جـــامـــعـــة الـــجـــزائـــر
كلّية العلوم السياسية والاعلام
قسـم علوم الاعلام والإتصال

الأنترنت والملكية الفكرية

مـذكّـرة لنيـل

شهـــادة الماجـــستير في علوم الاعلام والاتصال

إعداد الطالبة
مليكة عطوي

تحت إشراف
د. أ.عزت عجان

السّنة الدراسية : 2003 / 2004

-الـــمـــقـــدمـــة -

يرى الكثير من الباحثين أن البشرية مرت عبر تطورها بثلاث موجات حضارية، هو ما أكـده الـباحث الأمريكي **ĸǰـ Ƹ ǂŊǆǋر"olf Tofler"** في كتابـه " **ƟƮƼرة المـǋǆŊƸ ǐǰƼǰŁƸ** " وتتمثل هذه الموجات في:

– **<u>المـǋǆŊƸ ǼǰŊǓƸ</u>** : في إكتشاف الزراعة .

– **<u>المـǋǆŊƸ ǐǰƼـنيـǋ</u>** : أحدثتها الثورة الصناعية ، وإنتقلات فيها البشرية إلى حضارة جديدة تماما قائمة على الصناعة .

-**<u>المـǋǆŊƸ ǐǰƼǰŁƸ</u>**: وتسمى أيضا" **مرƟǂǋ مƼ ǵǋǫ ǰƟƮƼرة** " أو "**مـǈǂǈƱ ǓƸƳƴ!**

المـǋǂŊƼǈ I "Û وقد أشار الدكتور **مـƟمǫ ǰǋǈƼƒ** في كتابه "**الأنترنت وعصر ثورة المعلومات**" أن هذا المصطلح بدأ في الظهور في الخمسينيات من القرن العشرين، على يد " **ǆرǂƦ مƼǂǈǂƒ** " الذي قام بتصنيف **30** صناعة وتقسيمها الى فئات أساسية هي :

- الأبحاث والتطوير .
- التعليم .
- وسائل الاتصال .
- المعلومات .

والكمبيوتر يمثل نقطة الإرتكاز التي إنطلق منها الإنقلاب الكبير، الذي يشهده عالم اليوم، وكان المحور في نشوء ما عرف " بطريق المعلومات فائق السرعة،ومن أهم أجزائه شبكة المعلومات الدولية " **ƸǓǂǈرنǈI Internet** التي توصل ملايين الكمبيوترات حول العالم.

حيث اصبح ميدان الاتصال و المعلومات القوة المحركة للإقتصاد العالمي حاليا ومستقبلا.وقد أصبح انتاج المعلومات واستغلالها بالشكل الصحيح احد أهم عوامل نجاح الدولة ومقياس تقدمها.وأصبحت المعلومات والمعرفة هي محرك الإقتصاد، كما بات

دور المعلومات في التنمية الإقتصادية واضحا جدا مما إستدعى إطلاق مصطلح " إقتصاد المعرفة " على إقتصاد البلدان المتقدمة، وذلك للدلالة على أن المعرفة العلمية والتكنولوجية اصبحت المحرك الأول للتنمية الاقتصادية.كما اصبح إنتاج المعلومات عبارة عن "صناعة "لها سوق كبير لايختلف كثيرا عن اسواق السلع والخدمات .

والمفروض أن بزوغ عصر المعلومات بما يحمله من تقنيات عالية سوف يساعد في حل مشكلات كثيرة، وبالرغم ما حققته هذه التكنولوجية من تقارب هائل بين الشعوب، ليس فقط في المسافات، بل في تقارب الثقافات والنظم، إلا أنه آثار مشكلات تقنية وإقتصادية وتجارية وإجتماعية، أيضا قانونية، وكثيرا من علامات الإستفهام، كما أفْرزت هذه التكنولوجية قواعد دولية جديدة، إذأتاحت تكنولوجية الإتصال الفرصة الكاملة أمام الدول الأكثر تقدما، في إحكام سيطرتها على عقول ومقدرات الدول الأخرى، بعد أن دخل عنصر الهيمنة التكنولوجية جنبا إلى جنب مع الهيمنة الإقتصادية، والهيمنة العسكرية، والهيمنة السياسية، فإن أكثر من **85 %** من الإيرادات الخارجية في بعض الدول المتقدمة يأتي من تسويق المعلومات.

وأمام هذا التطور التكنولوجي الهائل، ظهرت الحاجة إلى حماية هذا الإنتاج الفكري من الضياع، وتوفير الرعاية القانونية، لموضوع الملكية الـفكرية في ظل شـبكة المعلومات الدولية "**الانترنت**" "**Internet**"، خاصة مع تزايد الاعتراف بأن الملكية الفكرية أداة مهمة في التنمية الاقتصادية وتكوين الثروات ،كما أن حق المؤلف على وجه الخصوص يمكن ان يكون عنصرا محركا في الاقتصاديات الوطنية وكذا الدولية.

كما لا يمكن إغفال دور الملكية الفكرية في مجال تنمية وتقدم المجتمعات وتثقيفهم.والبقاء بعيدا عن هذه الملكية يعني بالضرورة خروجنا وإبتعادنا عن العصر الحاضر الذي نعيشه والذي هو عصر التطورات العلمية والتكنولوجية وهو بالتالي عصر الحديث عن الملكية الفكرية كونها آخر ما تمخضت عنه هذه التطورات.

وقد إستقر الرأي على شمول الملكية الفكرية لطائفتين من الحقوق، يجمع بينها أنها لا ترد على المادة بل ترتبط بالفكر غير الملموس، الأولى هي الملكية الصناعية وثانيها هي الملكية الأدبية والفنية.

بدأ التنظيم الدولي لحقوق الملكية الصناعية في عام **1883** وهي لا تخرج عن الحقوق المتمثلة في براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها والأسماء والعناوين التجارية والمنافسة المشروعة، وبالمقابل نلاحظ أن الملكية الأدبية والفنية تتسع لتشمل كل مصنف مبتكر في الآداب والفنون والعلوم، ومن أمثلة المصنفات المشمولة بهذه الحماية نجد الكتب والرسوم والتماثيل والنقوش وبرامج الحاسب وقواعد البيانات، وكل ما يثبت عن طريق الأنترنت.

أدى موضوع الملكية الفكرية، الذي واكب كل مراحل النهضة الفكرية إنتاجا وتوزيعا إنطلاقا من مرحلة المخطوطات،ومرورا بمرحلة الطباعة والنشر إلى مرحلة الوسائط الإتصالية المتعددة ، إلى ضرورة التصدي لخطورة القرصنة وكل العمليات غير المشروعة، وضرورة تخطي صعوبات مبدأ الحماية من خلال الإتفاقيات الدولية، ووضع الحدود الفاصلة بين حقوق كل طرف،وكذا ضرورة إيجاد تشريع يغطي كل فراغات الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل الأنترنت ، حيث أنه من الصعب تجاهل التطورات الحاصلة على شبكة الأنترنت وظهور موضوعات جديدة للحماية، ولهذه التطورات نتائج يتأثر بها توجيه حق المؤلف .

من جهة أخرى، تم طرح فكرة مناقشة حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة في جولات الأرجواي(**1986- 1993**) والتي تعتبر من أهم الجولات التي شهدتها [illegible] **GATT** "[illegible]" نظرا لأنها شملت معظم جوانب التجارة الدولية بما فيها قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، بسبب الإختلاف الكبير في المقاييس التي تنتهجها الدول في مجال حماية هذه حقوق، وتضرر بعض الدول خصوصا الدول المتقدمة من الانتهاكات الصارخة لتلك الحقوق، ونجد أن خسائر الولايات المتحدة الأمريكية،تقدر بعشرات المليارات من الدولارات بسبب إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، وتقدر هذه الخسائر حسب إحصائيات **1994**، في أسيا **3.827** مليار

دولار، وفي أوروبا الغربية **3.961** مليار دولار ، وفي أوروبا الشرقية **1.462** مليار دولار،وفي أمريكا اللاتينية بنحو **1.909** مليار دولار .

[illegible]

[illegible] :

يرتبط الفكر بالانسان ،فما يفرق الانسان عن غيره من الكائنات هو العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة ، وليس أدل على صدق ذلك من مقولة ديكارت الشهيرة " [illegible] " . ومع ذلك فإن قيمة الفكر ليست في وجوده بل في الاستفادة منه ،فالفكر هو المسؤول عن تقدم البشرية ورقيها، وقد تأيد هذا المعنى بعبارة ينتهي نسبها الى الأديب والصحفي محمد حسين هيكل مفادها "... [illegible] ".

وانطلاقا من هذه الأهمية للفكر الإنساني الحر ، الذي لايمثل بحثا عن الحق في ذاته بل هو واجب على كل من إمتلاك أساليب البحث ،ووسائل النظر ، ليفكر وينتج ويبدع ، توجب حماية هذا الفكر من الضياع .

و يعتبر الابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع ولاريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على إختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم وحماية الملكية الفكرية وعناصرها من خطر التقليد أو السطو.هذه الفكرة اصبحت ذات أهمية قصوى ، سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو الدول النامية بصفة عامة .إذ تؤكد الاحصائيات الحديثة أن أكثر من نصف الناتج القومي في البلدان المتقدمة يعود الى عامل المعرفة العلمية والتكنولوجية .

وعلى صعيد آخر يرى البعض أن حقوق الملكية الفكرية لاعلاقة لها بالتجارة، إلا أن هناك علاقة وثيقة بينهما نظرا لأن السلع والخدمات هي نتاج فـكري أنفـق عـليه الكثير من خـلال الأبحات والدراسات، وبالتالي فالتطور التكنولوجي ما هو إلا محصلة الإنتاج الفكري والبحوث والدراسات ، ومن الطبيعي أن يصاحب هذا التطور

التكنولوجي ، ظهور قوانيين جديدة في مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية ، وخاصة كل ما يبث على شبكة الأنترنت وهذا ما دفعنا إلى طرح [illegible] التالية :

[illegible]

لحل هذه الإشكالية إستعنا بمجموعة من [illegible] :

1- هل نحن في حاجة إلى إطار قانوني يحمي حقوق المؤلف ، ويتماشى مع التطور الحاصل في مجال النشر الحديث ؟.

2- ماهي الآليات التي إعتمدها المجتمع البشري لمواجهة الاشكاليات الحديثة ؟.

3- ما هي الأسباب التي أدت إلى التفكير في حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ؟.

4 –هل الحماية القانونية بشكلها الحالي كافية لردع وحماية صاحب الملكية الأدبية و الفنية من إعتداء الغير عليها؟

3– [illegible]: إخترنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي التي وجدناه أكثر ملاءمة لهذا الموضوع، حيث أن المنهج الوصفي التحليلي هو " [illegible] ..."

ويقوم المنهج الوصفي على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون، والوصول الى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره.

4- أهمية الدراسة :

بـات دور المعلومـات في التنمية الاقتصادية واضحا جدا مما استدعى إطلاق مصطلح " إقتصاد المعرفة " على اقتصاد الدول المتقدمة ،وذلك للدلالة على أن المعرفة العلمية والتكنولوجية أصبحت المحرك الأول للتنمية الاقتصادية .

ثـم أن المتتـبع لـتطور وسائل الإتصال الحديثة، منذ ظهورها، وفي ظل حرية تلقي المعلومـات ، وجـود إنتهاكات للملكية الفكرية ، ومن هنا نشأ الخوف من ضياع حق الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة ، فسارعت الكثير من الـدول لـتعديل الكثير من النصوص والقوانين لمواكبة هذا التطور ، في ظل الإهتمام العالمي بكيفية إيجاد الحماية اللازمة قصد ردع كل تعد وإنتهاك لحقوق الملكية الفكرية بشقيها : الملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية .

وهكـذا فإن الدراسة تكمن أهميتها من هذا الانشغال الدولي بمسألة حماية الملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة .

5- أهداف الدراسة : تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية :

1 – بيان مدى صلاحية قانون حق المؤلف وتطبيقاته على حق الملكية في ظل شبكة الأنترنت.

2 – الحث على ضرورة الإهتمام أكثر بحقوق المؤلف، من خلال قوانين خاصة.

3 – إعطاء صورة عامة عن الملكية الفكرية والتشريعات المختلفة التي تحكمها.

4- إظهار واقع جرائم الأنترنت، مع بيان المشاكل التي تثيرها .

5 – رصد القصور التشريعي وإقتراح الحلول اللازمة لسد النقص قدر الإمكان.

6- الخطة المنهجية :

لقد قسمت هذه المذكرة إلى: مقدمة وإطار منهجي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: خصص لتحديد الطبيعة الاتصالية للأنترنت ، حيث تم التطرق للتطور التاريخي للأنترنت، مع تحديد مفهوم الأنترنت ، وكذا خصائصها وخدماتها.

الفصل الثاني : فخصص لتحديد ماهية الملكية الفكرية والحماية القانونية المقررة لها، ومن خلال هذا الفصل تم التطرق لمفهوم الملكية الفكرية وكذا تطورها التاريخي في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فخصص للحماية القانونية لحقوق المؤلف عبر الأنترنت .

وفي **الفصل الثالث**: خصص للجريمة المعلوماتية واشكالية حماية حقوق المؤلف عبر الأنترنت.

الفصل الرابع :تم عرض لأهم وسائل حماية الملكية الأدبية والفنية في ظل الشبكة الدولية للمعلومات .

وقد أنهينا هذه الدراسة بخاتمة، تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول :

الطبيعة الإتصالية للأنترنت

نتناول في هذا الفصل الطبيعة الاتصالية للأنترنت ،حتى نستطيع لاحقا إبراز مخاطر الملكية الفكرية في هذه الشبكة ، وقد قسمنا هذا الفصل الى :

- المبحث الأول : مفهوم الشبكة الدولية للمعلومات وخصائصها .
- المبحث الثاني :خدمات النترنت

المـبحث الأول

مفهوم الـشبكـة الـدولـيـة للمعلومات وخصائصها

إن وسائل الإتصال ونقل المعلومة تطورت بكيفية تلفت الإنتباه، وهي ناتجة عموما عن الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم منذ بداية القرن السابع عشر والثامن عشر .

وقد إستهل أحد الكتاب حديثه عن مجتمع المعلومات للدلالة على مدى التطور الذي شهده عالم الإتصالات والإنتشار السريع الذي عرفته هذه الأدوات، بقوله:

"[illegible] 50 [illegible] 38 [illegible] 13[illegible]
[illegible] 16[illegible] 4 [illegible]" (1) .

لقد تعددت الحاسبات، وإنتشر إستعمالها بكيفية تدعو إلى الدهشة، ولم يعد الإنسان بإمكانه الإستغناء عن هذا الجهاز لما يقدمه من خدمات في شتى المجالات والأنشطة مهما تعددت وتنوعت.

ويعتبر هذا الإنجاز الأساس في تطور عالم المواصلات والأكثر تأثيرا على الإطلاق، فحسب إحصائية أجريت بإنجلترا (2) تبين أن المشتريات من أجهزة الكمبيوتر أكثر من أجهزة التلفزة.

افرزت الثورة التكنولوجية [illegible] وهو تعبير يطلق على نتاج معين أو على خدمة تمزج مثل : النص والاصوات والفيديو والصور الفوتوغرافية والروم وغيرها.إن نتاج الملتميديا هو على العموم تفاعلي .

----

(1)- « Il a fallu 38 ans pour que 50 millions d'Américains aient accès à la radio,13 ans pour la télévision, 16 ans pour l'ordinateur et seulement, 4 ans pour l'internet» . M.William Burrington , vice président d'AOL Inc,Séminaire Commerce électronique et développemnt,Organisation Mondiale du Commerce,19 février 1999.http://www.wto.org.

(2) – علي كحلون: الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2002 ، ص: 32 .

تطــرح الأنتــرنت نظرا hNيRSـــرKمـــÚJÊ FNJtYـــيـGÚǅJ تحديات جدية لجهة الأمن في المبادلات، ومنه ظهــرت مــشكلة نموذجية ألا وهي الدفاع عن الأمن الوطني للبلدان حسب اعتراف مدير السي آي إي **(CIA)** السابــق **للليمS ÏSJNjNj** **JAMES WOLSEY** ، لاشك أن الأمر يتعلق بأكبر تحد على الولايات المتحدة أن تواجهه فيما يتعلق بالأمن ، إذ أن المنظمات الآلية تتعرض يوميا لألف محاولــة تدخل يكتشف من هذه التدخلات مايقارب خمسين فقط (1).

والأنترنت عبارة عن شبكة ضخمة ، تتكون من عدد من الشبكات المرتبطة بعضها ببعض **Interconnection of net Works** (2). يبقى أن هذه شبكة الأنترنت ليست مجرد وسيلة إتصال بل أنها وسيلة تعبير وتكوين وتثقيف، وإذا كانت أغلب الخدمات التي تسمح بها الأنترنت تستجيب لحاجة الإتصال، فإن هذه الأداة الحديثة قد تنحاز عن أهدافها وتمكن **ÊلمSYtمDžيـ** **L’internautes** من محتوى مضر ومخالف للنظام العام كالإباحة أو نشر صور خليعة،أو مــصنفات ممنوعة كطريقة صنــع القنابل،أو نشر معلومات إقتصادية كاذبة .. إلخ(3) .

<u>المطلب الأول : النشأة التاريخية للأنترنت</u>

تعد شبكة الأنترنت من أعظم الانجازات في تاريخ الحاسب والاتصالات، حيث تعتبر من التقنيات التي احدثت ثورة في أسلوب التعامل بين المهتمين بأمور الحاسوب عامة والعاملين في قطاع العلوم الأخرى خاصة، وتضم الأنترنت مجموعة عالمية من مصادر المعلومات. بحيث اصبحت الأنترنت مسيطرة في كل المجالات، فعناوين الويب

---

(1) – ترجمة د.فؤاد شاهين فرانسوا لسالي ، نقولا ماكاريز: وسائل الاتصال المتعددة – ملتيمديا – عويدات للنشر والطباعة- بيروت /لبنان ، ص :15.

(2)- د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الإتصال – المخاطر التحديات والتأثيرات الإجتماعية – الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى 2000 ، ص: 102 .

(3) – علي كحلون : المرجع السابق ، ص: 71 .

تظهر في الاعلانات والصحف والتلفزيون، بل هناك برامج تلفزيونية ومجلات مخصصة للأنترنت.

قبل تحديد مفهوم هذه الشبكة جدير بنا الرجوع بدايتها ورحلتها إلى أن أصبحت بهذه الصورة من القوة والفاعلية واسعة الإنتشار. وتعود جذور الأنترنت إلى عام **1968**، عندما تم تكليف "[illegible]" "[illegible]" **"ARPA"** **(ADVANCED RESEARCH AGENCY NET WORK)** التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بتحديد طريقة المثلى للربط بين مختلف مواقع الكمبيوتر.

وفي عام **1969** وضعت اول شبكة تسمى شبكة " آربانات " **(ARPANET)** أي "شبكة آربا".وقد تم وضعها بجامعة كاليفورنيا بلوس انجلس تربط بين اربعة أدمغة الكترونية (2).

وهذا يعني أن أول الشبكات الالكترونية في العام تمت بأربعة أدمغة إلكترونية فقط ، تربط بين أربعة جامعات في الولايات المتحدة.

لكن لم يكن أحد يتصور أن ذلك سوف يؤدي الى ظهور شبكة اتصالية وتجارية عالمية هي " الأنترنت ".

ولم تكد سنة **1972** تحل حتى كان أربعين **(40)** موقعا مختلفا مرتبطا بشبكة " آربا"، بعدما كانت عام **1969** تقتصر على أربعة مواقع فقط .

وفي عام **1974** أخرج " [illegible] " وصاحبه "[illegible]" [illegible] **(INTERNET PROTOCOL)** ويرمز اليه ب **(IP)** [illegible] ويرمز إليه ب **(T.C.P)** . ولهذين البروتوكولين الفضل في تحديد الطريقة التـي

PHILIP QUEAN:INTERNET MEDIA POUR le 21 siecle le monde diplomatique .juin 1995. -(1)

ARNAUD DUFOUR .INTERNET .OP CIT P:28. -(2)

تنقل بها الرسائل والملفات والمعلومات بين شبكات الكمبيوتر داخل الأنترنت (1).

وبين عامي **1972** و **1974** ظهرت عدة بروتوكولات إتصالية، وظهر البريد الالكتروني (**E.MAIL**) في عام **1977.**

وهكذا شبكة "[illegible]" كان لها الفضل في هندسة الشبكة وإنشائها .

ويعتبر العديد من الباحثين أن هذه السنة ، أي سنة 1980 هي سنة الميلاد الحقيقي للأنترنت.

وهكذا ظلت شبكة "[illegible]" شبكة واحدة الى غاية **1983** ، وفي هذه السنة إنقسمت على نفسها الى قسمين اثنين ، أوعلى الأوّل إلى شبكتين إثنتين هما : "[illegible]" و "[illegible]" وترتبط هذه الاخيرة مباشرة بالشبكة العسكرية الأمريكية (1).

وبداية من سنة **1995** إنتشر استعمالها بين عامة الناس .

وفي مسح أجري في أواخر عام **1995** ، ثم تقرير **9.5** مليون مستخدم للأنترنت في الولايات المتحدة فقط يقضون في المتوسط **6.6** ساعة أسبوعيا على الأنترنت، وقد أوضحت المسوح التي أجريت مؤخرا أن عدد هؤلاء المستخدمين قد تضاعف عدة مرات، وفي نهاية عام **1995**، قضي الأمريكيون والكنديون وقتا على الأنترنت يضاهي الوقت الذي يقتضونه في مشاهدة الأفلام (2) .

وقد وردت التقارير عن حالات إدمان الأنترنت **Internet addication**، حيث يقضي بعض مستخدمي(3) الشبكة **18** ساعة يوميا في الإتصال المباشر معها .

فالأنترنت في نهاية الأمر ليست وسيلة إتصال فحسب بل إنها مجموعة خدمات. وهكذا أصبح عقد المقابلات والنذوات والمباحثات عن بعد أمرا ميسورا، وهكذا لحقت صفة (عن بعد) بالعديد من الأنشطة والأعمال، التسوق عن بعد، عقد المؤتمرات عن بعد، التعامل مع البنوك عن بعد، التعليم عن بعد...

----

(1)- د.محمد لعقاب :الأنترنت وعصر ثورة المعلومات ، دار هومة ، الطبعة الأولى 1999، ص : 27.

(2) و (3)– فرنسيس بال ، جيرار إيميري ،ترجمة : فريد انطونيوس: وسائط اعم المتعددة ، عويدات للنشر والطباعة، لبنان ، الطبعة الأول 2001 ، ص : 57 ، 34.

- ƒ‡ƯـمـĽ ĬـنFKĽ : !NjNJ2ـمـ IـنـرتـنـŬĽ

الأنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة من مقطعين (**Inter**) إختصارلـ (**International**) بمعنى دولي و(**Net**) إختصار لكلمة (**Net**) (**Work**) بمعنى شبكة وعبارة (**Interconnecting of net Works**) تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يمكن بثها عبر الأثير .

والأنترنت عبارة عن إستغلال متقدم للحساب الآلي يقوم بربطه عبر الإتصالات الدولية المترابطة مع وجوب توفر تقنية خاصة قوامها ĽـلـƮـمـDž (**Modem**) وخط هاتف واشتراك في الشبكة .ويتولى ĽـلـƮـمـDž تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسب الآلي إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل المعلومات عبر أكثر من ĽـلـƮـمـDž (1).

تعرف شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على انها مجموعة من شبكات الحاسوب المترابطة بشبكات محلية (**LOCAL AREA NET WORK (LAN**) Njĉ شبكات دولية **LOCAL WIDE NET WORK (WAN).**

وتأتي شبكة الأنترنت ضمن الشبكات بعيدة المدى ، غير أنها شبكة "كوكبية" تضم كل الشبكات،سواء أكانت محلية ودولية.ولما يتم عنصر " ĽـرƓƯ ĽـلƮƓƩƑ‡Ĭ " فإن الاتصال بالانترنت يتم بفضل استخدام لغة التواصل المسماة "ƓـرNjƑNjƩNjǈ ĽـŬـتـرنـI " Nj "ƓـرNjƑNjƩNjǈ ĽـنـقـƮ ǆƮ ĽƑƩƟ! " .

تعرف شبكة الحواسب (**Computer Network**)على انها مجموعة حواسب مرتبطة معا – عن طريق الكوابل أو خطوط التلفون أو خطوط نقل البيانات السريعة أو الاقمار الصناعية- بحيث تشترك هذه الحواسيب في نفس المصادر المادية والمعلومات.

---

(1) – أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة: جرائم الحاسب الآلي والأنترنت - دراسة تحليلية مقارنة – دار وائل للطباعة والنشر – عمان الطبعة الأولى ، 2001 ، ص :61 .

ويصفها الأستاذ ارنود ديفور (**ARNAUD DU FOUR**) بأنها : " **ارةĵlj ƑƯ ÏqqŶŧ**
ÏNjǤكنيŶǀƐ ÏيǤÛ ĥيمƖFŶƐ ÏNjǤكنيŶǀƐ ÏيǤÛ ÏFƸǤƪƐ ĥƸǤƪ :FƝƵƮNj Ǐƺ ÏƐرFǤŶƐ
ĥنيNjرŧكƖƲƐ ƐNjÛ ƧƐرǤيƧيFƧ (CYBERSPACE) (1) **.**

ويرى الاستاذ يان بوتان (**YANN BOUTIN**) :"بأنها خلاف ماتروج له وسائل الاعلام وخاصة بعد ظهور الشبكة ،الأنترنت ليست شبكة عالمية للدعارة ،وليست جمعية للتجارة، وليست آخر فرع من فروع الفاشية..بل هي شبكة اتصال مثل الشبكات الهاتفية،أو الشبكة الرقمية لتبادل الخدمات (**NUMIRIS**)،فهي شبكة وليست " ماركة" ..وهي اختزال لعبارة :(**Interconnecting of net Works**)، وهي عبارة عن شبكة مابعد الشبكة (**META - RESEAU**) ، فهي مجموع الاجهزة الالكترونية المرتبطة فيما بينها والمتناثرة عبر كامل الكرة الارضية ،تسمح بتمرير المعطيات بسهولة وبطريقة اقتصادية، من نقطة الى أخرى عبر الكرة الأرضية " (2)**.**
وقد وصفها العديد من الباحثين ب"**ƐلمƐƲرة ĥنيNjرŧكƖƲƐ**"**GALAXIE ELECTRONIQUE**
فهي حسب الباحث مارتن مور:"**مƦيƦ Ÿ كƛƐر ƝǄم ƐرǤŶƐ ǀƴƜ ƢمƝمƝيƚƐ-ĥƊ 4500 –**
ĥƸǤƪ" (3)**.**

وعلى حد تعبير الباحث "فليب كو" (**PHILIPPE QUEAU**) **: " ƐŧƖرƐ Ïƺ ƮNjƐرة**
ƝǄم ƐرNjƮ ƐƲƵƺري ƐƲƙيرƲƬ ƐŧƓƮƾNj ... ƮNjƱƺ Ǐƺ ƧƘ ƖNjƊƐ ƐƏ ƒƯƵƺ
ƺŶƓƉ ƲƸƐ ƞيƮƪ ƚيǄيƾƎ ƝǄم ƐƖƭƮŧ ƐŧƝŶƐ ƵŧƙƐ ƐƎƊƐƞ ƝيǄƙ ƐƚمƉƈ ƐƲƸكŧرونية ƐمƉƛƮƵ
ƐŧƮNjر".(4)**.**

أما عن مستلزمات الاتصال على الشبكة، فإن هناك ثلاثة عناصر ضرورية لكي يتم الإمداد بالخدمة : **1** – حاسب شخصي

----

(1)– عبد المجيد شكري: الإتصال الإعلامي والتنمية، آفاق المستقبل و تحديات قرن جديد ، العربي للنشر ، الطبعة الأولى 1990، ص: 33 .

ARNAUD DUFOUR .INTERNET .Que- je- sais? Ed.DAHLAB .5° ed .1997 .p:18. -(2)

(3)و(4) - د.محمد لعقاب ، المرجع السابق ،ص:31،30 .

2 –إشتراك في الأنترنت

3 – برامج تتيح الدخول على خدمة الأنترنت ، يتم الحصول عليها من مزودي الخدمة **Service Provider** .

ومؤكد أنه لتحقيق الإتصال ضرورة توفير عناصر أخرى مثل :

- خط هاتفي
- موديم (**Modem**)
- **الاريع المزيا!** : عند إتصال جهازي كمبيوتر عبر خطوط التلفون ، فإن هذا الوسط الجديد –أي خطوط التلفون –تستلزم معالجة البيانات المنقولة. فتم تصميم جهاز مودلاتور (**Modulateur**) للقيام بهذه التعديل ، ويثبت مع الكمبيوتر ، ثم تمر البيانات عبر خطوط التليفون إلى الكمبيوتر الأخر ، الذي لايستطيع التعامل مع هذه البيانات إلا بعد إجراء عملية عسكية،ومن ثم صمم جهاز ديمودلاتور (**Démodulateur**) للقيام بهذه العملية عكسية. ويتثبت مع كل كمبيوتر جهاز يقوم بالعمليتين ، أي التعديل تم فك التعديل ، وهذا هو جهاز **الم[illegible]** **Modem** فالموديم يحمل بداخله مودلاتر **Modulateur** وديمودلاتر **Démodulateur** ومن هنا كان إسمه **Modem** يحمل الأحرف الثلاثة الأولى من كل الجهازين [1].

---

(1)– فرانسوا لسالي ، نقولا ماكاريز ، ترجمة د.فؤاد شاهين ، المرجع السابق ، ص: 12.

[illegible]

" الأنترنت هي طريق سريع للمال والأعمال كما وصفها الباحثان الألمانيان " [illegible] "و" [illegible] "(HAROLD &BURKHARD JARISH)

في دراسة انجزاها للتجمع الألماني " [illegible] "PREISSLER يبحثان خلالها اللمان على عدم ترك الولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بالسيطرة على الأنترنت لأن " [illegible] "سيتمان حتما في المستقبل عبر الشبكة (1).

في عام **2000** قدر عدد الاشخاص الموصولين بالأنترنت بأكثر من **250** [illegible] ، كما يجري الحديث عن أكثر من **800000** موقع ***web** في العالم ، هناك منزل واحد من أصل اربعة موصول في أمريكا(2) .

هذا ماجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص بوجزها فيمايلي :

[illegible] : بالرغم من عالمية الشبكة وخط سيرها عبر الدول والقارات فإنها لا توجد لها إدارة مركزية محددةفي وسيلة لامركزية التحكم .

وعليه فإن مجموعة البيانات والمعلومات وسائر العمليات الأخرى تسري من خلال خطوط الشبكة جميعها، دون أن يتحكم من يستخدم الشبكة الذي يستعمل دوائر توجد في دول عـديدة، ويكفي لمن لديه حاسب آلي مزود بـ [illegible] **(modem)** وخط تلفون والإشتراك في ذلك (3)، هذا ما دفع بالبعض الى المطالبة بترك شبكة الأنترنت مفتوحة على الجميع بمحتوياتها المتنوعة التي تحمل الأفضل والأسوأ، ويرفعون شعار " [illegible] ".

---

(1) - د.محمد لعقاب، المرجع السابق ، ص :31.

(2)- فرنسيس بال ، جيرار إيميري ،ترجمة : فريد انطونيوس ، المرجع السابق ، ص : 12.

(3)– د . سلامة ، أحمد عبد الكريم ، الأنترنت والقانون الدولي الخاص ، بحيث مقدم لمؤتمر القانون والكميوتر والأنترنت جامعة الإمارات العربية – 2000 .

* world wide web :مجموع العاملين الموزعين الموجودين على شبكة الأنترنت.

[illegible]: تشكل الأنترنت مجتمعا إفتراضيا فضائيا بما يضم من بيانات ومواد ترفيه ووسائل إتصال صوتية ومرئية يتم نقلها وتبادلها، وهذا خاف واقعا إفتراضيا،ويعيش فيه مستخدم الأنترنت مع البيانات ، حيث يعلو العالم ويكون فوق القانون غير مرتبط بحدوده الجغرافية .

لقد إقترب العام من بعضه اكثر نحيث تم إلغاء الزمان والمكان معا، وقد استبدل هذا التعبير في السبعينات ب"[illegible]" "CAZINOVE [illegible]"

"SOCIETE DE L'UBIQUITES.

[illegible]: إن أهم ما يميز شبكة الأنترنت أنها تربط بين الدول ولا تحدها الحدود الطبيعية أو السياسية فتربط بين ما يزيد عن **200** دولة،(1) وتجعلها بحالة إتصال دائم ، وتسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي بين هذه المجموعة من الدول، تتيح لك السفر من موقع إلى آخر.

[illegible]: إن حجم الإستعمال اليومي لهذه الشبكة والضغط الهائل عليها يفوق التصور ، يدعم ذلك مجموعة من الأسباب أهمها قلة التكلفة للإستخدام، كذلك يدعمها سهولة الإستعمال إذا بمجرد إلمام بسيط بهذه التقنية يتمكن الفرد من زيارة معظم المواقع، وكذلك التعمق في مختلف الخدمات التي يقدمها الأنترنت، فالأنترنت تعتبر منبعا للمعلومات التي يمكن إستخدامها في الأبحاث،حيث تضع مختلف المكتبات مواردها تحت تصرف مستخدمي الأنترنت، كما يتوفر على مواقع لمعظم المؤسسات، ويمكن الرجوع إلى هذه المواقع للحصول على آخر المستجدات الخاصة بكل مؤسسة.

---

(1)– أسامة أحمد المناعسة، صايل فاضل الهواوسة،جلال محمد الزغبي ، المرجع السابق، ص : 64 .

المبحث الثاني :

خدمات الأنترنت

تطورت وسائل وطرق الإتصال والمعرفة في العالم بشكل عجيب خلال السنوات العشر الأخيرة، وقد وفرت الأنترنت كثيرا من الوقت والجهد وأتاحت سرعة الوصول إلى المعلومات – بشتى أنواعها – إلى الأفراد والجهات والمؤسسات المهتمة. لقد أدى إنتشار الأنترنت بين الدول إلى تجاوز الحدود الجغرافية، وجمع العالم على أرض واحدة .

إن الخدمات التي يقدمها الأنترنت كثيرة جدا شملت كل المجالات: في الطب وفي التجارة وفي التعليم والاعلام والاعلان والترفيه والتسلية وغيرها ، لكن سوف نتطرق الى اهم الخدمات وهي :

[illegible]

أحد محركات تطور الأنترنت هو البريد الإلكتروني ، وهذه الخدمة الولية تمكن من الاتصال بصورة متبادلة بسعر إتصال هاتفي كلي مع أي كان على الكرة الأرضية

أولا :خدمات بريدية:

تنحصر هذه الخدمات فيما يسمى البريد الإلكتروني (**E-Mail**) أي **Mail Electronic** وفي هذه الخدمة يمكن إستقبال وإرسال الرسائل من وإلى أي شخص في العالم فأنظمة البريد الإلكتروني أصبحت تزودنا الآن بخدمات إتصالية معقدة ومثيرة ، من هذه الخدمات (1):

----

(1) – احمد الريان : خدمات الأنترنت ، ص :77

انظر ايضا:د.زياد القاضي ، قصي القاضي ، محمود سالم: مقدمة الى الأنترنت،دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان- الطبعة الأولى ، 2000، ص: 5 ،6 .

1- إرسال رسالة واحدة إلى أكثر من شخص .

2- إرسال رسائل تشمل على (نصوص ، صور ، صوت ، فيديو) .

وغيرها من الوظائف الأخرى المعقدة التي يتم تنفيذها الآن بواسطة البريد الإلكتروني، حيث أن لكل مشترك عنوان إلكتروني متكون من إسم الشخص وعنوان نظام شبكة الكمبيوتر التي يتصل بها مع الأنترنت، هذا وتملك كل دولة أو هيئة متصلة بالأنترنت، رمزها الخاص ، ويتيح البريد الإلكتروني العديد من التسهيلات منها لإرسال الرسالة في لحظات معدودة .

يعتبر مستخدمو الأنترنت البريد الإلكتروني من أفضل الخدمات المقدمة من قبل شركة الأنترنت وللبريد الإلكتروني مزايا عدة يتفوق بها على الهاتف ومن هذه المزايا:

-إمكانية وسهولة حفظ سجلات الإتصال

- تجنب رسوم الإتصالات الخارجية

- إمكانية إرسال الرسائل في أي وقت (ليلا ، نهارا) .

- إمكانية توجيه الرسالة لأكثر من شخص أو جهة .

- إمكانية ربط الرسالة بملف وإرسال الملف مع الرسالة .

لاشك أن البريد الإلكتروني **E-mail** يتمتع بعديد من المزايا، وليس أدل على ذلك من قيام جامعة أكسفورد البريطانية بفتح أبوابها لمنح درجـات عليا عبر شبكة الأنترنت وذكرت الجامعة أنه إبتداء مـن يـناير **1999**، يسـتطيع طلاب الدراسـات العليا تلقي مقررات الطب وبرامج هندسية الكمبيوتر عبر الأنترنت ، وسيتم الإتصال بين الطلاب والأساتذة من خلال البريد الإلكتروني . (1)

ويعتبر البريد الإلكتروني أحد محركات تطور الأنترنت، فكثير من المبحرين على الأنترنت لا يستخدمون إلا هذه الخدمة . ففي الولايات المتحدة أصبح العنوان**E-mail** على البطاقة الشخصية ، حيث قدرت الرابطة الفرنسية لمستخدمـ ـي تقنيات

----

(1)- د. شريف درويش اللبنان ، تكنولوجيا الإتصال ، المرجع السابق ،ص:115.

الإتصال (**AFTEL)** عدد الرسائل المتبادلة شهريا بهذه الوسيلة بين **75** ﻪﻴﻠǋǅ

للعب البريدية الإلكترونية في العالم بين **2**ǋ**3** ﻪﻴﻠƑﺭƸl رسالة (1) .

ثانيا : خدمة الإتصال

تقدم الشبكة خدماتها الشهيرة في مجال الاتصال.إذ انها تمكن مستخدميها من الإتصال مع بعضهم البعض وتبادل الآراء والتجارب، وتمكنهم من خلق " ƺﺭ**5** ƸﻠﻨƾƑΣ " **GROUPE DE DISCUTION** والوصول الى بنوك المعطيات والاستفادة من المعلومات المخزنة فيها فضلا عن منحهم إمكانية النسخ عن بعد **IMPRIMER A DISTANCE** بفضل الطابعة المتصلة بالكمبيوتر.

وفي هذا الاطار ايضا، يجدر بالذكر مايسمى ƸﻠﻨƖ ﺭ YǂĂ ƸǇǪƲ **EDITION ON LINE** (2)أي الطبع الالكتروني للكتب والمجلات وغيرها من المعلومات.فهناك حاليا العديد من المجلات تطبع إلكترونيا . وعن طريق الأنترنت يمكن على العدد الأخير من أي مجلة أو البحث في الأعداد القديمة .كما يمكننا الاطلاع على معظم الصحف الدولية والوطنية في أي وقت.

ففي نهاية **1997** اصبح في متناول مستخدمي الأنترنت **3500** صحيفة .فتحسين الخدمات على الخط والأنترنت دفع محترفي الصحافة الى استثمار مفهوم ƸǇTƟƑƺƞ ƸǗﻠﻜﺭǂǋﻨﻴƞ (3) .

فبفضل الأنترنت يمكن التخاطب والاتصال بالكتابة والصوت والصورة ، والتي تولدت عنها فكرة الوسائط المتعددة **MULTI – MEDIA** ، فشبكة الأنترنت الآن مجال نشط للبث والاستقبال ثنائي التفاعل ، فكل مشترك يمكنه الارسال والاستقبال ، وهكذا تأكد وجود فاعلية الوسائط المتعددة.

---

(1)- ترجمة :د.فؤاد شاهين ، فرنسوا لسلي ، نقولا ماكاريز ، المرجع السابق ، ص:76.

(2)- د. محمد لعقاب ، المرجع السابق ، ص : 44.

(3)- فرنسوا لسلي، نقولا نقولا ماكاريز ، المرجع السابق ، ص :35.

[illegible]

تتميز شبكة الأنترنت بقدرات فائقة على توفير المعلومات والمعارف ،لذلك يمكن لكل الجامعات والمعاهد والمدارس والثانويات من الارتباط بالشبكة بهدف الاستفادة من خدماتها العلمية والتعليمية.

ويمكن من خلالها متابعة المحاضرات عن بعد **TELE CONFERENCE** .

ففي فرنسا لعب المعهد الوطني للفنون والمهن **CNAM** في فرساي دورا رائدا في هذا المجال يسمح نظامه للطلاب بمتابعة دروسهم عن بعد والاستماع الى الشروحات التي يعطيها الاستاذ بصورة مباشرة ،حيث تبث الدروس في أوقات ثابتة .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من **300** جامعة تقدم اليوم تعليما إلكترونيا عن بعد ،حيث أن بعض هذه المؤسسات غير موجودة إلا على الأنترنت مثل **INTERNATIONAL UNIVERSITY** الشهيرة (1).

ودون الادعاء بقلب أشكال التعليم أو إقتراح حلول عجائبية ، فإن الأنترنت على وشك أن تصبح أداة تربوية حقيقية للوصول إلى المعرفة .

من المؤكد تقريبا أن جميع المؤسسات ستملك في يوم من الأيام منظمات آلية في كل صف موصولة بالأنترنت .حيث انطلقت في الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة سنة **1996** تهدف إلى ربط جميع المدارس الرسمية بالأنترنت قبل عام **2000** (2).

إن تطبيقات الاتصالات المتعددة على التربية كثيرة وبعضها تجاوز الإطار الاختياري: البحث التوثيقي على الشبكة وفي قواعد معطيات متخصصة.

فالمنظم الآلي يساعد الطفل ليتعلم ويدير عمله ويصبح مستقلا، وبصورة عفوية يتأكد من أخطائه الإملائية ليتعلم.

- - - - - - - - - - - - - - - -

(1) و(2) - فرنسوا لسلي، نقولا نقولا ماكاريز ، المرجع السابق ، ص : 79، 80، 78.

ƕƲ‡ƨŧƗƐǸĵ ƕƲمـيFƴƗƐ ƕƲمـيǗYǗƐ ƕƟƨƬƗƐ : ƘƗFƘƗƐ ƒ‡ƯمـƐ

إضافة الى الخدمات المذكورة أعلاه ، هناك خدمات اخرى نوجزها فيمايلي :

أولا: الصفحة الإعلامية العالمية:

رابطة الشبكة العنكبوتية العالمية **(www) world wide web** خدمات الصفحات الإعلامية **(www)** هي خدمة جديدة وفعالة جدا على شبكة الأنترنت، فهي تستعرض البيانات والمعلومات.وتملك من الصفات ما يميزها عن بقية الخدمات، وهي سهولة الوصول للمعلومة عن طريقها. وكذا سهولة فهم المستخدم لها.فعن طريق التقنيات التي توفرها الشبكة العنكبوتية يمكن للمشترك الحصول على معلومات كتابية، مسموعة، ومرئية عبر صفحات إلكترونية تمثل كتيبا إلكترونيا يتصفح فيه المشترك عبر الكمبيوتر أو الحاسب الألي الذي يملكه تعتمد **(www)** أساسا على ما يسمى ǤƗـنـ ţ ƐـمـŧƖƴƒ - ǰƗFـيǤـر ŧƨƐ l - **Hyper text** (1) والهايبر تكست طريقـ ـة لإدارة المعلومات ، يمكن تمثيلها بكتاب يحتوي على صفحات، والصفحات تحتوي على مقطوعات وكلمات وعند قراءتك للكتاب تمر على صفحة صفحة كما يمكن القفز من صفحة إلى صفحة أخرى بعيدة ، ثم الرجوع مرة أخرى إلى الصفحة الحالية . ويمكن أن تمر على بعض الكلمات في بعض أجزاء من الكتاب.

ولكن تعريف هذه الكلمات يأتي في أخر الكتاب مثلا أو في جزء أخر من الكتاب. وبواسطة الهايبر تكتسب تستطيع أن تذهب لتعريف هذه الكلمات مباشرة دون الإنتظار حتى المروربها.

- - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- د.زياد القاضي ، قصي القاضي ، محمود سالم،المرجع السابق ، ص: 8.

انظر ايضا : أحمد ريان : خدمات الأنترنت ، المرجع السابق ، ص، 155، 156 .

وهكذا يمكن أن نتخيل أن الأنترنت عبارة عن مجموعة من الكتب تحوي موضوعات مختلفة ومؤلفين مختلفين ، وبواسطة (**www**) نستطيع الإبحار خلال هذه الكتب بإستخدام [illegible] **(Hy per text)** .

ثانيا: التسلية

من بين الخدمات التي توفرها الانترنت، والتي يحبذ الكثير اللجوء اليها قصد الترفيه على انفسهم وهذه الخدمة تتميز بتجديد دائم، وهذا يتحقق بواسطة [illegible] **MULTI MEDIA** أي الوسائط المتعددة، ففي الشبكة توجد [illegible] يمكن لأي مستخدم الأنترنت ان يزورها .

وهناك ما يعرف ايضا بالسياحة التخيلية **TOURISME VIRTUEL**، كما تتوفر الشبكة على دليل السياحة – مدن ، فنادق ، مطاعم ...- تعرضه العديد من المؤسسات(1).

وتوفر الانترنت لمستخدميها ايضا فرصة الاستفادة من [illegible] في مختلف المجالات ، كتوفير فرص العمل عن بعد ،حيث تشير الاحصائيات في اوروبا يوجد نحو [illegible] شغيل منزلي ،ومؤسسة واحدة من أصل **20** معنية بهذا العمل (2).بالاضافة الى تقديم كيفية الوقاية من الأمراض الخطيرة .

وفضلا عن ذلك فإن معظم المكتبات الكبرى هي حاضرة على الشبكة.

ويمكن للطب عن بعد أن يفرض نفسه كوسيلة للحد من التكاليف المتعلقة بالإيواء في مراكز العناية وبالمعالجات بالذات.

بالإضافة إلى البدايات الواعدة للدعاية على الأنترنت، فإن الدعاية الفرضية هي بلا شك الشكل الثاني الذي تقدمه الملميديا لهذا القطاع.

وفي عام **1996** انفق المعلنون الأمريكيون **325** مليون دولار في الدعاية على الخط (3).

ARNAUD DUFOUR .OP CIT P.83. -(1)

(2)و (3) - فرنسوا لسلي، نقولا نقولا ماكاريز ، المرجع السابق ، ص: 25 ، 88.

تأتي شبكة الأنترنت ضمن الشبكات البعيدة المدى ، غير أنها شبكة " [illegible] " تضم كل الشبكات سواء أكانت محلية أو دولية، وهو مايؤكده أرنود ديفور : " [illegible] 25 [illegible]" (1). ونظرا لطبيعتها اللأمركزية والخصائص التي تتمتع بها، هذا ماجعلها تتفرد بالريادة في علم الاتصال.

إن شبكة الأنترنت تطورت بشكل مذهل وفي حقبة زمنية قصيرة، مقارنة بوسائل الاتصال الأخرى .

ويمكن القول أن الأنترنت تقدم نفس الخدمات التي تقدمها وسائل الإعلام والاتصال التقليدية وهي الاعلام والاتصال والتربية والتعليم والترفيه.

:ǏانF___kJƐ J___ƬƵJƐ

ɦيكر__ƵJƐ ɦ_كيǂلمJƐ ɦيljF_م

ƸJDلمJƐ 5ƟJ ɦينNjانFʂJƐ ɦيFمƟJƐNj

نتناول في هذا الفصل ماهية الملكية الفكرية والحماية القانونية المقررة لها، بإعتبارالملكية الفكرية المولود الحديث من بين القوانين الأخرى .

وقد قسم هذا الفصل الى المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية وتطورها التاريخي .
- المبحث الثاني : الحماية القانونية المقررة للملكية الأدبية والفنية

المبحث الأول:

مفهوم الملكية الفكرية وتطورها التاريخي

إن الملكية الفكرية وجدت منذ القدم، حيث أن الطبيعة الإنسانية، فطرت على حب التملك والإستئثار، ويطلعنا تاريخنا القديم على أن حق المؤلف، يعتبر من أقدم صور الملكية الفكرية معرفة وظهورا على إعتبار أنه نتاج عقلي في المجال الأدبي والفني، والذي لا يحتاج لممارسة عمل معين أو القيام بمهنة معينة لوجوده، فكل شخص له ملكية أدبية وفنية معينة ومحددة بقدر معين، نراها عند البعض ظاهرة وبارزة، ونجدها عند البعض الأخر ضامرة ومخفية.

إن الملكية الفكرية باعتبارها نتاج الفكر البشري سواء كان أدبيا أو فنيا أو صناعيا، وبما أن هذا الابداع الفكري له قيمة اقتصادية، وهذا ما يجعل لصاحبها الحق في استئثار واستغلال نتاج فكره .

إن الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وماوصلت اليه اليوم من تطور ، لم يأت من العدم بل نتيجة مخاض طويل إلى أن وصلت الى ماوصلت إليه اليوم.

المطلب الأول : النشأة التاريخية للملكية الفكرية

إن الناظر الى ميدان العلوم والفنون والآداب خلال العصور التاريخية، يلاحظ حتما إختلاف الظروف الاجتماعية، السياسية، والاقتصادية، والثقافيةالسائدة فيه.

إن هذه النظرة التاريخية تنصب ايضا على الملكية الفكرية بشقيها، ولمعرفة تاريخها الطويل يجدر بنا أن نبحث في النظم القانونية التي تناولت موضوع حماية الملكية الفكرية وخاصة الأدبية.

أولا- <u>في التاريخ القديم</u> :

لم يكن حق المؤلف يثير خلال التاريخ القديم، أي إهتمامات قانونية إذ أن المفكرين الأوائل، لم يهتموا بأكثر من تناقل آرائهم وأفكارهم ومعلوماتهم بطريق الرواية، حتى دون تدوينها إطلاقا، فسقراط، وقد كان قمة عصره فكرا وإبداعا لم يضع كتابا واحدا وإنما قام عنه بذلك بعض تلامذته أمثال افلاطون.

ولا يعني هذا أن حق المؤلف كان مهملا إهمالا تاما– إذا ميزنا بين الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف – أن الحق المالي لم يكن موضع إهتمام لسببين:

- <u>JNjŬɛ ƒGƧlɛ</u>:هو صعوبة نسخ المؤلفات الأدبية أو الفنية ، نظرا التكاليف الباهظة وقتئذ ، إذ لم تكن الطباعة قد عرفت بعد .

- <u>ĬɨFKJɛ ƒGƧlɛ</u>: أن المؤلفين في ذلك العصر،غالبا ما كانوا ينتمون إلى طبقات إجتماعية رفيعة وغنية ، لا تهتم كثيرا بالمسائل المادية.

ثانيا- <u>في ظل الحضارة الإسلامية</u> :

في عهودها المختلفة عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية، والإنتاج الفكري ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية، وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته، على هدي من كتاب ا ، وسنة رسوله -صلى ا عليه وسلم- والتي تمثلث في الإبتكار الذهني. والحث على العلم والإنتفاع به، واستـنساخ المصنفات، والحق الأدبي ، وما يرتبط به من مظاهر الأمانة العلمية، والسرقات الأدبية و إنتحال المصنفات، والإيداع القانوني لها. وكذلك الحق المالي، وضرورة تحقيق التوازن في الإتفاقات الخاصة بإستغلال الإنتاج الفكري ، ووجوب تحديد مكافأة المؤلف عند إستغلال مصنفه، وتقدير الحق المالي ، ومدة حماية حق المؤلف طيلة حياته، وستين سنة لورثته بعد وفاته ، قياسا

على أقصى مدة للإنتـفاع عرفها الفقه الإسلامي (1).

ومن المؤكد أن الفقه الاسلامي المشبع بروح العدالة ومكارم الأخلاق ، يأبى أن ينتحل الانسان مجهود غيره ، وينسبه لنفسه ، ولعل في قول رسول اله صلى ا عليه وسلم " [illegible] " وقد روي عن ابي هريرة قال :" [illegible] ".

كما أرسى الاسلام أيضا حق الرأي وإبداء الرأي ، وحرية التعبير والتفكير ، فلكل شخص أن يأخذ من التعليم ماينير عقله،فلا خطر على نشر المعلومات والحقائق لقوله تعالى :" [illegible] "(2).

وقوله تعالى :" [illegible] " (3).وقوله تعالى في سورة الأحزاب :" [illegible] ".

وهكذا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماءها، قد تنبهوا في فترة مبكرة من تاريخهم إلى ما يعرف بحقوق المؤلف ، وقدموا فهما متطورا لحق المؤلف، أقاموه على أسس، وقواعد مستوحاة من الشريعة الإسلامية .

ثالثا- <u>في عهد الرومان</u> :

كان إنتحال أعمال الغير يواجه بالإدانة، فالمؤلفين في ذلك العصر لم يهتموا بالجانب الأدبي وبلوغ المجد فقط، بل كانوا يسعون كذلك إلى جني بعض الأرباح المادية من وراء نشر مخطوطاتهم، فقد كانوا على وعي من أن نشر المؤلفات والإنتفاع بها، ينطويان على مصالح فكرية وأدبية هامة. ففكرة حقوق المؤلف بمعناها

----

(1)–. محمد فريد محمود عزت ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1992 ، ص: 13 .

(2)- الآيتان :159 ، 160 من سورة البقرة .

(3)– الآية 19 من سورة الأحقاف.

الحالي، كانت قائمة على الدوام، إلا أنها لم تجد تعبيرا عنها في القانون الروماني، ومع ذلك فقد أوجدت براعتهم القانونية حلا لهذا النقص، بتعويض المـؤلف إذا طبـع مؤلفه دون موافـقته وذلك بواسطـة دعوى "**Action injuriarum**"(1)

وفيما عدا هذه الصورة ، كان مرجع الحماية شهرة المؤلف ومكانته الشخصية .

- رابعا: **تطور حماية حق المؤلف خلال القرن الثامن عشر**: كان للطباعة فضل كبير في تيسير نشر العلم والمعرفة، وفي إزدياد عدد المتعلمين والقراء، فإنفتح الباب على مصراعيه لإيجاد سوق جديدة، بضاعتها الإنتاج الفكري، وظهرت تبعا لذلك فئات من العاملين المتصلين بالتأليف والمؤلفين، كالناشرين وتجار الكتب، وبرزت القيمة المادية لعملية التأليف.

1- النظام الأنجلوسكسوني

أ- **ﻫﻨﻼﻜﺭ٤**: عرف أول قانون عن حق المؤلف بالمعنى الإصطلاحي الحديث بتاريخ **10 ﺊﺭﻳﻞ ﺳﻨﺔ 1710** أطلق عليه إسم **DžNjﻨF5 ﻟﻤﻜﺘﺐ DžJ "** .

وقد أعطى هذا القانون لمؤلفي الكتب، التي سبق طبعها فعلا، الحق وحدهم دون غيرهم في إعادة طبعها لمدة واحد وعشرين عاما من تاريخ صدور القانون .

أما بالنسبة إلى للكتب التي لم يسبق نشرها، فقد حدد القانون مدة حماية حق المؤلف بأربعة عشر عاما قابلة للتجديد مدة أخرى إذا كان المؤلف على قيد الحياة عند إنتهاء الأجل المحدد.

وفي سنة **1810**(2) شهدت إنجلترا إقرار مجموعة مبادئ وأسس حق المؤلف كالإعتراف بإستئثار المؤلف لمصنفه بعد نشره، وحق المؤلف في الإعتراض على إستنتاج مصنفاتهم دون إذنهم.ولقد قصر هذا النشر الحماية على المصنفات الأدبية

----

(1)- المباديء الأولية لحقوق المؤلف، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة << اليونسكو >> سنة 1981 . الترقيم الدولي للكتب 0- 601889 –3-92 ISBN، ص :12، 13 .

(2) – المحامي عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها ، طرق حمايتها ، دار الجيب للنشر والتوزيع . 1998 ، ص: 188 .

فقط، وخاصة الكتب ، ولم يرد فيه ذكر المصنفات الفنية ، وظل الأمر كذلك حتى عام **1911** (1) حيث صدر قانون خاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية .

وتتالت بعد ذلك التشريعات البريطانية الخاصة بتنظيم الحماية فيما يتعلق بحقوق المؤلف حتى صدر في عام **1965** قانون حماية حق المؤلف المعمول به حاليا، والذي تخضع جميع المصنفات الأدبية والفنية على إختلاف صورها وألوانها لأحكامه. وقد أدخلت عليه بعض التعديلات التي إقتضتها التطورات في هذا المجال.

ب - الولايات المتحدة الأمريكية: بعد انجلترا جاء دور للإعتراف والإقرار بهذا الحق وإفراد الحماية اللأزمة له، وكان ذلك سنة **1831**.

كذلك شهدت الولايات المتحدة الأمريكية، في فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر، تطورا تشريعيا ملحوظا في مجال حق المؤلف. وقد تأثرت جميع القوانين الأمريكية التي صدرت خلال هذه الفترة، بالتشريعات التي صدرت في إنجلترا لتنظيم حماية حق المؤلف، وحتى عام **1789** لم تعرف الولايات المتحدة الأمريكية قانونا موحدا في مجال حق المؤلف لأن القوانين كانت تصدر لكل ولاية على حدة، حيث أن الولايات المتحدة لم تكن قد توحدت في ظل حكومة مركزية قوية – صدر دستور **1787** بعد الإستقلال وفيه تعين شكل الحكومة الإتحادية والطريقة التي تنضم بموجبها ولايات جديدة إلى الإتحاد – وكانت ولاية ماسا شوستس أولى الولايات الأمريكية التي عرفت قانونا خاصا بحماية حق المؤلف عام **1789**. ولم يمض عام على صدور هذا القانون حتى صدر أول قانون فيدرالي عام **1790** لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية، وقصر حق الحماية في مجال الملكية الأدبية على المصنفات المكتوبة فقط .

وقد أشار أول دستور فيدرالي عام **1787** مادة **8** (2) إلى " [illegible]

---

(1) – د . محمد فريد عزت: المرجع السابق ، ص: 15 .

(2) - دكتور محمد حسام محمود لطفي : المباديء الأساسية لحق المؤلف ، المنظـمة العالميـة للـملكية الفكرية <<ويبو >> ، جنيف ، 2002 ص: 05 .

[illegible]
[illegible] " وبذلك إزدادت الحاجة إلى إصـدار تشريع
فيدرالي ومن ثم صدر أول قانون فيدرالي لحق المؤلف سنة **1790** (1) ، مؤكدا على حماية الخرائط والرسوم البيانية ، ثم عدل القانون سنة **1909** لتمتد الحماية لكافة عناصر حق المؤلف لكن بشرط التسجيل .

2- النظام الفرنسي

تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عنيت بإصدار قوانين حماية حق المؤلف، حيث أصدر الملك لويس السادس عشر (**1754-1793**) ستة مراسيم في عام **1777**(2)، اعترفت بأن الملكية الأدبية للمؤلف وعقله. كما اعترفت بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها.

فقبل الثورة الفرنسية ، ميزت الأوامـر الملكيـة لأول مرة بيـن فـكرة المـلكية " **Propriété** " وبين حق المؤلف فقد كان المؤلف يحصل على إذن :**lettre de chancellerie** " لطبع مؤلفه ، ولا يجوز لغير صاحب الإذن نشر المصنف.

وفي **13 يناير** عام **1791** أصدرت الثورة الفرنسية بعد قيامها بأقل من عامين، قانونا خاصا بحماية الحقوق المترتبة على المسرحيات وتمثيلها. ثم أردفته في **19 [illegible] 1793** بقانون خاص بمد الحماية على جميع المصنفات الأدبية والفنية. ومنذ ذلك الحين شهدت فرنسا حركة تشريعية تضمنت إصدار عشرة تشريعات في مجال حق المؤلف .

إن الثورة الفرنسية لعام **1789** ألغت كل الضمانات بما فيها الضمانات

---

(1)- ألفت عبد الرحيم: أساسيات حق المؤلف ، (مكتبة حق المؤلف – مكتبة الكونغرس) الطبعة الأولى، 1996 واشنطن ،ص: 17.

(2)- د. محمد فريد محمود عزت، المرجع السابق ،ص: 15.

الممنوحة للناشرين واستبدالها بقرارين اثنين (1) .

1- قرار **1791** أعطى المؤلف الحق بإجازة أو منع أداء عمله علنيا.

2- قرار **1793** منح المؤلف الحق بإجازة أو منع نسخ عمله، وقد إستمر هذا القراران بالتطبيق لأزيد من **150 سنة**، الى غاية عام **1957** تاريخ صدور أول قانون حق المؤلف حديث في فرنسا، والذي مازال معمولا به حتى الآن ويعتبر هذا القانون جامعا شاملا، حل محل القوانين العديدة المتناثرة السابق ذكرها. وقد إعترف المشرع في المادة الأولى منه بالحق الأدبي للمؤلف. وسموه على الحق المالي.

وبعد صدور القانون **57- 298** المؤرخ في **11 مارس 1957** الخاص بحماية حق المؤلف صدر قانونين (2) :

1- **قانون رقم 85- 298** المؤرخ في **25 جانفي 1985** : هو قانون عام يخص التصفية القضائية للمؤسسات ، ومنها مؤسسة النشر .

2- **قانون رقم 85 – 660** المؤرخ في **3 يوليو 1985** ، المعدل للقانون رقم **57 – 298** ، وختم هذا كله بقانون الملكية الفكرية المكون من قسمين : القسم الأول يخص الملكية الأدبية والفنية ، والقسم الثاني يخص الملكية الصناعية ، وصدر هذا القانون في تاريخ **01 جويلية 1992 .**

وبعد ذلك تعالت الأصوات المنادية بحماية المؤلف، فتمخض عن ذلك إنشاء عدة جمعيات وعقد العديد من الإتفاقيات الثنائية، وكذا الإتفاقيات الدولية العالمية، وأول

جمعية دولية تعني بحق المؤلف، أنشأت عام **1878** في باريس. وسميت ب " **الجمعية الأدبية والفنية** " وبعد إنقضاء ثمانية أعوام على إنشاء الجمعية سالفة الذكر، إنعقد أول مؤتمر ضم عددا كبيرا من دول العالم، للتباحث في وضع تنظيم دولي (3) لحماية حقوق

----

(1) - صلاح الدين محمد مرسي: الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون، ص:67 ، 98.

(2)- انظر : تاريخ حقوق المؤلف ، مقال للأستاذ م.ك دوك ، المجلة الدولية لحقوق المؤلف ، جانفي 1974 ، ص :127.

(3)- المحامي ، عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص :199.

المؤلفين، وقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد إتفاقية برن في **9** [illegible] **1886**، صادقت عليها دول كثيرة وخاصة دول أوروبا.

ونظرا للتطور المستمر في وسائل النشر والإعلام، وظهور المخترعات الحديثة كالسينما والتلفزيون وغير ذلك، فقد توالت المؤتمرات الدولية لتعديل نصوص هذه الإتفاقية بما يتلاءم وظروف العصر. وعلى [illegible]، يمكننا القول بأن الدول العربية لم تعرف حق المؤلف (كتشريع خاص) إلا متأخرة. وتعتبر المملكة المغربية أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بحق المؤلف وحماية المؤلفات الأدبية والفنية، وكان ذلك عام **1916**، وبعد المغرب، كان لبنان سنة **1924**، مصر سنة **1954** [illegible] فتونس سنة **1966** ، فليبيا سنة 1968 فالعراق سنة **1971** ، الجزائر **1973** وأخيرا الأردن سنة **1992** (1) .

<u>3- الجزائر</u>: لقد كانت الملكية الفكرية بنوعيها: الملكية صناعية و الملكية أدبية الفنية، غير معروفة بشكلها الحديث .ولقد تأثرت الجزائر في هذا المجال بالظروف السياسية والإقتصادية التي مرت بها ، حيث نجد :

[illegible] كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف ، هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي ، لأنه من المؤكد أن الإحتلال الفرنسي للجزائر لم يأخذ طابع الإستعمار فحسب بل إمتد الإستعمار ، ووصل إلى إعتبار الأراضي الجزائرية إمتدادا جغرافيا للأراضي الفرنسية وجزءا لا يتجزأ منه .

[illegible] ظهر أول أمر يتعلق بتنظيم قانون حق المؤلف تحت رقم **73 /14** (2) فتناول شروط فرض الحماية على أساس حق المؤلف ، كما تطرق فيما بعد لمحتوى حق المؤلف وحدود هذا الحق .

ويلاحظ أيضا أنه في دستور **76** و **89** إشاركليهما إلى ضرورة نتاج الفكر واعتباره

----

(1)- صلاح الدين محمد مرسي ، رسالة دكتوراه في القانون لكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1988، ص،155.

(2)- منشور الجريدة الرسمية ، السنة 10، العدد 29 ، بتاريخ 10 أفريل 1973 ، ص: 434-440.

حقا دستوريا بحيث نجد في دستور 22 **ɼǴǼƺǸǻ** 1976 نـصا في المادة 54 " **ǶƿɼƟ**

ƸǴƟǂǄ ƼǸǆƟ "،" **ǅǸǻƑǆǄ ɼƑƯǻ Ǐƺ ǈǻǸǼƮǼ ǅƯǄǸǼǂ ǏǼǂɵǄǸ ǏǻǅǄǸ ǍɼǀǅǄ ɼƑǃǂǴǗǄ**

" أما دستور 23 **ǍɼƸـƿƺ** 1989 له نـفس الحكم إلا أنه أضاف " **ǅǸǻƑǆǄǴ ǶǼƿƟǼ**

ǗǄ !ǘƳǕǄǸ ƺƿǂǴǄ ǀƟƑƨǸ ǅǼ ǹɼǭǂ ǶǂƿƨǸ ǶƿǂǄ ǀƿǄƨǂ Ǹǂ ƱǸǴƯǼ Ǎǂ ǒǄƟ ǒǸǄƿǗ

. " **ǏƟƑƮƽ ɼǼǂ ǍƮǂǆǼǴ**

والملاحظ أن هذه الفترة إمتازت بتغيير إيديولجي من النهج الاشتراكي المخطط الى النظام الراسمالي الحر ، وكان له أثر على الصعيد القانوني وخصوصا في مجال الملكية الفكرية ، وتأكد ذلك في مرسوم **17/93** و أمر المتعلق ببراءة الاختراع(1) وأمر 10/97 .أما أمر **97 /10** مؤرخ في **06 ɼǂǼ Ƹ 1997** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل لأمر **73 /14** سالف الذكر حيث أضاف إلى طائفة المؤلفين حقوق أخرى سماها الحقوق المجاورة هي المتعلقة بفناني الأداء ومنتـج المـصنفات السمعية البصرية وهيئات البث السمعي البصري ، كما مدد هذا الأمر في الحماية من **25 ƨǼǶ** إلي**50 ƨǼǶ** وأورد في نص المادة **03** شرط أصالة الحماية للمصنفات الواردة في نص المادة **04** وأضاف لها برامج الحاسوب .

أما عن علاقة الجزائر بالاتفاقيات العالمية، نجد أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمجة سنة **1952**، وذلك بمقتضى أمر **73 /26** أما إنضمت الجزائر إلى إتفاقية **ǅɼǴ Bern** بموجب المرسوم الرئاسي **97 /341** المؤرخ في **13 ƨǴǂǴɼ 1998** .

كما أصدر أمر يتعلق بإحداث المكتب الوطني لحق المؤلف(**O.N.D.A**) تحت رقم **73/ 46** المؤرخ في **25 ǶƿǂǸǻƿ 1973** (2)وأعطى لهذا المكتب صفة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

----

(1)- منشور الجرية الرسمية ، السنة 20 ، العدد 81 ، بتاريخ 1993/12/08 ، ص : 04.

(2)- منشور الجريدة الرسمية ، السنة 10، العدد 73 ،بتاريخ 11سبتمبر ، ص :1088-1091.

المطلب الثاني : مفهوم الملكية الفكرية

بعد أن إستعرضنا نشأة الملكية الفكرية التاريخية يمكننا الآن طرح تعريف لها يحدد معالمها ويبين ماهيتها بشكل واضح وشامل.

وإبتداء نقول أن أهمية الملكية الفكرية إزدادت نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر، ولهذا فإن التصدي لتحديد معالم هذه الملكية ووضع تعريف خاص بها تحتمه حداثة تشريعاتها وإزدواج طبيعتها وغموض مكوناتها بالإضافة إلى عظم الدور الذي تلعبه وأهمية وجودها .

أولا- تعريف الملكية الفكرية

تعبير " الملكية" يقصد به إما ملكية مادية كملكية الأشياء وأما ملكية معنوية، ويدخل في مضمونها الملكية الأدبية والفنية.وهذا ماأدى بكثير من رجال القانون حتى الآن إستعمال تعبير الملكية الأدبية والفنية للدلالة على حق المؤلف.

أما ملكية الأشياء فقد جرى العرف القانوني على إستعمال عبارة " حق الملكية " للدلالة عليها، فملكية الأشياء حق عيني(**DROIT REEL**) بعكس الملكية الأدبية والفنية التي تعتبر من الحقوق المعنوية (**DROIT INCORPOREL**) (1).

الملكية الذهنية هي التي ترد على اشياء غير مادية ن ولاتدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد، وإنما تدرك بالفكر ، لأنها نتاج ذهني خالص ، ومنها حق المؤلف، حيث يرد في المقام الأول منه على شيء غير مادي ،وقد اصطلح على تسمية

----

(1)- د.أبو اليزيد علي المتيت: حقوق الملكية الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 ، مكتبة النهظة المصرية 1960 ، ص : 16.

هذه الأشياء " **الملكية الأدبية والفنية**" وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره ، أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج (1).

والملكية بصفة عامة هي العلاقة التي توجد بين الانسان والاشياء بمعنى إحرازها وتملكها وإصطحابها ، أما مضمون الملكية في القانون الوضعي ، فهي تمكن المالك وحده في حدود القانون حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء (2).

أما مضمون الملكية في القانون الوضعي، فهي تمكن المالك وحده في حدود القانون:حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء (3) .

ويقصد بالملكية الفكرية كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى إبتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية .

أما التعريف الذي نورده للملكية الفكرية فهو:" **ƾ ǫǭǫ DžNjƙFŜǰ ƝNJǗƳ يرة ƖFƓ ƕƱǀ ƽ ƺƳ**
ǈǰ ǉƳ ǀǀǈ ǈƳ ǫǀ ƺ ƾǀǀǈ ǀǀǈ رƾ ǀǀǈ ǀǀǈ ǀǀǈ ǀǀǈ ǀǀǈ ǀǀǈ ǀǀǈ Ăǂ
ƹƶǃ ǁƸǈ DžNjǫNj ƙNjƙƵ ǃǫǫǭƹǁ ǃǫǀǁ Ǐ ǁƹ ǫNjǫ DžƷ رƹǆǮǛ ǫǭ DžƷ ƭ ǀǰƸǂ Njǂ" (4).

ويتضح من التعريف المقترح أنه يبرز مميزات الملكية الفكرية أو خصائصها وهي كونها تقرر **ƳƵƙƹ ƳƵƸƱ ƹŜǭ** وأنها تتضمن حقا مطلقا طيلة بقاء المدة المقررة قانونا لذلك .

أما كونها **ƳƵƸƱ ƹŜǭ** ، فمعنى ذلك أنها تخول لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها ، فمالك الحق الفكري له أن يستعمل موضوع هذا الحق وأن يستغله وأن يتصرف فيه كيفما يشاء ووقتما يشاء دون محددات وقيود .

----

(1)- د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ص :275 – 276.

(2)- المادة 544 من التقنين المدني الفرنسي .

(3) و (4)- عامر محمود الكسواني: المرجع السابق ،ص: 63 ،68 .

وأما كونها **ƑšƟ ﻣƑƔǓƑ**، فمعنى ذلك أنها تقرر حقا مقصورا على صاحبه. فيمنع غيره مـن مشاركته في هذه المزايا، حتى ولو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة أي ضرر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن من مميزات الملكية الفكرية وخصائصها أنها تقرر حقا يدوم طيلة بقاء محله وأنه لا يسقط بعدم الإستعمال.

فنجد أن الحق الذي تقرره الملكية الفكرية هو حق دائم وإن كان محدد له مدة قانونية لتملكه فبعد إنتهاء هذه المدة لا ينتهي الحق بل ينتقل من يد إلى أخرى إلى أن يصل بالنهاية إلى يد الدولة.

- ƺƟšǊ5 ƐالمǂكيƘ ƐالƂكريƘ:إصطلاح يطلق على مجموعة من الحقوق التي تكلفها القوانين والإتفاقيات الدولية للمؤلفين والمخترعين وأصحاب الإبداعات الذهنية المختلفة، توفر لهم حماية قانونية ضد إعتداءات الغير على إنتاجهم الفكر. وتتضمن هذه الحقوق أمورا عديدة أهمها نسبة الإنتاج الفكري لصاحبه، والإستفادة من ثمرات هذا الابداع ماديا أو تجاريا، وتمكينه قانونا من رد أي إعتداء قد يقع على هذه الحقوق. ووفقـ ـ ـا للتعداد الوارد في إتفاقية "**ƨǂNjƘNJNjǇ!**" في شأن المنظمة العالمية للملكيـة الفكرية الموقعة في **14/07/ 1967** (مادة **8**) (1) يمكن القول بشكل عام أن المنتجات الفكرية المحمية بمقتضى حقوق الملكية الفكرية تشمل ما يلي:

أ) – المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

ب) - منجزات الفنانين القائمين بالاداء. والفونوغرامات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون.

ج) – الإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني.

د) – الإكتشافات العلمية.

هـ) – المرسوم والنماذج الصناعية.

و) العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.

- -

(1) – فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص: 65 .

ز) – الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعملية والأدبية والفنية .

ونظرا للتطور التكنولوجي المذهل، ظهرت إبداعات جديدة، مما أدى إلى إختلاف الآراء حول تصنيفها ومن ضمنها برامج الإعلام الآلي، التي كانوا يخشون من إدماجها في حقوق الملكية الفكرية وإعتبروها في البداية على أنها مجردة من الطابع الأدبي أو الفني، الأمر الذي دفع بالباحث الألماني " **ulmer** " (1) إلى القيام بدراسات أثناء النصف الأول من السبعينات، التي كان لها آثـــار كبـــيرة وإستخلاص **"ulmer"** "أن برامج الإعلام الآلي يمكن أن تحمى على أساس حقوق المؤلف ، وقد ساد رأيه حيث إعترف بأن برامج الإعلام الآلي تشكل مصنفات فكرية، وثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه مصنف أدبي أيا كان ، والذي يتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كان أصليا.

تضم الملكية الفكرية تحت لوائها العديد من العناصر والمفردات الذي يجمع بينها رغم تعددها وتنوعها وإختلافها، كونها ناتـجة عن أعمـال العقل والـفكر.

إذن فالملكية الفكرية نوعين :

1 – الملكية الأدبية والفنية : تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

2 – الملكية الصناعية : براءة الإختراع ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج والأسماء التجارية (2) .

والذي يهمنا في هذا الموضوع، **هي الملكية الأدبية والفنية** ، ومنه فكلمة **مؤلف** تعني

----

(1) – د.عكاشة محي الدين: محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية opu ، ص: 48 .

(2) – الملكية الصناعية:سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الإستئثار بكل ماينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع ويمكن تعريفها كذلك بأنها " حق الاستئثار الصناعي والتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة" .

الشخص الذي أبدع المصنف ، و هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف ، إذن فالمعيار المتبع لأعتبار الشخص مؤلفا (مبتكر) مكتسبا .

الملكية بصفة عامة، هي [illegible] . (1)

ويقصد بالملكية الفكرية كل [illegible] .

والملكية الذهنية هي التي ترد على أشياء غير مادية، ولا تدرك الحقوق الناشئة عنها بالحس المجرد، وإنما تدرك بالفكر، لأنها نتاج ذهني خالص ومنها حق المؤلف، حيث يرد في المقام الأول منه على شيء غير مادي وقد أصطلح على تسميته هذه الأشياء " [illegible] " وحق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه وثمرة فكره .

ويرجع الإهتمام بحق المؤلف إلى أنه الوسيلة القانونية الرئيسية لحماية حقوق المؤلفين . فحق المؤلف من أهم الحقوق التي تكفلها النظم القانونية على إختلافها للمبدعين والمؤلفين حماية لإبداعاتهم الفكرية، يقابل حق المؤلف في [illegible] ما يعرف بحقوق النسخ أو **Copyright** [illegible] (2) . وتمتد الجذور التاريخية لهذه الحقوق في إنجلترا إلى الأيام الأولى لإختراع الطباعة، حيث منحت الحكومة البريطانية في أوائل القرن السادس عشر بعض المؤلفين [illegible] **<< Exclusive >>** لطباعة عدد من الكتب. وقد إعتبرت هذه المنح بمثابة اللبنة الأولى لحقوق الطبع في صورتها الحديثة.

وكما يبدو من التسمية فإن حقوق النسخ شرعت لحماية الإبداعات الفكرية من النسخ دون موافقة مالكها، ثم إمتدت الحماية لتشمل الصور المختلفة للتعدي على الإنتاج

----

(1) – رضا متولي وهدان: حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية ، 2001، ص: 12

(2)- فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص :121.

الفكري ، مثل تحويرة أو ترجمته أو عرضه على الملأ ، أو إذاعته أو تداوله .

والحق من المفاهيم التي ثار جدل كبير حول تحديد جوهره، فهناك من عرفه على أنه : " [illegible]".

[illegible] .

إن كلمة [illegible] تعني الشخص الذي أبدع المصنف ،وهو المالك الأصلي لحقوق المؤلف ، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف والأشخاص الاعتبارية لاتستطيع إنشاء المصنفات .

والمؤلف هو "[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] " (1).

ويقصد بالمصنف إصطلاحا إبتكار الذهن البشري(2).

والمصنفات المشمولة بالحماية أنواع :

1- [illegible] : كثيرا مايشترك عدة مؤلفين في تأليف مصنف واحد، قد تأخذ عدة أشكال ، فقد يشترك إثنان أو أكثر في عمل واحد ولكن كلا منهما يساهم بجزء متميز عن الآخر .

فإذا قام عدة مؤلفين بإعداد كتاب مشترك بينهم ، فإن كل فرد يستطيع أن يباشر على المصنف المشترك حقوق المؤلف كاملة .

2- [illegible] : هي تلك التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يعملون لحسابه وتحت إشرافه وتوجيهه ، لذلك يكون الشخص

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) و(2) عبد الحميد الشناوي : حماية الملكية الفكرية واحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ص :17 .

الطبيعي أو المعنوي هو صاحب حق المؤلف في المصنفات الجماعية .

3- المصنف الذي يحمل اسم مستعار: إن هذا المصنف يبقى منسوبا إلى مؤلفه الحقيقي، ويحتفظ هذا بصفته وبجميع حقوقه الأدبية والمالية على مصنفه، وإن كان ذلك يبقى مستورا ولاينفذ إلا فيما بينه وبين من فوض له مباشرة حقوقه، إلى أن يكشف المؤلف الحقيقي عن شخصيته فعند ذلك يباشر حقوقه بنفسه .

كما ظهرت حقوق جديدة تسمى **الحقوق المجاورة** ،وتعرف بأنها هذه الحقوق بأنها " **حقوق مترتبة على حق المؤلف ومشابهة له من تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تسجيلات صوتية متصلة به** "(1).

وتشمل حقوق المجاورة مايلي :

1- الفنانين الذين يؤدون مصنفا فكريا.

2- الفنانين الذين يؤدون مصنفا فكريا من التراث الثقافي التقليدي **PATRIMOINE TRADITIONNEL.**

3- منتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية .

4- المؤسسات التي تبث البرامج السمعية أو السمعية.

وهذه الحقوق المجاورة أصبحت لها نفس الحماية التي تعرفها حقوق المؤلف ، وتسمى الحقوق الناتجة عنها : بالحقوق القائمة أو المقرونة.

<u>ثانيا : الحقوق التي يخولها القانون للمؤلف:</u>

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية هامة إذ يساهمون وبدرجة جد عالية في إثراء العلم والمعرفة ،وعليه فإنهم يتمتعون بحقوق معترف بها.

- تنقسم حقوق المؤلف الى حقوق أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية لايجوز التصرف فيها ولايلحقها التقادم ، في المقابل نجد الحقوق المالية

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- محمود إبراهيم الوالي : حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1983 ، ص:122.

تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة .ومنه يمنح القانون للمؤلف نوعين من الحقوق.

I : <u>الحقوق الأدبية</u>

يعد هذا الجانب من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، والتي تحمل بصمات فكره والحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه من قبل الغير ، ومن خصائصه أنه ينتقل إلى الورثة.

وتنص المادة **2/6** من إتفـاقية برن* على أن الـحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف "... تضل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين إنقضاء الحقوق المالية ".

وقد نصت المادة **1/6** من **ђѡيـ5ҒŹŧđ ĎžرĜ** صراحة على أنه بغض النظر على الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد إنتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه. وبالإعتراض على كل تحريف أو تسوية أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وبسمعته (1) .

إن الحق المعنوي يمكن صاحبه من إرتباط إبداعه الفكري بشخصه ويعطيه الحق في صون وحماية إبداعه وإنتاجه الفكري من تلاعب الغير ومنازعتهم له، كما يمنحه الحق في أن ينسب إليه إنتاجه الذهني بإعتبار أن هذا الأخير هو إمتداد لشخصيته (2) وبالتالي فالحق الأدبي هو حق أبدي مرتبط بشخصية المؤلف ولا ينفصل عنها.

وهذا ما اكده **Pouilet** بقوله **Ďžč ƽϴɈɛ ЇĜqŮɛ Ǌlj ƽϴ ƒŧҒكلɛ Ǌjč ĎžҒنـŹلɛ Ĭʒ ǝϴŧر ɛ!**
ʒكريـђѡ ɈŧɛĬ ĜŧكرزҒlj (3) .

----

* - تفصل إتفاقية برن لاحقا .

(1) - د . محمد حسام محمود لطفي: المبادئ الأساسية لحق المؤلف ، المرجع السابق ،ص : 54.

(2) – عامر محمود الكسواني المرجع السابق ، ص: 42 .

(3) – د. أبو اليزيد علي المثبت ، المرجع السابق، ص : 20 .

وتتمثل الحقوق الأدبية في: (1)

المصنف على الجمهور بإيقاف هذا العرض وسحب المصنف ونسخه من التداول .

1 – [illegible]: أو إلقاؤه في دائرة الضوء والسماح بتداوله، فضلا عن إختيار طريقة عرضه والشكل الذي يخرج فيه إلى الجمهور فلا يجوز أن يعرض مصنف على شبكة الأنترنت بدون موافقة مؤلفه، كما لا يجوز إخراجه في صور غير ملائمة للمؤلف.

2 – [illegible] : فالمؤلف وحدة هو الذي يقدر ما إذا يقبل أن ينسب إليه المصنف أو أن يظهر بلا إسم أو إسم مستعار .

وقد تكون هناك من المبررات لدى المؤلف بحيث تدفعه إلى ذلك، إلا أنه يراعي إحتمال إثارة الصعوبات لدى المؤلف إذا حان الوقت الذي يقرر فيه تصحيح نسبة المصنف إليه نظرا لإحتمال صعوبة تمكنه من ذلك أو عدم قدرته على إثباته .

3 – [illegible] : فالمصنف مرآة مؤلفه وبالتالي يجب إبقاؤه على الشكل الذي أراده له دون أي تحريف أو تسوية أو تغيير لا يقبله المؤلف .

4 – [illegible] : ويعني عدول المؤلف عن قرار عرض

5 – [illegible] : ويعطي هذا الحق للمؤلف الحق في دفع الإعتداءات التي تنال من مصنفه بالنشر أو إعادة النشر أو الإقتباس أو التحوير أو التحريف أو الترجمة أو غير ذلك .

II – حقوق مالية :

يعطي الحق المالي للمؤلف وحده الحق في إستعمال مصنفه – إستغلالا تجاريا – والحصول على محصلات هذا الإستغلال بكافة صور الإستغلال .

----

(1) – أبحاث المؤتمر العشرون لإتحاد المحامين العرب من 20 – 24 مارس / بيروت – لبنان ، ص: 06 .

انظر ايضا : فاروق علي الحفناوي: المرجع السابق ، ص: 135 – 136 .

وتتميز الحقوق المالية بجواز التصرف فيها للغير ، وبأنها حقوق مؤقتة بمعنى أنه بإنقصاء المدة التي يقررها القانون للحماية يمكن لأي شخص أن يقوم بما كان محظورا عليه من قبل دون إذن من أحد (1) .

والحق المالي حق متميز عن الحق الأدبي، وهذا ما اكده الباحث ديبوا (**Desbois**) حيث بين بأن المصنف يتضمن حقين منفصلين. فالحق الأدبي، ينأى بطبيعته عن التعامل المالي ، ونطاق كل من الحقين متميز عن الآخر ، فنشر المصنف مثلا:واقعة مادية لا تقل أهمية عن واقعة إنقضاء الحق المالي بالأيلولة إلى الملك العام، بينما الحق الأدبي يبقى قائما لا نقض (2) .

وإذا كان الحق الأدبي جديرا بالحماية، فالحق المالي أيضا جدير بهذه الحماية لكي يستفيد من عائد إستغلال مصنفاته، على نحو يجعله مطمئنا على حاضرة ومستقبله، ولا يخاف من جوع ولا فاقة وكما يقول الأديب الفرنسي (**Beaumarche**) **<< رZ! Džc**
Ăƨiii Džc ƒШ Ű Ljiic Űd Û hvʒFSJE JNjFit Ǐʒ LjtF2iT DŽNjS Ǐʒ JkmH ƸJDJE öqFYƨ
Džc hvyGUJE LJGШH ĂǂY bFʅyJE 365 مرة كل JS !FY >> (3) .

والحق المالي يتمتع بالخصائص الأتية :

1 – !qY RENjШ ĂǂYRШӨJE 5ӨJE ǏJFdJE : لا يجوز الحجزعلى حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، فالحق المالي لا يجوز توقع الحجز عليه وبيعه بالمزاد ، لأن الإستغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره للجمهور ، والذي يملك سلطة .

2 – ƸرTtJE Ǐʒ 5ӨJE ǏJFdJE : فالمؤلف من حقه أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أثمن لأم لم يتمه وهذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه ، وهذا التصرف في الحـ ـق المالي و إنتقاله إلى الغير قد يكون عن

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – فاروق علي الحفناوي : المرجع السابق ، ص: 135 – 136 .

(2)- Henri Desbois : Le Droit d’auteur en France , Paris p :236 – 237.

(3) – د . رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ص : 32 .

طريق عقد النشر أو العرض ، حيث أنه بموجب عقد النشر أو العرض سواء كان مسرحيا أو سنيمائيا أو تلفزيونيا أو إذاعيا، يلتزم الناشر أو العارض بإستغلال المصنف بطبعه عدد من الطبعات، أو عرضه للجمهور في وسائل العرض المختلفة طبقا لما ورد في عقد النشر أو عقد العرض من تحديد مدة النشر وعدد النسخ التي تنشر .

3 – [illegible] : إذا كان الحق المالي يدوم طيلة حياة المؤلف فإنه يكون للورثة الحق في مباشرة حقوق الإستغلال ، وورثة الورثة أيضا ، يباشرون هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة ، وهي خمسون عاما .

4 – [illegible] : الحق المالي للمؤلف مؤقت بطبيعته ، وقد حددت مدة الحماية بطيلة حياة المؤلف نفسه ثم خمسين سنة بعد وفاته .

المـطـلب الثالث : أهمية الملكية الفكرية

بـــدأ التفكير الجدي عالميا في إيجاد صيغ قانونية لحمايــة هذه الملكية من الـتعدي أوالإستحواذ، دون وجه حق سواء كان التعدي في صورة كلية أو جزئية، وبدأ المجتمع الدولي في بسط هذه الحماية منذ أكثر من قرن ،حيث عقدت اتفاقية باريس في **1883/09/09** وتلـتها عدة معاهدات دولية إلى غاية إقرار إتفاقية قائمة بذاتها في ظل المـنظمة العالمـية للتجارة، وتظهر الأهمية الكبيرة للملكية الفكـرية في عدة مجالات وهي :

أولا: الأهمية الإقتصادية

لقد أصبحت الملكية الفكرية إحدى أهم صادرات القرن العشرين، وجزءا أساسيا من السياسة الإقتصادية للدول الكبرى.كما أصبحت سببا محتملا من أسباب تفجر الصراعات والخلافات الدولية، ومثال ذلك المواجهة الحادة والحرب التجارية التي استعملت بين إثنين من اكبر دول العالم وهما أمريكا والصين في منتصف عام **1996**

بسبب عدم إلتزام الصين، الحدود الدنيا لحماية الملكية الفكرية حسبما تراها الولايات المتحدة الأمريكية. وتبعا (1) للمصادر الأمريكية فإن **90 %** من البرمجيات الأمريكية يتم إعادة نسخها في الصين وإعادة توزيعها في شتى أنحاء العالم. ونستطيع أن نلخص الأسباب التي كانت وراء تمسك العالم المتقدم وإهتمامه بحقوق الملكية الفكرية وإستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق في الآتي (2):

1 –تعاظم القيمة الإقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها " [illegible] " مقارنة بالأصول التقليدية مثل العقار والأسهم والمال وغيرها .

2 – تحكم هذه الدول – الدول المتقدمة – في جزء كبير من التجارة الدولية .

3- وجود معظم العلماء والمخترعين في العالم الغربي، وتحكم هذه الدول في معظم تكنولوجيا العصر، وبالتالي فإنها أول المستفدين من تطبيق الحماية التي تفرضها أحكام الملكية.

إن الإنتهاك الحاصل للملكية الفكرية، يضر بمصالح البلاد الإقتصادية، ويؤدي إلى تقليل فرص إستقبال البلاد لرؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية ، لأنه لن يحصل على إستثمارات لرؤوس الأموال من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية لأنها على دراية تامة بأن إستثماراتها المخصصة لإنتاج المنتج الأصلي، قد يقلل من شأن تلك المنتجات المقلدة، فالدولة التي تحترم حقوق الملكية الفكرية تكون جديرة بالإحترام وكذلك يميل المستثمرون أكثر إلى الدول التي تحمي إستثماراتهم ولا تميل إلى الدول التي تترك مجالا لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية فيها .

إن معظم الدول في مختلف المناسبات أكدت، ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، حيث يجب أن تتماشى مع التطور التكنولوجي. هذه المسألة تخفي وراءها رهانات إقتصادية ضخمة طرحت في عدة مناسبات ، في إطار المنظمة

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – فاروق علي الحفناوي : قانون البرمجيات ، المرجع السابق ، ص 67 .

(2) – نفس المؤلف السابق ، المرجع السابق .ص 68 .

العالمية للتجارة ، حيث تشير الإحصائيات ، بأن رقم أعمال إجمالي الأنترنت قارب حوالي **200**مليار دولار في سنة **1997** (1) .

وما تجدر الإشارة إليه أن العصر الحالي يشهد تفوق [illegible]، على القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل ، حيث نجد أن القيمة السوقية لشركة [illegible] **Microsoft** تبلغ **500** مليار دولار وتشكل فيها [illegible] مالا يزيد عن **10%**والباقي أصول معرفية (2) .

كما أن إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الفلسفات الموجهة التي لم تكن تلعب فيها حقوق الملكية دور يذكر ، ومن ثمة سادت أفكار ومبادىء النهج الغربي الذي يدعو إلى عولمة الإقتصاد والتحول نحو إقتصاد السوق وهذا كله بغية توفير البيئة التي تترعرع فيها الملكية الفكرية وإيجاد المناخ الملائم لها، زد على ذلك تزايد الإتجاه العالمي نحو التكتل والإندماج بين الشركات العملاقة مما يؤدي إلى زيادة نفوذ الشركات العالمية التي يتعدى نشاطها حدود الدول ، والتي يطلق عليها إسم [illegible] أو عابرة لحدود. وأمثلة عملية الدمج بين الشركات في مجال صناعة السيارات هو إندماج شركتي "[illegible] " و " [illegible] " عام **1998** في صفقة قيمتها **92** مليار دولار (3). ونظرا لهذا النمو الذي يدعو للتكتل فهناك من يتوقع ([illegible]) (4) ، أن ينتهي هذا الإتجاه إلى أن يصبح العالم ثلاث شركات فقط تحكم كل واحدة في مجال من مجالات الإنتاج .

----

(1) - Sophie FORGE, ¨world wide web et diot d'auteur un nouveau défi pour les professionnel (le) s de l'information ,Mémoire de recherche en ires de l'obtention de la maitrise de la documentation et de l'information université de Paris .

(2)- Delia Lipszye , Droit d'auteur et droit voisins , Edition UNISCO ,1998 page : 80

(3)- تقرير منظمة التجارة العالمية ماهي وما عليها ؟ غرفة التجارة العربية البريطانية أكتوبر 1999 ، ص 8 .

(4)- خالد شويرب ، بحث ماجيستير: (الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة – إتفاقية تربس Trips كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر ـ 2003 ، ص:29 .

إن عصرنا الحديث مبني على الإبداع والإبتكار في القطاعات الإقتصادية والثقافية والصناعية، لكن بالمقابل هناك مخاطر الإعتداء على عناصر ذلك الخلق والإبداع، ونعني هنا الملكية الفكرية التي بذل لإنجازها وخلقها الكثير من الوقت والجهد ناهيك عن التكلفة الباهظة من ناحية الإتفاق على البحث العلمي.ولعل إنتاج السلع والخدمات وتسويقها ومن الأمثلة العملية الدالة على ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية ومالكو برنامج الكمبيوتر**Logicial** وأصحاب العلامات، من قرصنة، حيث يأخذ الغش والتقليد والقرصنة نسبة **06%** من حجم التجارة العلمية (1) .

لقد أصبح البعد التجاري مهيمنا على صناعة الثقافة، والمؤسسات التجارية تقوم بالتوزيع لكل أنواع المعرفة ، خدمات معلوماتية عامة ، كما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية بعض المؤسسات التي تخصصت في تسويق المعلومات كخدمات تجارية عن طريق وسائل التقنية الحديثة للنشر والتوزيع ، مثل شبكة المعلومات العالمية(**INTERNET)** .

وتورد مؤسسة النشر والإعلان الأمريكي قولها: "**ÛƒǉǰƐ Ǆǘ ǰšƟ ǍǂǮ ǗǴرƫǻǄ ǄǒƟǻ ةرǋǝƳǘƐ ƅƑǕرƈ ǰǘƑǩ ǍǂǮ ǄǙǮƦǋǝ ƥرƫƪǘ ǄǋǞƫǘ 34 ǗǘǕǘǞ ǎǰƐ IƑǘǋƫƳǘƐ ǥǻǴƷ ǰǘƑƟ ǈǞƸƫǴǞ Ƒǘ ǆƷƷرƳǘ ǍǂǮ رƣƑƼ Û1989 ǆǻƨ رǗǋǣ رƑǞƫǘ 99.9 ǈƫǘǞƼ ƑǘƐ ƐǋšƧǻǈ**

ǰƑƟ ǈǞƸƫǴǞ ƑǘƑǋ ǆƷƷرƳǘƐ ǍǂǮ رƣƑƼ ǭǰǻ " . (2)

إن مركز " **ƑƫƐǣǣǞǘ** " **MEAD DATA** يقوم ببيع ضعفين من الخدمات عن طريق بنكين من المعلومات ، **ƐǓǋǰ**:

- يسمى " **Lexis ƧǞƧǘ** " متخصص في بيع المعلومات القانونية لكبار الكتاب من رجال القانون.

----

(1) – د.جلال وفاء محمدين:الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريبس دار الجامعة الجديدة للنشر 2000، ص : 42

(2) - د. رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص : 76 .

[illegible] يسمى " **[illegible] Nexis** " وهو متخصص في بيع المعلومات الصحفية كالمقالات والتقارير، ومؤسسة " **[illegible] Dialogue** " متخصصة في بيع المؤلفات الإقتصادية والمشتركين بالملايين و مقابل هذا التسويق أرقام خيالية تدخل جيوب أصحاب هذه المؤسسات، التي تخصصت في تسويق وتوزيع المعرفة عن طريق أساليب التقنية الحديثة، وأخذت بعدا تجاريا جديدا، وخاصة بعد أن أصبحت الملكية الفكرية أحد عوامل الإنتاج في هذه الصناعة الثقافية ومن الركائز الأساسية التي تضمنتها إتفاقية الجات .

ويكفي أن نعلم أن الدول حاليا يتم تقسيمها إلى قسمين تبعا للتقدم والتطور الذي تشهده على ساحتها فإذا كانت الدولة مسرحا للإختراعات والإكتشافات والإبتكارات الصناعية والتجارية والأدبية والفنية والتكنولوجية، كانت بالتالي دولة متقدمة، وإذا إنعدمت فيها مظاهر التطور والتقدم الصناعي والتجاري والفني والأدبي وغابت عنها وسائل نقل التكنولوجيا كانت بالتالي دولة متخلفة.

ويمكن النظر إلى هذه المسألة من نقطتين :في الدول المتقدمة ، وفي دول العالم الثالث

-1 [illegible]: تطور صناعات النشر ،حيث أدت إلى إنخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتوجات الثقافية ، وبرزت الأهمية الإقتصادية لحقوق المؤلف ،حيث أنها شجعت الإبداع (**la creativite**) وتنمية الاستثمار، وهذا ماأدى إلى ظهور سلبيات معتبرة بسبب إنتحال المصنفات دون تصريح أو رخصة قانونية من قبل المؤلفين.

-2 [illegible] :هي في حاجة إلى تطوير الإبتكار الوطني ،وكذا الحصول على المنتوج الفكري الأجنبي،غير أن لغياب الشروط الملائمة لحماية حقوق المؤلف ، أصبح المبتكرون يهاجرون نحو مراكز تسمح لهم بنشر مؤلفاتهم حسب إستحقاقها.

كما أن اصحاب الحقوق على المصنفات الأجنبية يرفضون الترخيص من أجل إستنساخ مصنفاتهم ونشرها في الدول التي تمنح لهم ضمانات قانونية ، وهذا ماأثر بصفة سلبية على المداخيل العمومية من جهة ن وعلى نمو البلاد من جهة أخرى.

ثانيا: <u>الأهمية القانونية</u>

إن ظهور التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية كانت نتيجة سرعة التطورات في كافة المجالات السياسية، و الإقتصادية، والقانونية، والإجتماعية، كما وأن الحاجة أصبحت ماسة لوجود قوانين تنظم العلاقات والمعاملات الجديدة والتي أصبحت سمة العصر الحديث الذي تسوده التكنولوجيا والتقدم العلمي في كافة المجالات الصناعية والتجارية والفنية والأدبية وبالتالي فإن وجود قانون خاص ينظم شتى مفردات الملكية الفكرية ، أصبحت ضرورة لاغنى عنها ولا يمكننا تجاهلها .

لقد تزايدت أهمية حقوق الملكية الفكرية في العصر الحديث تزايدا كبيرا، كما تزايد إهتمام الدول الصناعية الكبرى بها، وسبب هذا الإهتمام هو التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر الحالي وإستغلال هذه التطورات تجاريا، الأمر الذي آثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها إلى أن تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز و تقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق، وقد نجحت هذه الدول في وضع معايير دولية للحماية وتوفير حد أدنى لها من خلال الإتفاقيات الدولية التي صاحبت قيام منظمة التجارية العالمية(1) .

فالمتابع للساحة الفنية والأدبية، يلاحظ تعرض بعض الكتاب والفنانين للعديد من صور إنتهاك الحقوق الذهنية وكذا السرقات الأدبية.

إن تعدد السرقات و إنتهاك حقوق الملكية الفكرية وصلت إلى حدود الظاهرة، وهو ما يدعونا جميعا مؤلفين، وناشرين، ومثقفين ، وقراء إلى النظر بصورة جدية إلى مسألة الملكية الفكرية وأن نعي ضرورة أهمية وجودها ، وضرورة سن التشريعات الخاصة بها.

حيث يعد إنتهاكها ليس إنتهاكا للملكيات فحسب بل إنتهاكا وإعتداء على الثقافة بشكل عام.

---

(1) – فاروق الحفناوي ،المرجع السابق ، ص 66 .

وعليه فإن وجود قانون خاص بالملكية الفكرية يمثل حجر الزاوية لحماية إبداعات الإنسان وباقي إنتاجاته الفكرية، ويصد باب التعدي على كل المنتجات الفكرية.

ولأن الملكية الفكرية تعتبر المولود الحديث من بين مختلف القوانين الأخرى، كونها تنظم وتعالج كل ماهو جديد على الصعيد العلمي والفني والأدبي والتكنولوجي.فلقد سارعت كل دولة من الدول إلى إقامة قوانين خاصة لمفردات هذه الملكية حتى تشكل بمجموعها سياجا حاميا لمختلف أشكال التطور العلمي والتكنولوجي (1) .

وحتى يتم عن طريق هذه التشريعات الخاصة توعية الجمهور بموضوع البحث و تثقيفهم ثقافة قانونية يصل من خلالها كل فرد الى معرفة ماله وما عليه، فلا تدفعه رغبته الجامحة إلى الاعتداء على افكار غيره.

- ومما يدل على أهمية الملكية الفكرية على الصعيدين المحلي والدولي إضطلاع جميع الدول ومسارعتها **لـƧDž ƐلǆŧǌƐنيDž*** المنظمة لمفرداتها و التي تشكل اللبنة الأولى في بناء السياج القانوني اللازم للملكية الفكرية.

ولما كان للقانون – وهو أحد المؤسسات الجوهرية والأساسية في حياة الإنسان الإجتماعية، وأكثر فروع المعرفة تفاعلا مع حياة حياة الإنسان وتطوره ،أن يعيش بمنأى عن التطورات المهمة والمثيرة التي أحدثتها تكنولوجيا الإتصال ، إلا أن استجابة رجال القانون كانت عموما بطيئة مقارنة (2)...بدرجة وسرعة التطورات في مجال المعلوماتية ، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن التطورات التكنولوجية كانت سريعة ومتلاحقة .

ولقد أدى هذا الأمر إلى زيادة الهوة بين التطورات التكنولجية وبين القانون تشريعا أو أبحاثا ،أو أحكاما.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ص : 57

(2) - فاروق الحفناوي ،المرجع السابق ، ص: 26.

* سوف تفصل لاحقا في الفصل الرابع

أما على الصعيد الدولي فنرى الإهتمام واضحا متى عرفنا أن العديد من المنظمات والهيئات الدولية قد أولت الملكية الفكرية العناية الفائقة، ونادت إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تتناول هذه الملكية بالبحث والدراسة، وبالنتيجة البحث عن الوسيلة الفاعلة الكفيلة بتوفير أعلى مستويات الحماية لها ولمفرداتها .

وهكذا يحرص كل مبدع على التعبير عما يجول في خاطره وتفكيره دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار به أو الإعتداء على إنتاجه من قبل الغير، ولهذا فإن وجود حق المؤلف مشمولا بالحماية القانونية الكافية من خلال تشريع خاص يضمن ذلك، ويحقق لكل من المؤلف والدولة ما يصبو إليه كلا منهما، أصبح أمرا ضروريا. فالمؤلف من خلال إقرار حقه في الإنتاج و الإبداع الفكري، يحقق ذاته ورغباته في التأليف والإبداع، أما الدولة فتحقق ما تصبو إليه من تقدم وإزدهار وتنمية على المستوى العالمي.

المطلب الثالث:الإتفاقيات والمنظمات الدولية التي تديرالملكية الفكرية

يستمد التنظيم القانوني لموضوعات الملكية الفكرية أحكامه من مصدرين رئيسيين هما:

- **ƐlmTرq ƐJNjŮ :** التشريع الوطني ، لكل دولة .
- **ƐlmTرq ƐJkFنǏ :** الإتفاقيات الدولية .

وتتخذ الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلفين صورا ثلاثا (1)، فقد تكون إتفاقيات ثنائية ، أو إتفاقيات إقليمية ، أو إتفاقيات عالمية .

1 – ƐŪŧ2Ƒ5يƑ I ƐJqjNيJuh ƐJkنFƏيuh :

هي إتفاقيات تبرم بين دولتين إثنتين، بهدف أن تمنح كل منهما لمواطني الأخرى نفس الحماية التي يوفرها تشريعها الداخلي لمؤلفيها الوطنيين ، ويطلق على هذا الوضع غالبا " شرط المعاملة بالمثل " .ص :53.

2 – ƐŪŧ2Ƒ5يƑ I ƐJqjNيJuh ƐŪ5‡يميuh :

هي إتفاقية تبرم بين عدة دول يجمعها إقليم واحد ، وتمتاز عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دولا عديدة ، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية حقوق مؤلفيها لدى هذه الدول جميعها .

3 – [illegible] :

هي معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم ، ولا تقتصر على دولتين أو دول يجمعها إقليم معين على النحو السالف الذكر ، ويسمح لأي دولة أخرى من دول العالم بالإنضمام إليها متى إستوفت شروطا معينة.

أولا : <u>الاتفاقيات الدولية</u>

نتطرق فيما يلي لأهم الإتفاقيات الدولية العالمية بشأن حقوق المؤلفين دوليا، وأهم التشريعات الدولية في موضوع حق المؤلف.

1 - [illegible] :

وإسمها الكامل، هو " **[illegible]** " وكانت البداية بإنعقاد أول مؤتمر ضم عددا كبيرا من دول العالم، للتباحث في وضع تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين. وقد أسفر هذا المؤتمر عن عقد إتفاقية برن في **9 [illegible] 1886**، صادقت عليها دول كثيرة وخاصة دول أروبا.

ونظرا للتطور المستمر في وسائل النشر والإعلام، وظهور المخترعات الحديثة كالسينما والمذياع و التلفزيون وغير ذلك، فقد توالت المؤتمرات الدولية لتعديل نصوص هذه الإتفاقية بما تيلاءم وظروف العصر، فأكملت في مؤتمرات باريس في **4 [illegible] 1896** ، وعدلت في مؤتمر برلين في **13 [illegible] 1908** (1) وقد نصت إتفاقية برن

----

(1) – صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق ، ص: 98 .

في المادة (**7**) فقرة **1** على مايلي :

[illegible]

كما أكد إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " [illegible] " على ذلك في المادة **12** التي تنص على ما يلي (1) :

[illegible]

1 – حددت الإتفاقية مدة حماية حقوق المؤلفين بفترة تمتد طوال حياتهم وخميسين سنة لخلفائهم بعد وفاتهم على الأقل. وبالنسبة إلى مصنفات الدول المتعاقدة تحديد مدة حمايتها، بحيث لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز المصنف.

2 – تجيز الإتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال، وإلا يتعدى الحدود الضرورية التي يبررها الغرض من النقل. وتشمل الإجازة نقل مقتطفات من الدوريات والمقالات الصحفية، إذا كان النقل في شكل مختصرات صحفية.

3 – أضيف إلى الإتفاقية ملحق يتضمن أحكاما خاصة وبالدول النامية، و يشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية وبموجب هذا الملحق يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية، تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها، أن تعلن أنه نظرا لوضعها الإقتصادي وإحتياجاتها الإجتماعية والثقافية، تستبدل بالحق الإستئثاري للترجمة، المنصوص عليه في المادة

----

(1) – صلاح الدين محمد مرسي ، المرجع السابق ،ص : 98

الثامنة من الإتفاقية ونظام التراخيص، تمنحها السلطة المختصة، إذا ما إنقضت ثلاث سنوات أو أكثر، على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن تنشر ترجمة له بلغة عامة، التداول بواسطة صاحب حق الترجمة، أو بترخيص منه.

كما نصت **ƐƸƢƅƾƬ 25** من الإتفاقية أنه يتحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين (1).

لكن الملاحظ أن عدد الدول العربية المنتمية إلى " **ƀƓƸƷƾ ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ ƀƓƸƷƾ ƀƓƸƷƾ** " هذه ما يزال حتى الآن محدودا لا يتجاوز ثمانية بلدان ، وهي :

تونس في سنة **1987** ، و لبنان في سنة **1947** وليبيا في سنة **1976** ، و مصر في سنة **1977** ، والبحرين في سنة **1996** ، والجزائر في سنة **1998** ، والأردن في سنة **1999**.

2-الإتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين

نظمت هيئة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا بجنيف سنة **1952** أسفر عن وضع الإتفاقية المذكورة. وقد تم التصديق عليها بتاريخ **6 ƐƸƢƅƾƬ 1952**، وآخر تعديل صدر عليها هو صيغة باريس عام في **24 ƐƸƢƅƾƬ 1971** .

إذ نصت المادة **ƐƸƢƅƾƬ** بند**2** من الإتفاقية على أن " **كل ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ ƐƸƢƅƾƬ** ". ومن ناحية أخرى نصت المادة **ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ**، على أن أحكام هذه الإتفاقية ، لا تخل بأحكام إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

وقد كان لهذه الإتفاقية أثر كبير في إنماء الثروة الفكرية في العالم وفي حماية أصحابها، وفي المساواة بين المؤلفين، بصرف النظر عن جنسياتهم، إذ نصت المادة **ƐƸƢƅƾƬ ƀƓƸƷƾ (ƐƸƢƅƾƬ)** على أن المصنفات التي تنشر لأول مرة في إقليم كل منها، تتمتع

---

(1) - مجلة الإذاعات العربية ، عدد 2 ، 1999 ص: 26 .

بنفس الحماية التي تكلفها تلك الدولة لمصنفات رعاياها التي تنشر لأول مرة في إقليمها.

وسميت " ƕǀيـǻƑ2ǂǼ للنيـƸ " نسبة إلى مكان إنعقادها كما سميت ƕǀيـǻƑ2ǂƿǴ ƸǀǻلƸيـNjƨƙـلNjƸ نسبة إلى الهيئة التي تولت إنشاءها.

ثانيا: المنظمات الدولية التي تدير حقوق الملكية الفكرية

برزت الملكية الفكرية – وبشـكل خـاص، مع نهاية مفاوضات ƕǀNjǀǁ ǎƸNjـǀǁرNjǁ (**1986 – 1994**) كعامل رئيسي وحاسم في تفاعلات التجارية الدولية، ونقل التكنولوجيا المتطورة، وأصبحت مسألة تطوير السياسات المعمول بها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية المؤسسات المشرفة عليها من الأولويات، فيجدر الإشارة إلى المنظمات الدولية التي تدير إتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية:

- **ƸلمنƕƞƸ ƕلميƑyƪƸ ƕيـƑمƟǀ ƼNjƫƟ ƸلمƗكيـƕ ƸلƵكريـƕ WIPO**
- **ƸلمنƕƞƸ ƕلميƑyƪƸ ƕǀƗƗƑƸرة WTO**
- **منƕƞƸ !ƸلƸ ǂƟƗلمƸ ƕǀƗǀƓرƕيـƕ ǈNjƪƸyƗNj! ƈNjƪƸǀƙƑǯƕ UNESCO**

1– المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية WIPO :

ولقد تمخض عن هذا الإهتمام العالمي بالملكية الفكرية والنابع من المعرفة الأكيدة لأهمية هذه الملكية عن ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية

L'organisation Mondial de la propriété intellectuelle (O . M . P . I) .

(W. I . P . O) The Word Intellectual property organization .

عام**1967** بإستوكهلم، التي تتخذ من جنيف مقرا دائما لها، وهي واحدة من ضمن ست عشر منظمة تابعة للأمم المتحدة، ولقد جاء في إتفاقية إنشائها أن الهدف من وراء إنشاء هذه المنظمة كانت رغبة أطرافها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري، ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة إدارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الفكرية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، مع الإحترام الكامل لإستقلال كل إتحاد منها (1) .

دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ عام **1970** ،(الوايبو) تشجيع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية وتجمع المعلومات وتنشرها (2) .

وتساهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية " **WIPO** " في تعزيز وإثراء الحياة الإقتصادية والإجتماعية في مختلف الدول الأعضاء وعددها **175** دولة. وهي كمنظمة دولية تدخل ضمن الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تقوم بدور تتزايد أهميته في العلاقات الثقافية والإقتصادية على المستوى الدولي (3)، وكذا رصد التطورات المحرزة في ميدان الملكية الفكرية.

ويقارب عدد موظفي الويبو **690** (4) موظفا وافدا من **75** دولة.

ويوجد للمنظمة مركز للتحكم والوساطة ويقدم خدمات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف في مجال الملكية الفكرية ويقوم بإتخاذ إجراءات (الوساطة – التحكيم – التحكيم العاجل) وكل إجراء من هذه الإجراءات متاح لجميع الأشخاص والكيانات بصرف النظر عن جنسيتهم.

وهي تدير الإتفاقيات الدولية الأتية :

- الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المشابهة .
- معاهدة برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية **1886** .
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف **1996** .

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – المحامي/ عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق : ص: 52 .

(2) ، (3) – إتحاد المحامين العرب (المؤتمر العشرون من أجل التضامن مع شعب لبنان 20 – 24 مارس بيروت – لبنان. ص : 02 ، 03 .

(4)-فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص:75 .

2- <u>المنظمة العالمية للتجارة WTO</u>: world trade organization وبالفرنسية L'Organisation Mondiale de Commerce OMC

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بتوقيع إتفاق مراكش في **15 أفريل 1994**، وعهد إلى هذه المنظمة الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الناجمة عن جولة أورجواي للمفاوضات التجارية، التي حلت محل إتفاقية الغات الأصلية في **30 أكتوبر 1947** (1) والتي عقدت في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ماكان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولي، ولتتولى دورها إلى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

والجدير بالذكر أن فكرة إنشاء المنظمة العالمية تحت هذا الإسم تعود إلى إقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية، والجماعات الأوروبية لمحاربة التقليد. وفي عام **1986** (2) إتخذ الإقتراح شكلا جديدا وهو إتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت أن حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ عدة ملايين من الدولارات الأمريكية، وقد إستجابت دول الجماعة الأوروبية لهذا الإقتراح وساندته، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية.وتوجد علاقة وثيقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمنظمة العالمية للتجارة فيما تتعلق بنظام السلع و الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **Trips** ، وكذا علاقة فيما يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وأيضا آلية السياسة التجارية،ويقوم هذا جميعه على أساس مبدأ المساواة في المعاملة (المعاملة الوطنية) أي معاملة السلع والخدمات الأجنبية كمثيلاتها المنتجة محليا (3).

---

(1) و(2)- حقوق المؤلف في الوطن العربي ، في إطار التشريعات العربية والدولية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 99، ص: 41 -42-43.

(3) -إتحاد المحامين العرب (المؤتمر العشرون) من أجل التضامن مع شعب لبنان 20-24 مارس / بيروت –لبنـان ص:03 .

3- <u>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة</u> <u>UNESCO</u> :

عقد الإتفاق التأسيسي لهذه المنظمة بموجب إتفاقية لندن **1945** وتضم **186** دولة ومقر المنظمة مدينة باريس بفرنسا.

وتهدف اليونسكو إلى المساهمة في صون السلم والأمن، وتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري. وتوثيق التعاون بين الدول لضمان الإحترام الشامل للعدالة، والقانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة ، أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة بين الشعوب .

- ثالثا:<u>إتفاقية تريبس Trips :</u>

Agreement on trade – related Aspects of Intellectual property Rights .

إنه من الصعب تجاهل التطور التكنولوجي الخارق، وظهور موضوعات جديدة للحماية ، وظاهرة عولمة حق المؤلف الذي أضحى عابرا للحدود على مر الزمن .

ولهذا التطور الثلاثي نتائج يتأثربها توجيه حق المؤلف، وتتسارع بموجبها وتيرة ظهور قواعد قانونية جديدة.

فعلى الصـعيد الدولي، أبرمت ثلاث إتفاقيات هامة ذات وجهة عالمية خلال ثلاثة أعوام فقد تم التوقيع على الإتفاقية الأولى ، بمراكش في شهر **أفريل 1994** وذلـك بـمناسبة إنشاء إتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة أو " **Trips**" باللغة الإنجليزية و[illegible] **ADPIC** في اللغة الفرنسية ، وأبرمت الإتفاقيتان الآخريان في شهر **ديسمبر 1996** تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وتتضمنان حقوق التأليف وضروب التأدية والعروض الفنية والتسجيلات الصوتية وتعتبر هذه الإتفاقية أبرز أحداث القرن المنصرم تمثل في قيام **117** دولة في **15 أفريل 1994** بالتوقيع على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي التي من بينها قيام منظمة التجارة العالمية " **WTO** " والتوقيع على الإتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة ومنها الإتفاقية المعروفة بالجوانب التجارية في موضوع الملكية الفكرية وتغيير هذه الإتفاقية أبرز

حدث في مجال التنظيم القانوني الدولي للملكية الفكرية ، وأحدث تشريعات قانون الملكية الفكرية الدولي .

وقد خلف هذا الإتفاق توجهات جديدة بشأن القواعد التي يرتكز عليها تطبيق حقوق المؤلف وحقوق المجاورة والحقوق الصناعية جميعا، وبصرف النظر عن الجوانب التي تعني الملكية الصناعية (براءات الإختراع، والعلامات التجارية، والنماذج والرسوم الصناعية)، نركز إهتمامنا فقط على حقوق المؤلف المتمثلة في حماية المصنفات الأدبية والفنية.

ومن بين المبادئ والضوابط التي يتناولها " الإتفاق حول مظاهر الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"، ما يلي : (1) .

1- مبدأ التعهد المتعلق بما يسمي إصطلاحات "[illegible]" إ ن كل بلد عضو متعاقد في "[illegible]" يتعين عليه في تشريعه الوطني حول حماية المصنفات الأدبية والفنية (وفي مجموع اوجه الملكية الفكرية) أن يخصص لمواطني البلدان الأخرى المعاقدة في ميدان الحماية الفكرية نفس المعاملة التي يخصصها لمواطنيه بحيث أصبح للمعاملة بالمثل مفهوم جديد... وأشمل وهذا هو مدلول المادة الثالثة من ذلك الإتفاق .

2– تؤكد [illegible] من هذا الاتفاق أن جميع المزايا والامتيازات وأصناف الحصانة الممنوحة من طرف بلد عضو الفائدة مواطني بلدان أخرى تنصرف حينا ودون قيد ولا شرط إلى سائر مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

----

(1) - مجلة الإذعات العربية. عدد 1999.2، ص: 27- تونس.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الأنترنت

إنطلاقا من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1948**، والذي يعلن في الفقرة الثانية من مادته الـسابعة والعشـرين أن " **لكل [illegible]** " (1) .

فإن مكافأة المؤلف هي إستجابة لحق العدالة الإجتماعية إذ ينبغي للمؤلف أن ينتفع من عمله ويعتمد مدى هذا الإنتفاع على مدى قبول الجمهور لمصنفاته.

إن حماية المؤلف لسبب أدبي، فما دام المصنف هو التعبير الشخصي عن فكر المؤلف فلهذا الأخير الحق في أن يطالب بإحترام أفكاره وفي أن يعارض أي مسخ أو تسوية لمصنفه أثناء إستخدامه وأخيرا فإن ما يبرز حماية المؤلف هو فائدته الإجتماعية. فالمصنف يفيد بالـفعل المجتمع ولم يغب ذلك عن رجال القانون الذين عرفوا، منذ بداية القرن التاسع عشر، حقوق المؤلف بوصفها " **[illegible]** ".

المطلب الأول : الإهتمام الدولي بالحماية

كانت فرنسا أسبق الدول في مجال حماية حق المؤلف، فكان المؤلف يحصل على إذن ملكي بطبع كتابه، وجاءت حماية حق المؤلف في سنة **1771** بالنسبة لمؤلفي المسرحيات، ثم صدر قانون في العام التالي بسط الحماية على جميع المصنفات الأدبية والفنية، وجعلها طوال حياة المؤلف ولمدة عشر سنوات بعد موته، ثم صدر تشريع ثالث

---

(1) – مجلة الإذاعات العربية عدد 2 – 1999 ، ص : 34 .

سنة **1810** أطال مدة الحماية بعد وفاة المؤلف إلى عشرين سنة، ثم صدر تشريع رابع أطالها إلى ثلاثين سنة ثم صدر تشريع خامس أطالها إلى خمسين سنة (1).

تعاقبت التشريعات المنظمة لحق المؤلف حتى صدر قـانون **11** مـ[illegible] **1957** ـ المعمول به في فرنسا ـ وهو قانون شامل لتنظيم حق المؤلف وجامع للتشريعات السابقة عليه .

ودخلت إنجلترا في مضمار حماية حق المؤلف بالقانون الذي أصدرته سنة **1810** ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1931**.

ويقصد بمبدأ الحماية [illegible] . (2)

إن الأنترنت تمثل فضاء فرضيا في حد ذاته، مستقلا عن جميع بلاد العالم، وبالتالي تبقى المعلومة على هذه الوسيلة، بعيدة عن القوانين الوضعية، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت في عدة مناسبات ، عن رغبتها في ضرورة وضع مجرد قواعد تنظيمية لا تعوق إزدهار هذا المجال، وهو أكده الرئيس السابق [illegible] بتاريخ 1 [illegible] **1997** عندما قدم تقرير وفد وزاري بعد إجتماعه بخصوص [illegible] (3).

والحقيقة أن أغلب المنظمات نادت بضرورة التنسيق بين الدول لغاية التوصل إلى إطار تنظيمي، لكن ذلك لا يعني أن الموضوع يخلو من أي إطار قانوني، إذ مع غياب إتفاقيات دولية مميّزة وحديثة عدا إتفاقية << [illegible] >> تتعلق مباشرة بهذا القطاع.

وصادقت بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية منذ مدة على إتفاقيات دولية لها علاقة بالمخالفات التي يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الشبكات الحديثة، وإن كانت هذه الإتفاقيات لم تنص مباشرة على هذه الوسائل الحديثة، مثل

---

(1) - د.محمد حسين : الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري 1980/1979 ، ص:06.

(2) و (3) – علي كحلون ، المرجع السابق ، ص : 245 .

إتفاقية **<<[illegible]>>** حول حماية المؤلفات الأدبية والفنية أنه على المستوى الدولي، وفي مجال القانون الجزائري تنطبق الإتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بالإجراءات الجزائية بما في ذلك التنسيق بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة وجميع ما يمكن أن يشمل هذا الموضوع، وكان الإتحاد الأوروبي في إجتماعه المنعقد في **8 [illegible] 1997** وبحضورعدة منظمات أكد على التعاون الأمني والقضائي الدوليين.

- أولا: نصوص تنظيمية

ويمكن الإشارة إلى ثلاثة نصوص هامة(1) لها علاقة مباشرة بالإشكاليات الحديثة في الحماية:

1- <u>[illegible] OCDE</u> : الصادرة بتاريخ **23 [illegible] 1980**، والخاصة بحماية الحياة الخاصة وتبادل المعطيات الشخصية، وتهدف هذه التوصيات إلى حماية الحياة الخاصة وتـبادل المعطيات الشخصية على المستوى الدولي ، ورغم مرور أكثر من عشرين سنة فإن المحتوى مازال فاعلا ويشمل التعامل الإلكتروني، وخاصة ما يتعلق بجميع المعلومات والمعطيات، حيث يلزم صاحب الخدمة بالإشعار المسبق أو التحصيل على موافقة المعنى، وبطبيعة المعطيات والغاية من جمعها.

ويمكن القول أن التوصية تحدد جميع المعطيات، وإستعمالها والتصرف فيها وتأمينها وقد تبنت فعلا المنظمة بتاريخ **26 [illegible] 1992** التوصيات الخاصة بضمان سلامة الأنظمة الإعلامية.

<u>2- [illegible] 108 [illegible] 28 [illegible] 1981</u>

والخاصة بحماية الأشخاص من آثار المعالجة الآنية للبيانات: وهي تهدف إلى ضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحق في الحياة الخاصة في جانبها المتعلق

----

(1)- عبد المجيد شكري ، المرجع السابق ، ص: 116 .

بالمعالجة الآنية للبيانات:وذلك لكل شخص مهما كانت جنسيته وأين كان مقره، وعلى أرض الدول المصادقة.

3- التوصية رقم 46 لسنة 1995 الصادرة عن البرلمان الأوروبي: ومجلس الإتحاد الأروبي، والمصادق عليها بتاريخ **24 أكتوبر 1995** والمتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة إلى معالجة البيانات الشخصية وتداولها سواء على المستوى الأوروبي أو على المستوى الدولي، ودخلت حيز التطبيق بداية من **25 أكتوبر 1999** لكن أهم ما جاءت به هذه التوصية، وبإعتبارها تشمل الفضاء الأوروبي، هو منع أصحاب الخدمة من نقل المعطيات الشخصية خارج بلدان الإتحاد إلا إذا كانت البلدان المتقبلة تضمن الحماية الكافية.

ولم يكن من الغريب أمام هذه التطورات الكبرى في تكنولوجيا الإتصال وتكنولوجيا المعلومات، أن يجتمع وزراء ومسؤولو الدول الصناعية الكبرى السبع وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإنجلترا وفرنسا وممثلو شركات الإتصال العالمية في بروكسل العاصمة البلجيكية في نهاية شهر **فبراير 1995**(1) لبحث تأمين إنتقال المعلومات فائقة السرعة عبر الطريق السريع للمعلومات دون عوائق، وتجنب أي إضطرابات تعرقل تطوير الشركات الكبرى لهذه التكنولوجيا، بالإضافة إلى نضال الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إستمرار سيطرتها على تكنولوجيا الإتصال وتكنولوجيا المعلومات، ودخول دول أخرى تنافس أمريكا في هذا المجال وعلى رأسها اليابان التي تحاول فرض سيطرتها في هذا المجال، والدول التي وجدت نفسها تسرق"**الملكية الفكرية** " لإنجازاتها مثل الصين .

---

(1)- علي كحلون ، المرجع السابق ، ص:260.

- ثانيا:وسائل هيكلية :

تختص الوسائل الهيكلية الإدارية في المراقبة والمتابعة وفي مجال الإعلامية بالذات، ولقد تبنت معظم الدول هذا الإتجاه وأنشأت جهازا خاصا. لذا نجد التشريع الفرنسي أسس اللجنة الوطنية للإعلامية والحرّيات، والبلاد البلجيكية نجد اللجنة الوطنية لحماية الحياة الخاصة وبكندا تأسست لجنة حماية الحياة الخاصة.

وهي لجان إدارية، وهي تعمل على إحترام مقتضيات القانون، وتحرص على أن تكون معالجة كل المعطيات سواء خاصة أو عامة مطابقة للمقتضيات القانونية. ويعود لها إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم وواجباتهم وتوضيح المسائل الغامضة ومراقبة التطبيقات المعلومات، وتتخذ في نهاية الأمر القرارات المناسبة. ولهذا الغرض يتم إعلامها بجميع الأنشطة التي لاعلاقة بالشبكات الحديثة، وتتعهد بالشكايات التي لها علاقة بهذا الميدان، ويمكن لها تكليف أحد أعضائها أو أحد الخبراء لغاية فهم التطبيقات الإعلامية وإجراء الإستقراءات اللازمة. ويطلب منها في آخر السنة تحرير تقرير عن نشاطها ويعود لهذه اللجان على وجه الخصوص إسناد التراخيص اللازمة عند الإقتضاء وتقبل التصاريح اللازمة .

المطلب الثاني : مبادئ الحماية عامة

تستـفيد من الحماية بقوانين حق المؤلف كل المصنفات أيا كان نوعها سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو علمية مادامت مبتكرة.وترتبط بمسألة الحماية عدة أمور اخرى يجمعها جميعا أنهاتستهدف تحديد محل الحماية بما يحقق التوازن المطلوب بين حق المبدع في حماية ابداعاته، وحق المجتمع في قصر هذه الحماية على الابداعات المبتكرة فحسب .

- أولا: حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار :

يمر المصنف بعدة مراحل حتى تكتمل عناصر وجوده ففي المرحلة الأولى يكون المصنف مجرد فكرة تعد بمثابة المادة الأولية التي يبني عليها، وهذه الفكرة لا يمكن أن تكون محل حماية حق المؤلف، لأن الأفكار ملك للجميع، و تمر الفكرة بعد ذلك بمرحلة التصميم أو [illegible] **Composition** وهو التمهيد لإخراج الفكرة إلى حيز الوجود، وإلى هنا والمصنف لم تشكل له عناصر الوجود، فهي لا تكتمل إلا بالتعبير عنها سواء، أكان ذلك بالكتابة، أم الصوت، أم الرسم، أم بالتصوير، أم بالحركة، وبالتالي فالمصنف " [illegible] ".

فالشكل (1) هو الذي يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر، في تكوينه للفكرة أو في طريقة التعبير عنها، وكما يقول الأستاذ [illegible] (2) .

" [illegible] "

" [illegible] "

ولقد فرقنا بين **الفكرة** **Idée** وبين **الشكل** **La forme** الذي يظهر به المصنف وتصاغ فيه الفكرة ، فالفكرة عامة تنتقل إلى علم الجميع وتتوارثها الأجيال ، لذلك لا تشملها الحماية ، بينما الشكل الذي تصاغ فيه الفكرة هو الذي تشمله الحماية .

- -

(1)– د. أبو اليزيد علي المثيت: حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 ، مكتبة النهضة المصرية 1960، ص : 27 .

(2)– **« L'originalité , Concerne exclusivement la composition et l'expression ».**

« L'Ideé est à tout le monde , mais la forme n'appartient qu'a celui qui l'ainventée » .

- ثانيا: أصالة المصنف : L’originalité de l’oevre

تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لحماية حقوق المؤلف، وتظهر هذه الأصالة في التعبير الإبداعي، وكذا في ذاتية المصنف ولا وجود للحماية دون هذه الأصالة، ولا يشترط في هذا أن يكون المصنف جديدا، ويمكن أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة، لكن يكفي أن تكون أفكار المصنف الجديد فيها مايدل عن اختلافها عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة (1) .

ويقصد بأصالة المصنف أن يكون هناك مايدل على شخصية المؤلف ،وميوله وإنتماءاته.

والمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف لا تخرج عن نوعين رئيسيين هما : [illegible] [illegible]، وهي المصنفات التي يضعها مؤلفوها أصلا دون إقتباس من مصنفات سابقة، وتسمى الحقوق التي ترد عليها عادة بالحقوق المشابهة أو المجاورة [illegible] [illegible] وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وصفها غيرها .

وتنقسم [illegible] [illegible] إلى مصنفات [illegible] ومنها شعارات الإشهار، وتتمتع هذه المصنفات بحماية واسعة، وهناك مصنفات أدبية أخرى كبيانات"[illegible] [illegible] "بالإضافة إلى المقاولات الصحفية ، التحقيقات ، المقالات الإفتتاحية والتعليقات على الأنباء ، فإنها تتمتع بالحماية على حقوق المؤلف بشرط أن يكون لها نوع من الأصالة ، كما هو المال بالنسبة للمصنفات الأخرى (2) .

أما المصنفات [illegible] : فأسلوب الإبداع وجهد التعبير في هذه المصنفات هو نفس الجهد المفروض في المصنفات المكتوبة وبالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف وهنا تظهر الأصالة فـي التركيب والتـعبير معا ، ومنها المصنفات السمعية البصرية والمسرحية وفي هذا الإطار تشير إتفاقية "[illegible]" إلى إلتزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تنص صراحة في تشريعاتها الداخلية على حماية برامج الحاسوب

---

(1) و (2)– د. عكاشة محي الدين ، المرجع السابق ، ص : 36 ، 38 .

بإعتبارها مصنفات أدبية ، ويتعين الإعتراف بهذه الحماية لكل البرامج هدف ([illegible] **10** [illegible]) [(1)].

وجدير بالذكر أن حماية برامج الحاسوب بإعتبارها مصنفات أدبية مشار إليها أيضا في الإتفاقية الجديدة لـ ([illegible]) في شأن حق المؤلف المؤرخة في **20** [illegible] **1996** وتلزم إتفاقية تريبس أيضا الدول الأعضاء في إتفاقية منظمة التجارة العالمية بحماية تجميعات البيانات، والسبب يرجع إلى إختيار محتوياتها أو ترتيبها بإعتبارها إبداعات فكرية. وتتعين حماية هذه التجميعات أيا كان شكل دعامتها المطروحة للإستغلال سواء أكانت كتابة أم دعامة معلوماتية مثل الأقراص المدمجة **CD . ROM** ، إن هذه النتيجة وردت أيضا في إتفاقية ([illegible]) والتي تنص على أن حق النسخ الوارد في المادة **09** من إتفاقية [illegible] ينطبق إنطباقا كاملا في شأن التقنية الرقمية ، وبوجه خاص على إستخدام المصنفات في شكل رقمي ، كما تنص هذه المادة على أن "[illegible] **09** [illegible] " [(2)] .

كـما تنص إتفاقية [illegible] صراحة على أن تتم [illegible] "[illegible]" [(3)] وإستنادا إلى [illegible] **09** [illegible] **02** من إتفاقية [illegible] يحرم قانونا حماية إنتاج نسخة مطابقة من برامج ، ويجب أن نسجل أن برامج الحاسب لا تتم حمايتها من خلال قانون حق المؤلف، فالبرامج الأصلية يمكن أن تحمى كأسرا ر تجارية أو معلومات غير مفصح عنها ، والهدف من هذا هو وضع حواجز ضد التقليد والمنافسة اللامشروعة .

---

(1)– حقوق المؤلف في الوطن العربي ، في إطار التشريعات العربية و الدولية ، المرجع السابق ، ص : 89 .

(2)- حقوق المؤلف في الوطن العربي ، في إطار التشريعات العربية و الدولية ، المرجع السابق ، ص : 95 .

(3)– ت : أ. د . السيد أحمد عبد الخالق ، كارلوس م . كوريا : المرجع السابق، ص : 145 .

فإتفاقية **ȉǶǂƧ** إنطلقت من أن حماية حقوق الملكية الفكرية سوف تسهم في تحفيز روح الإبتكار التقني، وإلى تنمية القدرات التقنية وحركتها عبر الحدود .

كما تنص هذه الإتفاقية على إلزام البلدان الأعضاء فيها بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1) **ĂŰǳ (12)** من إتفاقية **<< ǀǶǂƥ >>** وهي الأحكام التي تتناول الحقوق المتمتعة بالحماية والفترة والضوابط العامة لحماية حقوق المؤلف .

فالبرامج والمعلومات تعد نتاج فكري إنساني، ولهذا فهي تحمى قانونا بكافة الوسائل القانونية المقررة لحماية الممتلكات الأدبية والفنية .

وهناك قاعدة عامة مضمونها أن أي عمل فكري (مصنف) أهميته، أو شكله، أو الغرض منه، هو أهل للحماية بمقتضى أحكام حق المؤلف .

تستثنى من نطاق الحماية التي توفرها قوانين حق المؤلف بعض المصنفات، ومقتضى الإستثناء هنا هو جواز إتيان عمل من الأعمال المحظورة دون إذن أو موافقة من صاحب الحق ودون أن يعد ذلك مخالفا للقانون. ويقف خلف هذه الإستثناءات إعتبارات مختلفة عملية أو ثقافية أو تعليمية وعلى سبيل المثال، والمصنفات المستثناة من نطاق الحماية:

- الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والمراسم واللوائح .
- الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تتم فيه الجلسات العلنية (1) .

فبعد أن كنا نتحدث عن حماية المؤلف على الكتاب الذي ألفه والمقطوعة الموسيقية التي أبدعها، أصبحنا نعرض صورا أخرى من المصنفات مثل برامج الكمبيوتر ومصنفات الكمبيوتر وقواعد البيانات (2) .

وليس من شك في أن المعلومات هي بضاعة العصر الرائجة، من يملكها يملك القوة.والبيانات إن لم تكن ـ إصطلاحا ـ هي المعلومات، فهي على الأقل قاعدة هذه

---

(1) – فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق، ص : 128.

(2) – د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر ، دار النهظة العربية 1994 ، ص : 74 .

المعلومات ومادتها الخام، من أجل ذلك أصبحت **qY€Nj5 €ℑaJŧyNjaF I** تمثل قطاعا مهما من قطاعات صناعة المعلومات، ومع ضخامة حجم المعلومات وإنتشارها أصبح تجميع البيانات وتصنيفها وتقديمها بطريقة يمكن الإستفادة منها قضية مهمة للغاية، سيما بعد أن أصبحت تكلف مالا وجهدا، معا يقتضي منحها نصيبا من الحماية القانونية، فهي صورة من صور الإنتاج الفكري، وتقع غالبا تحت وصف المصنف الأدبي، وهي بهذا الوصف تتمتع بالحماية القانونية. إن وضع المؤلف في متناول الجميع ببياناته على شبكة الأنترنت، يتطلب الموافقة المسبقة للمؤلف أو ذويه (1) ، ومن دون ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، كما أن المستعمل الذي يطلع على المصنف، ليس له الحق في التصرف في المصنف المعروض على شبكة الأنترنت حيث يمكنه نسخ ما يريد، لكن من اجل حجات الخاصة، كما أن الموافقة المسبقة للمصنفات الموجودة على شبكة الأنترنت ، تكون مكتوبة (2) وهناك مجموعة من المبادئ ، تتبع على الشبكة (3) .

1 – <u>cqGa</u> <u>hu̧FaΘJ€</u> : يقصد منه أن يتمتع الغير من الدخول أو الإطلاع على المعلومة إلا إذا كان مأذونا له إتفاقا أو قانونا . ويطلب وضع الوسائل الفنية الكفيلة يمنع تدخل الغير بنظام المعالجة والبقاء أو إفسادة أو إتلافه.

2 – <u>cqGa J€ʅرYu̧h</u> : معنى ذلك أن تجمع إلا المعلومات الضرورية للخدمة ، وإن جمعت فلا تستخدم إلا في الأغراض المشروعة ، والمقصود من هذا الطلب بداية تعيين الغرض من عملية الجمع ، سواء كان ذلك بهدف تعريفي أو تجاري أو إحصائي أو طبي أو عملي ، إتجاه معين فإنه لا يحقق لصاحب الخدمة تغيير وجهة المعلومة المجمّعة إلى ميادين أخرى خارجة عن إطار موافقة المعني .

- -

(1)- André Bertrand / Thiery Piette – Condol : Internet et le droit Edition DAHLAB , 1er Edition, P : 34 .

(2)- André Bertrant / Thierry Piette – Condol , op . cit P : 35 .

(3) – علي كحلون ، المرجع السابق ، ص : 356 .

3 – <u>مcqƓ ƓƜ رƐJ Tرر</u> : والقصد من ذلك أنه يـحق لكلّ شخص طلب التعويض وجبر الأضرار ، كلّما إستهدفت عناصر حق المؤلف وخرقت المبادئ للمؤلف و لم تحترم المبادئ العامة للحماية ، يحق للمؤلف طلب التعويض وجبر الضرر.

- <u>ثالثا: مدة حماية حق المؤلف</u>

من المعلوم أن الملكية الفكرية تخول لصاحبها وحده حق الإنتفاع بالشيء و إستغلاله، وهي ملكية مؤبدة لا تسقط ولا تزول من تلقاء نفسها.

والأصل أن مدة الحماية المقررة للمؤلف تقتصر على الحقوق المالية، بإعتبار أن هذه الحقوق حقوق مؤقتة وليست أبدية، على عكس الحقوق الأدبية التي تعتبر حقوقا دائمة.

وتعد حماية حق النشر والتأليف أمرا أوتوماتيكيا، وتستمر هذه الحماية في معظم بلاد العالم خمسين عاما على الأقل.

وتتطابق أحكام إتفاقية " **ƧƓرƫ** " مع أحكام إتفاقية " **DžرƓ** " فيما يتعلق بفترة الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف وهي **(50)** سنة من تاريخ وفاة المؤلف ، بينما رفعت إتفاقية " تريبس " مدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية والفنية من **(25)** سنة بحسب إتفاقية " **DžرƓ** " إلى **(50)** سنة مثل باقي حقوق المؤلف الأخرى (1) .

كما أقرت إتفاقية " **ƧƓرƫ** " وفقا لأحكام إتفاقية " **DžرƓ** " أن تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية بإعتبارها أعمال أدبية، وبالتالي ففترة الحماية تخضع لنفس فترة الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال.

وبالنسبة للحقوق المجاورة فقد نصت إتفاقية " **ƧƓرƫ** " على حق الفنانين في منع تسجيل أعمالهم المسجلة أو نسخها أو البث على الهواء لهذه الأعمال دون إذن مسبق

- -

(1) – عبد الواحد الغفوري: العولمة والجات ـ التحديات والفرص ـ مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى 2000،ص: 97 .

منهم، كما يحق للهيئات الإذاعية منع تسجيل البرامج الإذاعية ونسخها وإعادة بثها عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقلها للجمهور عبر التلفزيون دون إذن مسبق. وتحدد الإتفاقية مدة الحماية الممنوحة لأعمال فنائي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بـ **(50)** سنة تبدأ من نهاية السنة التي تم فيه التسجيل الأصلي أما بالنسبة لهيئات الإذاعية فمدة الحماية لا تتجاوز **(20)** سنة.

بالإضافة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، والمصنفات التي تحمل إسما مستعارا مدة حماية قوامها hniƨ Džkúk تبدأ من تاريخ نشرها (1).

<u>المطلب الثالث</u> : <u>تطبيق أساسيات حق المؤلف</u>

لقد توصلنا إلى أن المعلومات هي مال مقوم، وبما أننا في عصر، تعتبر فيه المعلومة من قيم إقتصاد كل دولة، وبالتالي يترتب على هذا ضرورة إيجاد الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية وبالأخص الملكية الأدبية والفنية في عصر التكنولوجيا وشبكات الإتصال.

- **أولا: الاتجاهات التي تتنازع الحماية**

إن موضوع الحماية القانونية للمؤلفات الأدبية في ظل شبكة الأنترنت يتنازعه في العالم الآن DžƑljƑƜǂa ر DžƑƨƨǍ :

<u>ǈNjǓɛ ǇƑƜǂǕɛ</u>: يدعو إلى تقوية وتعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق. بالإضافة إلى أن النصوص التقليدية لم تعد كافية لإسباغ الحماية الشاملة على مثل هذه الملكية في ظل شبكة الأنترنت.

---

(1)– عامر محمود الكسواني : المرجع السابق ، ص : 226 .

و[illegible]: يدعو إلى التحذير من أن تتحول الحماية القانونية، التي لا خلاف عليها من حيث المبدأ إلى نوع من الإحتكار الذي يعيق البحث والتطوير.

وينظر لشبكة الأنترنت وبرامج الحاسب الآلي على أنها وسائل للتعبير عن الأفكار الموجودة بذهن المؤلف، وبهذا يمكن أن توصف بأنها مصنفات تتواءم مع غيرها من المصنفات الخاضعة لحماية قانون حق المؤلف طالما لا يشترط لاسباغ الحماية قيمة المصنف أو نوعه، أو طبيعته أو الغرض منه، وهذا ما إستقر الرأي على الأخذ به في تطبيقاته التي تؤكد على تصنيف هذه المعلومات على أنها مصنفات أدبية مشمولة بحماية حق المؤلف.

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد، حيث وجهت له بعض الإنتقادات تتمثل في :

- إقرار أصحاب الرأي السابق بأن المعلومات المعروضة على الشبكة في صورتها الأولية، يمكن أن تكون محلا للحماية بموجب قانون حق المؤلف إلا أنهم يخالفونهم حين تنجسم البرامج، فهذه المعلومات التي تتضمنها أقراص إلكترونية لا يمكن أن تفهمها أو تقرأها سوى الآلة دون الإنسان، وبناء على ذلك فلا يصدق تعريف الـ قوانين التقليدية لحق المؤلف على هذه المعلومات حيـ ن يتجسد في شكل رموز، فالتعبير المقصود بهذه القوانين هو ذلك التعبير الذي يصل إلى الحس الإنساني بمعان محددة تجعل من متلقيها مدركا للأفكار المعبر عنها مباشرة (1).

-كذلك ينتقد هذا الرأي في أن تشريعات حق المؤلف لا تحمى سوى المصنف بصورته النهائية بصرف النظر عن مضمونه، ويستدلون على ذلك بحجة مؤداها أن المشرع يحمي المصنفات التجميع، وهي المصنفات التي تتضمن تجميعا لمؤلفات لا تربطها وحدة الموضوع، وعلى هذا الأساس يرى الذين يعارضون هذا الرأي عدم جدوى الحماية بقانون حق المؤلف لما يعرض على شبكة الأنترنت، لأن كل من يتمتع بخبرة في هذا المجال، بإستطاعته إدخال تعديلات شكلية طفيفة على أي المعلومات، ثم يتقدم طالبا حماية معلوماته بإعتبارها أصلية، ثم إن الحماية لا تؤتي جدواها إلا في حالات النسخ الكامل للمؤلف أو شبه الكامل، وهو ما يدفعهم إلى المناداة بضرورة إيجاد أسلوب آخر للحماية القانونية، فتشريع حق المؤلف ـ في رأيهم ـ عاجز عن حماية

هذا الكم الهائل من المعلومات وحماية التسلسل الفكري للمصنف،أو بعبارة آخرى عاجز عن حماية المؤلف من إقتباس مصنفاته (2) .

هذه أهم الإنتقادات التي وجهت لهذا الرأي ولكن هذه الإنتقادات لم تعمر طويلا إذ سرعان ماردت و أثبتت عدم جدواها.

ومنه فالرأي السائد هو تطبيق قانون حق المؤلف. و إعتبارا للكم الهائل من المصنفات التي يمكن تمريرها عبر شبكة الأنترنت، يأتي بخرق واضح لأهم المبادئ المعتمدة في نظام الملكية الأدبية مثل الحق المعنوي للمؤلف ، بحيث لا يمكن للمؤلف أن يعترض على تعديل البرامج المعلوماتية من طرف الغير في حدود الحقوق التي تنازل عنـ ـها (القانون الأمريكي لا يعترف بالحقوق المعنوية في عمل من نوع [illegible] (**Multimédia** (3) .

إن المعلومات تعبير يأخذ شكل رسالة يمكن نقلها من خلال وسيلة معينة، أو هي أحد عناصر المعرفة التي يتصل بها الغير من خلال وسيلة مناسبة لنقلها أو تسجيلها أو معالجته.هذه المعلومات صادرة عن صاحبها، أي أنها ترتبط بشخصيته، فهو الذي فكر فيها ،وهذا يعني أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية صاحبها، ومن خصائصها أنها تنتقل، وهذا يعني أن هناك طرفا آخر يستقل هذه المعلومات، شخصا واحدا أو أشخاص متعددين لا يهم. ومن هنا تنشأ علاقات محررها المعلومات (4).

----

(1) – أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزغبي، صايل فاضل الهواوشة ، المرجع السابق، ص : 127 .

(2) - د. لطفي محمد حسام : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة،1987 ، ص : 87 .

(3)- Voir surtout : http : // W W W. droit – technologie . org.

(4)- Groze (H) et Bismut : Droit de l’informatique economica , Paris , 1986 P : 20 – 21

فالمعلومات بإعتبارها نتاجا ذهنيا لمن يعطيها شكل المعلومة، وبالتالي فهي تخضع للحماية المطبقة على حق المؤلف.

لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض الآراء (1) التي تنازعت الحقوق، وظهرما يسمى: **[illegible]** ، هذا التنازع يمكن فضه على أساس أن الحق في المعلومات يتوقف نطاقه عند حد المعلومات العامة التي لا تعكس الرأي الشخصي لصاحبها ولا ترتبط بشخصه مثل حالة الطقس والأخبار العامة ، أما الحق على المعلومات فيبدأ بالنسبة لتلك التي تعكس شخص صاحبها أو ترتبط بشخصه،ومن أمثلة هذه المعلومات، المصنفات التي تبث على الشبكة الدولية للمعلومات ـ الأنترنت ـ وتحمل بصمات مؤلفيها ، وبالتالي تستحق الحماية القانونية ، ويعترف لصاحب هذه الحقوق بما يطلق عليه الحق في الملكية الذهنية أو الأدبية .

ويتساءل الباحثون ، إن كان من الممكن للإطار القانوني التقليدي، أن يضمن حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الموضوعية مباشرة على شبكة الأنترنت ، وكان إحدى أهم المشاكل يكمن في هذا الدور الجديد الذي سمحت به الشبكة للمستعملين، متى أصبح المستعمل دور إيجابي أخرجه من دور السلبي المعتاد، فتسقط التفرقة والحدود بين مفهومي المؤلف والمستعمل ، بالنظر إلى التغييرات التي يمكن أن يدخلها المستعمل على المصنف، ولهذا الغرض نادت [illegible] (2) بتغيير محتوى الحق الأدبي والإكتفاء بإشتراط الإعتداء على الشرف و سمعة المؤلف والأمر نفسه نوقش بأمريكا.

-[illegible] **(L'internaute)**): وهو كل شخص يتولى الإبحار على شبكة الأنترنت مهما كانت طبيعته ودرجة معارفه ومهما كان موقعه.

ويطلب منه بوصفه مستهلكا أي متقبلا للمعلومة بوجه عام أن يستغل المعلومة بطريقة شرعية ويحترم حقوق الغير المكتسبة، ويكره عليه الإعتداء على حقوق الملكية

----

(1) – د . علي عبد القادر قهواجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، 1999 م ص : 83 .

(2)- علي كحلون ، المرجع السابق ،ص : 358.

الفكرية، ويفرض عليه إحترام الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للآخرين. وإذا كان بإمكانه أن يستعمل المعلومات لحاجاته الشخصية، وأن يخضعها لاستعمالاته الذاتية ومنفعته الخاصة، فإنه لا يجوز له استعمالها لغاية جماعية إلا بعد إذن ممن له حق التأليف، ويكره عليه نشرها أو توزيعها بأي صورة كانت. وعادة ما تحذر بعض الخدمات المواقع من مثل هذه الممارسات وتوحي بإحترام ثقافة الغير، فيسأل المستعمل حينئذ إذا تغافل عن إحترام هذه الشروط.

فيرى هذا التوجه إمكانية إسباغ الحماية المطلوبة على برامج الحاسب الآلي والأنترنت بإعتبارها مصنفات من ذات طبيعة المصنفات المحمية بقانون حق المـ ـؤلف وبالتالي، فلا حاجة لتعديل النصوص التقليدية.

- اولا : <u>الإبقاء على النصوص التقليدية</u>

تنشىء الحماية بإستخدام حق المؤلف حواجز ضد التقليد والمنافسة ، ولهذا فضل العديد من المؤلفين حماية المصنفات على شبكة الأنترنت بتطبيق اساسيات حق المؤلف ، ومن الأمثلة الدالة على ذلك مايلي :

1– <u>[illegible]</u> :

قبل تعديل قانون حق المؤلف قامت المحاكم وفي عدد من القضايا بحماية برامج الحاسب الآلي والأنترنت على أساس نصوص القانون التقليدية بإعتبارها صالحة للحماية من منظور أن شبكة الأنترنت، وبرامج الحاسب الآلي ماهي إلا مصنفات كتلك الواردة في القانون أصلا.

2– <u>[illegible]</u> :

ينص القانون الأمريكي لحق المؤلف على أنه: << [illegible]

[illegible]

Njċ hųƷƟ ǷNjɾ hųĐƓ Njċ !ƑƼŬƑƓ Njċ ǀƑƟǂĶƑƓ ƑNJƳƳ ƳƓyŧƐ ƊƵƳƳ ǀƑ2ƳƬ ǎċ ƅƻǃƓ
ƳƑƻ ƑƳċ hųƳƓƜ ǀƳƑƧ ƅƑƷNjƐ ǎƳƐ ƑNJƳNjƟ Njċ ƊƵƳƳ ƊžċƊžǷǷǂ ƖǃƓ >> (1) .

3– ƑـƧـƳـƷ :

قبل تعديل قانون حق المؤلف الفرنسي في القانون رقم **660 / 85** و إضافة فصل خاص عن الحاسب الآلي قامت المحاكم الفرنسية بإضفاء حماية حق المؤلف على برامج الحـاسب.

4– ƑƳƑƓƧƏ :

لا يوجد إلى حد هذا التاريخ قواعد خاصة لتنظيم الأنترنت ويلجأ عادة إلى القوانين الموجودة على المستوى الوطني لحسم النزاعات التي تطرحها هذه الشبكة ومنها خاصة (2) :

- قانون الإشهار العام **34 – 1897** .
- قانون الملكية الفكرية **1996** .
- القانون العام لحماية المستهلكين **1984** .
- قانون المنافسة غير الشرعية **1991** .

5– ƧƳƧƳNjƧ :

أكد الديوان الفيدرالي للعدل في سنة **1986** بواسطة مجموعة من الخبراء تقريرا حول التساؤلات التي يطرحها القانون الجزائي، وقانون حماية البيانات، وقانون الملكية الأدبية والفنية عند إستعمال الأنترنت، وإنتهت المجموعة إلى خلاصة تعني أن البلاد السويسرية في الوقت الحاضر ليست في حاجة إلى تنظيم خاص في مادة الإتصالات من نوع الأنترنت، وإكتفت اللجنة بصياغة بعض التوجيهات موجهة خاصة إلى مستعملي الأنترنت.

----

(1) – المادة الأولى من القانون حق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 .

(2) - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص : 133 .

إن التطور الحاصل في مجال الإتصال لا يمنع من تطبيق القواعد القانونية الموجودة، فالممنوع خارج هذه الشبكة يبقى ممنوعا بها، والحال أن لا شيء تغيّر عدا الوسيلة التقنية. ومنها كانت طبيعة المعلومة المنقولة، فقد ينجر عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولة المتدخلين.

إن العالم يشهد اليوم ثورة ، بكل ماتعنيه هذه الكلمة من معنى ، في وسائل الاتصال خاصة مع انتشار الأنترنت هاته الوسيلة التي سمحت بحرية المعلومات وانسيابها ، هذا ماجعل الملكية الفكرية في خطر جراء نشر المعلومات على شبكة الأنترنت بدون ترخيص قانوني من صاحب الفكرة ،مما يترتب على ذلك خسائر مادية جسيمة مع المساس بالحقوق المعنوية للمؤلفين ،لأن الحماية المقررة للملكية الفكرية ليس بالدرجة الكافية والكفيلة بتحقيق وتلبية رغبتنا في الوصول الى حماية مثلى لمفردات الملكية الفكرية .

لذلك نجد أن حماية الملكية الفكرية بقوانين هدفها ردع كل من يحاول سرقة أو نسب شيء لغير أهله نفنجد أن البعد القانوني من جراء حماية الملكية الفكرية سواء الأدبية أو الصناعية يبعث في نفس المبدعين روح الخلق والابداع .

وعليه فإن هذه الحماية تجعل باب الإجتهاد والخلق مفتوح على مصرعيه بين جمهور المبدعين والمبتكرين.

الفصل الثالث:

الجرائم المعلوماتية وإشكالية حماية حق المؤلف عبر الأنترنت

نتناول في هذا الفصل الجرائم المعلوماتية وإشكالية حماية حقوق المؤلف عبرالأنترنت .

- المبحث الأول: خصص لمفهوم الجريمة المعلوماتية .
- أما المبحث الثاني: فخصص لإشكالية حماية حقوق المؤلف عبر الأنترنت .

ومن خلال هذا الفصل نتطرق للمخاطر التي تتعرض لها الملكية الأدبية والفنية عبر الأنترنت .

المبحـــث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

لقد سهل الأنترنت عمل المؤلف، حيث أن هذه التقنية الحديثة سهلت ضغط كمية أكبر من الأعمال الأدبية والفنية، فشبكة المعلومات أو ما أصطلح على تسميتها بالأنترنت ، ثورة علمية إستغلت بمجالين، الخير والشر ،حيث وضعت تقنية الأنترنت بيد المجرمين وسائل جديدة لتهديد وإنتهاك حقوق وحريات الأفراد ، سواء تعلق ذلك بالإعتداء على الحياة الخاصة أو بإفشاء الأسرار أو الإطلاع عليها ، أو الإحتفاظ بنسخة منها بصورة غير مشروعة .

كما ظهرت أنواع وصور مستحدثة لجرائم إختراق نظم المعلومات أو الحيلولة دون إستخدام صاحب النظام المعلوماتي لنظامه.

وهذا النوع من الجرائم لا يحتاج لجهد كبير، وإنما ترتكبه هذه الجرائم في جو من الهدوء وهو ما يطلق عليها بـ (**Soft Crime**) أو **الجريمة الناعمة**، حيث يكفي مجرد لمسات للوحة المفاتيح حتى ترتكب جريمة عظيمة الأثر قد تتسبب بإنهيار إقتصاد كبرى الشركات أو الدول، وقد تتسبب بتسمم إعلامي و دعائي كبير.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها

جرائم الحاسوب : << **Computer Crime** >> يشمل مصطلح << **الجريمة [illegible]** >> أي إستخدام غير قانوني لنظام الحاسوب (بضمنها قرصنة البرامجيات) أو سرقة موارد النظام لأغراض شخصية (بضمنها وقت المعالجة الحاسوبية ووقت دخول الشبكة) كما أن مصطلح الجريمة يشمل أي محاولة لتحوير أو تعديل أو تدمير البيانات أو البرامج .

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

تعرف الجريمة بأنها [illegible]
[illegible].

وفي التعريف القانوني للجريمة فإن القانون [illegible]
[illegible] بينما في التعريف الإجتماعي يتضح [illegible]
[illegible].

وتمثل جرائم الأنترنت [illegible]
[illegible].

ونـشير إلى أن الدكتور عادل ريـان مـحمد ، عرف الجـريمة الإلـكترونية بأنـها " [illegible]
[illegible]
[illegible] " (1) .

ويلاحظ أن إجـرام الأنترنـت يمثل فرصة مـناسبة لإستغلال أحـدث التقـنيات (الأنترنت) في إرتكاب السلوك الإجرامي من قبل المجرمين.

إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت أصبحت تشكل خطورة بالغة فقد تعدت آثارها ومداها الحدود الوطنية، ومما يزيد في خطورتها صعوبة إثباتها فالجاني فيها لا يترك عادة آثارا مادية تساعد على إتهامه كما أنها أصبحت مصدر إزعاج نتيجة للإرتفاع المستمر لمؤشراتها في كثير من الدول (2) .

وأمام هذا الإرتفاع في الجرائم وتـنوعها ، وقعت **30** دولة في [illegible] على الإتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الأنترنت ، وهو عدد قياسي من الدول المهتمة بهذه

----

(1) – د. عادل ريان محمد: جرائم الحاسوب و أمن البيانات " مجلة العربي " العدد: 440 – جويلياة 1995 ، ص: 73 .

(2) – عرسان عبد اللطيف : الأطفال و جرائم الأنترنت ، مجلة الأمن والحياة ، العدد 226 ، ص : 43 .

الأداة لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وقد وقعت على الإتفاقية الولايات المتحدة،واليابان وكندا،وجنوب إفريقيا إضافة إلى **26** دولة من أصل **43** من أعضاء مجلس أوروبا بينها **12** من الإتحاد الأوروبي ، وسميت هذه الإتفاقية بالإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب عبر الأنترنت (1).

وطلب مجلس أوروبا ضمانات لإحترام حقوق الإنسان لا سيما إحترام حرية المراسلة، وأشار المجلس إلى أن الجريمة المعلوماتية باهظة الكلفة.

ومن الجهات التي حاولت وضع تعريف لجرائم الحاسب الآلي ، مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ عرفها بأنها :

" [illegible] ".

كماعرفها الفقيه ([illegible]) بأنها " [illegible] ".

والباحث (**Leslied doll**) يبدو أكثر وضوحا في تعريفه لجرائم الحاسب الآلي بقوله:" [illegible]" (2) .

وفي الإتجاه ذاته يعرف الأستاذ (**MASS**) جرائم الحاسب الآلي بأنها:" [illegible] " (3).

وفي دراسة قامت بها مؤسسة (**FBI**) ومؤسسة (**SCI**) عام **1999** تبين من الذين شاركوا في الدراسة ، أنهم تعرضوا لعمليات إقتحام غير مشروعة من موظفين لديهم

----

(1)– محمد علي المرزوقي ، مجلة الشرطة ، العدد 376 ، ص : 45 .

(2) - أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص : 73 .

(3)- M. MASS Le Droit Penal special de L'Informatique , travaux de L'Institut de Sciences Criminelles et Poietiers 1981 – 4 ed p : 23.

بنسبة **55 %** وذلك مقابل **44 %** عام **1998**، وقد قدرت إنجلترا على سبيل المثال أنه بدءا من عام **1992**،وحتى بداية عـام **2000** ، أن الشركات البريطانية خسرت ما قيمته (**2.4**) مليار دولار أمريكي خلال ستة أعوام بسبب القرصنـة الداخلية (1) .

ثانيا: <u>خصائص الجريمة المعلوماتية</u>

وتتميز الجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي بأنها:

1– <u>[illegible]</u>:

بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، لأنه مع إنتشار شبكة الإتصالات العالمية (الأنترنت)، أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يغدو أمر التنقل، الإتصال فيما بينها أمرا سهلا ، طالما عنوان المرسل إليه ، أو أمكن معرفة كلمة السر (**Pass Word**) ، وسواء تم ذلك بطرق مشروعة ، أو غير مشروعة .

في هذه البيئة يمكن أن توصف جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالبا ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه (2).وإعتبار هذه الجرائم عابرة للدول يظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

2- <u>[illegible]</u>: ذكرنا أن هذه الجرائم تمتاز بالتباعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، يستخدم الجاني فيها وسائل فنية تقنية معقدة في كثير من الأحيان ، كما أن هذه الجرائم لا تستغرق أكثر من بضع ثوان، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل، والتلاعب فيها .

----

(1)– د . عبد الفتاح بيومي حجاري ، المرجع السابق ، ص : 29 .

(2)– أسامة أحمد المناسعة ، جلال محمد الزعبي ، صايل فاضل الهواوشة ، المرجع السابق ، ص : 106 .

أمام هذا كله تبرز صعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم، خصوصا مع الإفتقار إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا.(1)

3– [illegible] (Soft Crims): إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى جهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الإغتصاب، فإن الجرائم التي ترتكب على شبكة الأنترنت لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي.

فحق المؤلف على إبتكار هو أن يختار الطـريقة التي يتم بـها إذاعة أو نـشر إبـتكاره، ويتمثل الإعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر هذا المؤلف في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو الطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له .

ويعرف قاموس **Webster** التعدي بأنه" [illegible] ."

وطبقا للتقرير الصادر عن اللجنة القومية للإستخدامات التكنولوجية الجديدة للمصنفات المشمولة بحق المؤلف " [illegible] " (2).

وتمتاز الجرائم الإلكترونية عبر الأنترنت بمواصفات تجعل طبيعتها تختلف عن طبيعة الجرائم التقليدية :

- من طبيعة جرائم الأنترنت أنها تمر بسهولة دون إكتشافها وكانت المصادقة في غالب الأحيان هي السبب في إكتشاف بعض هذه الجرائم وأكثر من ذلك فقد بينت الوقائع

----

(1) – رستم هشام:الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون ، دبي،العدد (2)، 1999 ، ص : 82 .

(2) – ترجمة: محمد حسام محمود لطفي، برناد أ . جالوت: الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة ، ص : 79 .

أن حوالي **85 %** من جرائم الحاسوب المكتشفة تمر دون قيام المجني عليه بإبلاغ السلطات المختصة عنها لخشيتهم ربما بإبلاغ السلطات المختصة عنها لخشيتهم ربما على سمعة مؤسساتهم في المجتمع (1).

ولما تمتاز به هذه الجريمة من خصائص أهمها السرعة في إرتكابها والسرية الكبيرة من جهة، وإتساع مسرح الجريمة من جهة أخرى.

إن ما يثير الأشكال في هذا الماجل، إن الجريمة ليست موحدة عبر العالم ككل، فهناك من الدول من لا يجرم مثل هذه الإعتداءات مما يجعلها مرتعا لإرتكابها.

المطلب الثاني : أنواع الجرائم

الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الأنترنت عديدة ومتنوعة من ¢jlمFNJ:

1– التزوير المعلوماتي .

2– جريمة التقليد .

3– جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية .

4– حماية الحياة الخاصة في زمن الأنترنت .

5- القرصنة.

6- معالجة الصور الصحفية.

1- التزوير المعلوماتي :

جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور الغش المعلوماتية نظرا للدور الهام والخطير للذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي الآن، والذي إقتـ ـ ـحم كافـة

----

(1)– د. حسن عبد العزيز:<< مافيا الحاسوب ... جرائم بلا أسلحة>> مجلة العربي، العدد 464، جولياة 97 ، ص : 92 .

وبصدور قانون العقوبات الجديد في **16 / 12 / 1992** نصت المادة **441 / 1** على أن "**كل** [illegible] **...** [illegible]" (1).

فحسب هذه المادة فجريمة التزوير أصبحت لا تقتصر على ما يصدق عليه وصف المكتوب فقط ، وإنما إمتدت لتشمل أي دعامة أخرى تحتوي على الفكرة، وتعتبر دعامة أخرى **tout autre support** تعبير مطلق من أي قيد، حتى الأقراص: Disquette . CD

أي كل ما يستخدم في مجال الحاسب الآلي والتي يسجل عليها تعبيرا عن الفكر يصلح لأن يرد عليه التزوير. وتتمثل صور التزوير المعلوماتي في ما يلي: (2)

أ- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب- جريمة الإعتداء القصدي على المعطيات، وصورها الإدخال أو المحو أو التعديل .

والصور الثانية هي أكثر الصور شبها بالتزوير المعلوماتي، حيث يقصد بالإدخال، إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل أما التعديل يعني تغيير المعطيات الموجودة وإستبدالها بمعطيات أخرى .

وقد عرف قانون العقوبات الفرنسي التزوير المعلوماتي بأنه كل تغيير تدليسي للحقيقة، يسبب ضررا ويتم بأية وسيلة كانت.

كما عرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محور على نحو يزعزع الثقة أو يؤدي للمساس بحقوق الأفراد (3)، ويمكن تصور حصوله في هذه المحررات في نطاق المعلوماتية و في هذه الحالة تسمى الجريمة بأنها " [illegible] " وهو ينصب

----

(1) – « Toute alteration frandulense de la vérité … dans un crit ou tout autre support d’expression de la pensée » .

(2) - د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الكتب القانونية مصر ، 2002 ، ص : 190 .

(3)– د.عبد الفتاح بيومي حجازية، المرجع السابق ، ص : 138 .

على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، وكذا شبكة الأنترنت.

كما أن الأصل في ذلك أن ما يتداول في الحاسب الآلي هو معلومة، وهذه المعلومات ذات قيمة إقتصادية وثقافية، وطالما أصبحت المعلومة ذات قيمة فمن الممكن سرقتها بالتالي يمكن تزويرها (1).

2- <u>جريمة التقليد</u> :

هناك تباين في تعريف جريمة التقليد فبعض الباحثين الفرنسيين عرفوها بأنها " **[illegible]**"، بينما عرفها بعضهم أنها كل إعتداء على الملكية الأدبية، وأنه لا بد من توافر شرطين أساسين لقيام جريمة التقليد هما:وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، وأن يتسبب هذا الإعتداء بضررما(2) .

كما عرفها الباحثون المصريون بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية، وهذه الجريمة بهذا المفهوم، تكون محلا لجريمة التقليد.

ويمكن أن يكون التقليد في صور نسبة مصنف إلى شخص غير مؤلفه، وهذا ينطبق على برنامج الحاسب الآلي، وذلك من خلال النسخ غير المشروع، أو الحذف أو التغيير، وإن يكون دون إذن صاحبه، والنتيجة هي الحصول على نسخة من البرنامج مقلدة وبها من الحذف أو التغيير أو الإضافة وغيرها.

وقد ورد في المادة الأولى من قانون إساءة إستخدام الحاسب الآلي الإنجليزي **1990**، حيث فصلت السلوكيات المجرمة بموجب هذا القانون، وإعتبرت مقترفها

----

(1)– أدي ظهور القيمة الإقتصادية للمعلومات ، إلى ظهور قيمة لم تكن مألوفة من قبل ، وأموالا جديدة عرفت بالأموال المعلوماتية Les biens informatique ، وفي ذلك تصلح أن تكون محلا للسرقة كغيرها من الأموال والمستندات ، راجع في ذلك .

Leclerq (Pierre) et Catala (Pierre) L'information est – elle un bien information ? , Massion , 1992 , P : 91 .

(2) – القاضي مختار: حق المؤلف ، الكتاب الأول والثاني ، ومكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة 1958، ص: 180.

مجرما مستحقا للعقوبة.

يشترط لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة التقليد إلى جانب الإعتداء على حق المؤلف السابق بيانها، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف، وبعبارة فإن رضاء المؤلف في هذا الوضع يمنع من قيام الجريمة منذ البداية. ففى الجزائر مثلا تصل حجم الخسائر السنوية الناتجة عن عمليات القرصنة والدعائم المزورة إلى **80** مي‡DžNjq Fiنار من المبلغ الإجمالي المتحصل عليه والبالغ **200** مي‡DžNjq Fiنار (1).

وتباع النسخ المقادة للأعمال الأدبية والفنية عن طريق :

أ- مواقع الأنترنت : **Websites**

ب- مواقع البيع بالمزاد : موقع **Bay-E** هو من أهم المواقع للبيع بالمزاد وتسير تقديرات سنة **2000** إلى أنه في نهاية العالم المذكور تعدت العمليات التجارية 16 مليار عملية ، وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من **300** موقع بيع بالمزاد على شبكة الأنترنت .

ج- عرض البيع بواسطة البريد الإلكتروني .

3- <u>جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية</u> :

إن (الأنترنت) كتقنية إتصالات معقدة وواسعة مهدت وأعطت الفرصة الكبيرة للمجرمين لتحقيق أفعال إتلاف البيانات المعلوماتية عن بعد بإستخدام برامج معدة لهذه الغاية من ذلك (الفيروسات) متعددة الأسماء والأشكال والصفات.

وهناك العديد من الفيروسات التي سببت خسائر فادحة وإشتهرت مثل فيروس ŧʅرنNjǴJ الذي سبب ملايين الدولارات من الخسائر، وهناك الفيروس المتنقل **orm** ، يختلف هـذا الفيروس عن سابقيـه من حيث أنه ينتقـل من كمبيوتر لآخر من تـلقاء

---

(1) - جريدة الخبر ، العدد : 3913 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 ، ص : 24 .

نفسه ويتكاثر عند إقتحامه ذاكرة الكمبيوتر، وتكمن خطورته في قدرته على تحطيم بيانات لمجموعة هائلة من الحواسب ممتدة على شبكة واسعة، وللقـضاء عليه يعمد الكثير إلى توقيف الحواسب عن التشغيل وعزلها عن بعضها البعض (فك الشبكة) ثم معالجتها [illegible] **Anti virus** كل واحد على حدى .

وهناك كذلك الفيروس الفخّ **cheval de Troie** : يأخذ هيئة أو شكل برنامج أو ملف عادي ، لكن هو في الحقيقة ليس كذلك ، فتشغيل برنامج معين مصحوب بهذا الفيروس ينشط تلقائيا ليدّمر نظام الكمبيوتر كليا إذ يعتبر من أخطر الفيروسات ، وفيه إحتمال كبير في عدم إسترجاع الملفات الأساسية ومحتوى القرص الصلب. (1)

ويعد الفيروس بمثابة برنامج يتم تصميمه بهدف الدخول إلى الأجهزة (أجهزة الحاسوب) وإحداث الأضرار بها، وتزداد خطورة الفيروسات في ظل وجود شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) نظرا لأنها تجمع الكمبيوترات ببعضها البعض.

والفيروس عبارة عن برنامج يتم زرعه على الأقراص، والأسطوانات الخاصة بالحاسب، ويظل حاملا لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج والبيانات المسجلة ويمتد أثره التخريبي ليشمل الإتلاف والحذف والتعديل. (2)

3- <u>حماية الحياة الخاصة للأفراد في زمن الأنترنت</u>:

عنت التشريعات القانونية على مختلف أنواعها، وفي الغالبية العظمى من الدول بالحياة الخاصة للأفراد داخل المجتمع، وكفلت لها الحماية اللازمة ضد إختراق حرمتها وكشف مستورها:

وحماية الحياة الخاصة للأفراد توجد جوهريا في حق الأفراد في أن يكون لهم مأمن لإيداع أسرارهم الخاصة، وحقهم في إبقائها طي الكتمان فلا يعلم بها غيرهم ، ولا يمتد لها يد العابثين فيساء إستخدامها ، هذه الأسرار الخاصة ظلت حبـيسة الزمن، حتـى

---

(1) - Microsoft MS – Dos 6.2 systéme d’exploitation informatique Collection quide Pratique (Atar 1995) P : 58 .

(2) – د . هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارنة، دار النهظة العربية ، 1992 ، ص: 116.

إنفجار ثورة التكنولوجيا، و ظهور الحاسب الآلي وتطور إلى الحد الذي أصبح يملك القدرة على الإحتفاظ بكميات هائلة من المعلومات والبيانات إلى مالا نهاية، وفق أسس وبرامج تعد لهذه الغاية.

فهذه التقنية الحديثة جلبت معها بالإضافة إلى المميزات العالية للحفظ والتخزين مخاطر كبيرة على حياة الأفراد وخصوصياتهم، و أسرارهم إذا أعطت هذه التكنولوجيا فرصة للإطلاع على أسرار الأفراد الخاصة المخزنة في الحاسب الآلي، بسهولة وبسرعة فائقة، فضلا عن إمكانية نسخها بوقت يكاد لا يلحظ، ناهيك عن إمكانية إختراقها والإطلاع عليها من مسافات شائعة عن طريق أجهزة الإتصالات البعيدة من خلال النهايات الطرفية للشبكة مع ظهور ما يسمى بـ (**إنترنت**) لا يخفي على الكثير منا مدى الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق صاحب الأسرار الخاصة، إذا ما أقدم الغير على إفشائها، ناهيك عن إمكانية المنفعة التي يمكن أن يحققها الفاعل جراء ذلك، الأمر الذي دفع بالمشرع نحو التصدي لمثل هذه السلوكيات الضارة ويعتبر القانون الفرنسي أكثر القوانين الدولية تطورا في هذا المجال ، حيث ورد في نص المادة (**266 / 22**) من قانون العقوبات **1994** معاقبة كل من كان قد إستقبل بمناسبة تخزين المعلومات أو تصنيفها معلومات سرية خاصة ذات إعتبار لأصحابها ومن شأن إفشائها إلحاق ضرر بهم وقام بنقل تلك المعلومات السرية الخاصة إلى من لاحق له بالإطلاع عليها (1) .

أما الولايات المتحدة فتبصرت منذ البداية لخطر ثورة المعلومات على الحياة الخاصة للأفراد ، فأصدرت قانون سنة **1974** متعلقا بهذا الـشأن ، جاء في مـادته رقم (**¢/552**) أنه لا يجوز لأية جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام المعلومات بأية وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأية جهة أخرى مالم يكن ذلك بناء على طلب

----

(1)– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1986 .ص : 59.

كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات، مع إيـ ـراد إستثناء يتعلـ ق بالمصلحة العامة (1).

كما جاء في قانون العقوبات لولاية فلوريدا النص على معاقبة كل ولوج بسوء نية في نظام أو شبكة معلوماتية بغرض الحصول على معلومات غير مسموح بها تتعلق بسمعة الغير، أو كل من أدخل معلومات مصطنعة بغرض تحسين أو إساءة سمعة الغير.

ويتمثل التهديد بالإستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية أحد أهم مظاهر الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتحقق فعل التهديد من خلال الرسائل الإلكترونية عبر الأنترنت.

وعلى سبيل المثال، في **[illegible] 1996**، أدخل أحد مالكي المقاهي بفرنسا، على شبكة الأنترنت كتاب " **السر الكبير** " الذي يتكلم عن مرض الرئيس السابق **François Mitterrand** ، الذي نشره طبيبه الخاص الدكتور **Dr Gubler** ، والذي منع نشره وبيعه بقرار من العدالة ، هذه الحادثة أثارت ضجة كبيرة ، بإعتبار ذلك تدخلا في الحياة الخاصة ومساسا بالحريات، وإنتهاكا للحريات، وهذا ما جرمه وعاقب عليه القانون الفرنسي (2) .

5- <u>قرصنة البرامج</u> <u>Software Pirecy</u> :

لقد أصبح هذا التعبير شائعا لدى العالمين في مجال الكمبيوتر وفي الصحافة ولدى الرأي العام ككل.

لذا فإنه من المفيد أن نلقي عليه بعض الضوء فالقرصنة تعني عمليات السطو و الإحتجاز غير المشروع (3) وتاريخيا تعني أعمال إحتجاز السفن والسطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب ولأسباب غير سياسية.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – سرور طاروت أحمد:الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهظة العربية ، القاهرة 1991 ص : 205 .

(2) - Andé Bertrend / Thierry Piette – Condol op . cit , P : 40 .

(3) – فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص : 109 .

وفي مفهوم التأمين البحري يمتد هذا التعبير ليشمل السلب والنهب وكل ما يؤخذ بطريقة السرقة والإحتيال في البحر (1) .

ويستخدم هذا الإصطلاح كثيرا هذه الأيام ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على مؤلفات الآخرين وإستخدامها بغير ترخيص. ويستخدم هذا التعبير على وجه الخصوص في مجال نظم المعلومات ليشمل كافة صور الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما يمتد هذا التعبير ليشمل الإختراقات التي يقوم بها البعض بالأنظمة المعلوماتية بهدف الإستيلاء على معلومات أو بيانات سرية.

ومن وجهة نظر أخلاقية بحتة، تعد القرصنة عملا شبيها بالسرقة – سرقة منتج ما من على أرفف أحد المحلات.

ونحن نقصد بالقرصنة السرقة أو التوزيع دون تفويض أو ترخيص، أو إستخداما لمادة تتمتع [illegible] **Copyright**. وتوجد ثمة أساليب لنسخ هذه البرامج، منها: نسخ برنامج من قرص مرن لقرص آخر، أو تحميل البرنامج على جهاز كمبيوتر من على شبكة معلومات كالأنترنت مثلا، وعمل نسخة منه. بالإضافة إلى إستخدام الشبكة لتوزيع مواد تتمتع بحق النشر والتأليف دون الحصول على ترخيص المالك.

والقرصنة مشكلة حقيقية، تواجه شبكة الأنترنت خاصة منذ نشأته، وقد ترجع أسبابها إلى عدم وجود آليات فعالة للرقابة، أو عدم وجود قواعد قانونية واضحة تبين حدود ماهو مسموح، أو حتى العجز أمام التدفق الهائل للمعلومات على هذه الشبكة، وقد تعود أسبابها إلى سهولة نسخ البرامج والمعلومات حيث لا تختلف النسخة المنسوخة عن النسخة الأصلية في شيء. والأكثر من ذلك أن التقارير تشير إلى إرتفاع معدلات القرصنة بشكل هائل وذلك بسبب التقدم التكنولوجي الذي يسر عمليات النسخ وإعادة تحميل البرامج على شبكة الأنترنت.

----

(1) – فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص : 109 .

ويشير تقرير صادر عن << غرفة التجارة الدولية International chambre of commerce >> إلى أن قرصنة البرامج تمثل من **5 ǍJǟ 7** % من حجم التجارة الدولية (1). الأمر الذي دفع بالذات دول الإتحاد الأوروبي في **NjǦFمي 1999** إلى إدخال تعديلات كبيرة على القرار الأوروبي المعروف بإسم **EC directive**، وذلك لمواجهة المشكلات التي نجمت عن التقدم التكنولوجي والتي سهلت عمليات القرصنة، وذلك لإيجاد حلول لحماية حقوق الطبع وحقوق الملكية الفكرية بشكل عام في عصر التكنولوجيا وشبكات الإتصال.

وعلى سبيل المثال فقد قدر الإتحاد الأوروبي للملكية الفكرية إجمالي الخسائر التجارية – بسبب أعمال القرصنة في مصر على الكتب والمطبوعات وبرامج الكمبويتر والأعمال الفنية – بحوالي **5.84** مليون دولار (2).

كما يؤكد الخبراء أن خسارة مصر من القرصنة على برامج الكمبيوتر وصلت إلى **12 ŮNjǫ DžNjǂمر**، ومن أجل هذا أنشأت مصر بوزارة الداخلية إدارة جديدة لمكافحة السطو على أعمال الآخرين عام **1996** ، وهذه الإدارة هي الإدارة المركزية لمكافحة جرائم المصنفات والمطبوعات وبهذا فإن مصر من الدول القليلة في العالم ، التي تملك جهازا شرطيا متخصصا لمكافحة جرائم الإعتداء على حقوق النشر والتأليف .

ويجب أن نشير إلى أن إستخدام شبكة الأنترنت للقرصنة، هو أسلوب من أساليب إقتحام الأجهزة الخاصة بالغير عن طريق وضع برنامج معين يسمح للقرصان فيما بعد بالتحكم الكامل في الجهاز المصاب (3).

وتكلف عملية قرصنة البرمجيات والمعلومات خسائر تقدر بملايين الدولارات، فمثلا تسبب القرصان **Kevin Mitnick** في فقدان **292 ŮNjǫ DžNjǂمر** لأربع شركات خلال سنتين قبل إلقاء القبضْ عليهْ في سنة **1995** وهي:**EC America** Û **Nokia** Û **Novzll** ، و **Sun** وصرحت هذه الشركات أن بمجرد سلب القرصان لجزء من مجموعة رموز

----

(1) و(2) – د . شريف درويش اللبان ، المرجع السابق ، ص : 203 .

(3)– أبكر سليمان ، جرائم مجلة الأمن والحياة ، العدد 221 ص : 70 الحاسوب وأساليب مواجهتها .

تصاميم بعض البرمجيات فقد أفقدها عائدات معتبرة (1) .

وأخطر درجة في عملية القرصنة عبر الأنترنت هي تحطيم البيانات وإفساد أنظمة الحواسب والشبكات **Cracking**، وهو تصرف يصدر إما عن عاديون كالطلبة والموظفون بدافع التسلية ، وإما عن جماعات قرصنة معروفة تطالب بشيء معين مثل منحهم حرية تصفح محتويات المواقع ودون أي قيد أو شرط .

وقد عملت الدراسات على إدراج الجاني في جرائم الحاسب الآلي ضمن إحدى فئات أربع وعلى النحو التالي :

- <u>[illegible]</u> : صغار، إصطلح على تسميتهم [illegible] << **Hackers** >> وهي فئة من صغار السن مولعون بالحاسب الآلي، يحاولون الدخول إلى المواقع المختلفة عبر شبكة الأنترنت، هذه الفئة هي الفئة الأقل خطورة، إذ ترتكب المخالفات غالبا عن غير قصد، أو عن غير إرادة تامة بالأضرار .

ومن أشهر الأمثلة على ذلك المجموعة التي إشتهرت في أمريكا بإرتكاب أكثر من **(60)** تعرض، كلفت مبالغ طائلة.

هذه الفئة قد يقتصر عملها على مجرد الإطلاع على البيانات، وتكمن الخطورة فقط، في إحتمالية ما تطلع عليه هذه الفئة من معلومات وبيانات سرية على شبكة الأنترنت.

- <u>[illegible]</u>: فئة حسنة النية ، حيث تشعر هذه الفئة ، أن ما تقوم به من أعمال غير معاقب عليها، وحيث لا يوجد نص يمنع هذه الأعمال صراحة فإنهم يقدرون أنها مباحة.

-<u>[illegible]</u> : للعاملين بمجال الحاسب الآلي ، هذه الفئة تستغل طبيعة عملها ، فتسيء الإستعمال داخل الوظيفة ، وبالتالي ترتكب جرائم مختلفة واقعة على المؤسسات التي تعمل بها ، أو على مؤسسات أخرى .

- (1)

Journal le Jeune Indépendant , 8 Mai 1999 P : 12

- **<u>الفئة الرابعة</u>:** فئة المحترفين ، حيث تتميز هذه الفئة بالخبرة والمهارة العالية في مجال الحاسب الآلي وهي أخطر فئة ، وتعتبر الفئة الأكثر إرتكابا لجرائم الحاسب الآلي، ورد في إحصائية أمريكية سنة **1994** ما مفاده أن أكثر من **(700)** جريمة تم إرتكابها من قبل هذه الفئة ، ومن هذه الفئة ظهر ما يسمى **ƑƓللاريمhu ٤لمنƲمhu** بإستخدام الحاسب الآلي بصورة غير مشروعة (1) .

وتشير أرقام القرصنة في العالم إلى الحقائق الآتية: (2)

1 – أن نسبة المبيعات، وفي فرنسا تصل إلى **66 %** من حجم المبيعات ، وفي بريطانيا **49 %** وفي أمريكا **35%** .

2 – تزيد نسبة القرصنة في دول شرق آسيا ودول الشرق الأوسط لتصل إلى **90 %.**

3 – تقدر الخسائر الناتجة عن القرصنة في **11** دولة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمبلغ **666 مـيǂNjŽD qNjŰر** في عام **1994** ، وفيما يلي بيان حجم الخسائر من مجمل المبيعات :

- **مـT ر 1.84 مـيǂNjŽD qNjŰر ƓiƨƓhu 93 %**
- **٤ƪƴNjqيhu 3.82 مـيǂNjŽD qNjŰر ƓiƨƓhu 90 %**
- **٤ŰمƑر٤ l 4.54 مـيǂNjŽD qNjŰر ƓiƨƓhu 99 %**
- **٤لكNjيl 4.20 مـيǂNjŽD qNjŰر ƓiƨƓhu 98 %**

الأرقام السابقة يتضح منها مدى الحاجة الملحة إلى وضع قوانين للحماية من هذه السرقات، بجانب العمل على تطوير مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في العالم.

----

(1)– أبكر سليمان: جرائم الحاسوب و أساليب مواجهتها ، مجلة الأمن والحياة ، العدد:21 ، السنة 19، ذو العقدة ، 1420 هـ، ص : 38 .

(2)– د . عبد الرحمان توفيق : الإدارة بالمعرفة التكنولوجيا تقود العالم ، مجلة العربي الكويتية، ص 35، عدد 452 يولية 1996 .

و الأكثر من ذلك أن التقارير تشير إلى إرتفاع معدلات قرصنة البرامج بشكل هائل وذلك بسبب التقدم التكنولوجي (سيما التكنولوجيا الرقمية) التي تسرب عمليات النسخ و إعادة تحميل البرامج على شبكة الأنترنت، و أمام هذا التدفق الهائل للمعلومات على هذه الشبكة، أصبحت عملية المراقبة شبه مستحيلة.

6 - <u>ومن الجرائم الحديثة هناك جريمة معالجة الصور الصحفية</u> :

منذ إختراع التصوير الفوتوغرافي في النصف الأول من القرن التاسع عشر والعالم يتقبل الصور كأمر قد وقع بالفعل، أو كحقيقة واقعة بإعتبار أن الصورة لا تكذب، لأنها تقوم أساسا بتجميد لحظة من الزمن، لقد كان ينظر للصورة الفوتوغرافية على أنها أكثر إقناعا من المستندات المكتوبة، والآن أصبحت هذه الموثوقية في طريقها للإنهيار في ظل التطور التكنولوجي الهائل .

ولا أحد ينكر أن الصور قد تعرضت للتحريف في الصحف التي تهدف أساسا للإثارة، والتي بدأت في العشرينات من القرن العشرين في نشر صور لرجل برأسان ، أو إمرأة لها جسم سمكة ، ويطلق على هذه العلمية " [illegible] " **Photomontage** والتي كانت تمثل أخطر عمليات تغيير ملامح الصورة، بالحذف أو الإضافة أو التركيب.

غير أن عملية " [illegible] " كانت تعاني من القصور و عدم الدقة و الإتقان في بعض الأحيان، مما يجعل إكتشاف أن الصورة مزيفة أمرا ليس صعبا للغاية أما اليوم فإن دخول الكمبيوتر إلى هذا المجال جعل من كشف عملية الخداع الألكتروني في الصورة أمرا غاية في الصعوبة.وهكذا تثير قوة المعالجة الرقمية للصورة الصحفية خاصة جدلا واسعا، بين دور الصحف في بلدان العالم المتقدم، من حيث تأثيرها على الأخلاقيات الصحفية.

لأن قوة الصورة الصحفية الإخبارية تأتي من الإعتقاد السائد بأن [illegible] ، ولكن عندما يمكن حذف الأشخاص أو إضافتهم أو تبديل وجوه الأشخاص في الصورة، و

إعادة تكوين مضمون الصورة من جديد ، وبطريقة لا يلحظها القارئ أو يكتشفها بحال من الأحوال ، فليس إذا ثمة وسيلة لدى القراء والمشاهدين لكي يتحققوا مما إذا كانت الصورة المنشورة تقدم عرضا صادقا للحقيقة أم عرضا محرفا بالحذف و الإضافة ، وأمام الكم الهائل للصور التي تعرض على شبكة الأنترنت بما تحمله من حقائق و أكاذيب يظل الفرد عاجزا عن إثبات الحقائق أو رفضها ، ومن الأمثلة التي تدال على قدرة الكمبيوتر على تحريف الصورة الفوتوغرافية ، قيام صحيفة " **ميركيNjرة ǎ نيNjR**" .

Mercury News الأمريكية بنـشر عنوان عريض يقول " [illegible] " وكان هذا العنوان يعلو صورة فوتوغرافية ملونة إحتلات صدر الصفحة الأولى من قسم " العلم والطب " قبيل أيام من إنعقاد << [illegible] >> الذي كانت تكفله الصحيفة (1).

وقد ركز المقال الذي نشرته الصحيفة، أسفل هذه الصورة على المشكلات الأخلاقية في تطبيق تكنولوجيا الكمبيوتر على التصوير الفوتوغرافي، فلا شك أن هذه التكنولوجيا قد ساعدت على سرعة نقل الصورة وسهولة معالجتها و الإتقاء بجودتها، إلا أنها تهدد أيضا بخداع المشاهد والقارئ من خلال إجراء التعديلات والتغييرات بسهولة ودقة كبيرة.

ويمكن القول إن العبث والتلاعب بالصور الفوتوغرافية يلوث مصداقية كل شيء بما فيها الصحافة. وهكذا فإن القول القديم المأشور **<< [illegible] >>**

Pictuer does not lie يستخدم الآن لإثارة السخرية بين المصورين لذا فجريمة العبث والتلاعب بالصور تشكل خطرا كبيرا، يتطلب البحث العميق لإيجاد حلول وتوفير مزيد من الرقابة.

وللإشارة فلا يجوز نشر الصور بدون موافقة صاحبها وبدون موافقة المصور إذا كان النشر لمناسبة حوادث وقعت علانية أو إذا كانت لرجال رسميين أو ذوي شهرة

----

(1) – د . شريف درويش اللبان ، المرجع السابق ، ص : 116.

عامة أو سمحت السلطات العامة بذلك خدمة للصالح العام، وفي هذا الإطار يقول الباحث **Stofli** (1):" [illegible]

[illegible] "

وبإعتبار الصور أحد البيانات الجوهرية في "المحرر" أو " الوثيقة المعلوماتية"، يمكن أيضا تزويرها عن طريق الحاسب الآلي، وقد حملت الأخبار وقائع مثيرة بما يتعلق بتزوير الصور الشخصية عن طريق الحاسب الآلي، سواء عن طريق الإنتحال أو الإبدال نذكر منها:

1 – في عام **1999** قام حزب العمال المعارض الإسرائيلي بنشر صورة عارية لزوجة ([illegible]) رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق على شبكة الأنترنت، الأمر الذي يندرج ضمن المعاكسات البريدية (2).

2 – في إحدى القضايا التي تداولت ـ بمحاكم أبو ظبي بدولة الإمارات العربية ـ قام أحد المشتركين بشبكة الأنترنت إمارة أبو ظبي ـ وذلك عن طريق إستخدام المسلح الضوئي ـ ببث صورة لإمرأة عارية و أرسلها إلى المشتركين الآخرين الذين تبدأ أسماؤهم بحروف (**XY**) من خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم (3) وقد جرت محاكمته طبقا لأحكام المواد **2/46 Û 298 Û 261 Û 362** من قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة .

----

(1) – Nicolas Stolfi : traite théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique,éd 1916 , P : 398 .

« A mon avis , l'homme droit défendre non seulement son non , mais aussi son image contre toute lésion injurieuse qui pourait lui être occasionnée par des tiers . L'injure faite à son portrait peu être assimilé au discrédit jeté sur sa personne ».

(2) – د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص : 196 .

(3)– وليد عالكوم : مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مؤتمر القانون والكمبيوتر و الأنترنت ، جامعة الإمارات 05 ص : 20 .

[illegible] :

1 – [illegible] : هذا السلوك غير المشروع يمكن أن يرتكبه أحد العاملين في الأنظمة أو الجهات المالكة للأنظمة أو المعلومات، والذي تسمح له طبيعة عمله بالولوج إلى تلك المعلومات .

إن الإختراق عن بعد يكون بإستغلال تقنية "[illegible]" التي توفر قدرة للإتصال وتحقيق الإختراقات اللازمة للأنظمة المعلوماتية.

هذه الخطورة أيقظت المشرعين في الدول المتقدمة ودفعت نحو وضع نصوص قانونية كفيلة بتجريم الفعل بدقة، من ذلك نص المادة (**323 / 1**) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد **1994** والتي عاقبت على الدخول بطريق الغش في إتصال مع نظام لمعالجة المعلومات (1) كما عاقبت المادة (**21**) من القانون السويدي الخاص بالبيانات الشخصية الصادر سنة **1973** كل من ولج بوسائل غير مشروعة في سجل " حقوق معلومات مخصص للمعالجة الآلية للبيانات، أو كل من أتلف أومحا...".

2 – [illegible]:تجريم هذا الفعل يتمثل في عدم الخروج الفوري لحظة تحقق الإتصال والعلم بأنه لاحق ولا سند يجيز إجراء الإتصال أو الإبقاء عليه.

3– [illegible]: مهدت تقنية (الأنترنت) للأفراد داخل المجتمع الحصول على كثير من الخدمات الخاصة والتجارية وفي مختلف نواحي الحياة مقابل بدل معقول يدفع لشركات متخصصة تأخذ على عاتقها مهمة خدمة الأفراد، من ذلك خدمة الإعلانات التجارية، وخدمة التصفح والدخول إلى الكثير من المواقع العلمية والفنية و الإقتصادية.

لكن اليد المساهمة والعقل الذكي لم يقف عند هذا الحد، بل تعدى طمعه نحو إيجاد طرق متعددة للحصول على تلك الخدمات و غيرها بصورة غير مشروعة ودون وجه حق.

---

(1)– محمد نجيب حسيني، المرجع السابق، ص : 127 .

<u>المبحث الثاني</u>

<u>إشكالية حماية حقوق الملكية الفكرية عبرالأنترنت</u>

إن التطورات التكنولوجية كانت سريعة ومتلاحقه، وتمت في حقبة زمنية قصيرة نسبيا، هذا ما صعب مكافحة الإعتداء على الملكية الفكرية بشقيها: ملكية الأعمال الأدبية والفنية والحقوق المجاورة من جهة، والملكية الصناعية من جهة أخرى، كما أن وجود مستخدمي شبكة الأنترنت في بلـدان متعددة صعب أيضا من إمكانية إيجاد الحماية الكافية للأعمال الأدبية والفنية في المجال الرقمي، بالإضافة إلى أن مستخدمي الشبكة يمكن أن يختاروا البلد الذي لا تمنع قوانينه الأعمال غير المشروعة على هذه الشبكة. ونظرا لما تطرحه شبكة الأنترنت كوسيلة إعلام عالمية، تطبيقها اللامركزية بالكامل تقريبا، في تحديات جدية، ومحتويات متنوعة تحمل الأفضل والأسوأ، فاليوم أصبح بمقدور أي شخص نشر صفحة على الأنترنت، ويستطيع أي مستخدم اليوم الحصول على نسخة مجانية و الإطلاع عليها مستغلا إمكانيات الأنترنت في هذا المجال.

وليس من شك في أن المعلومات هي بضاعة العصر الرائجة، من يملكها يملك القوة، حيث يشير تقرير للمجلس الأمريكي للعلاقات الخارجية أن << الصناعات التي تعتمد على حقوق الملكية الفكرية تعد مهمة لأنها تصديرية فصناعة حقوق المؤلف قدرت ما يقرب **8.45 ǴيNjǅ ǪNjŮر ǷمريكǍ** في **1993**، وهي تأتي في المرتبـــــة الثانية بعد صناعة السيارات (1) .

ويقول خبراء حق النشر والتأليف إن التشريعات والقوانين لم تستطيع إلحاق بالتطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بالتحول إلى العصر الرقمي أو الإلكتروني، وهو العصر الذي يشهد عملية تحويل أية بيانات، بحيث يمكن إنتاج عدد لا نهائي من النسخ من كتاب ما، أو تسجيل ما أو فيلم ما ، والقيام بتوزيعها على ملايين الأفراد حول العالم.

----

(1) – ترجمة أ . د . السيد عبد الخالق، كارلوس . م . كوريا ، المرجع السابق ، ص : 12 .

المطلب الأول : الصعوبات المتعلقة بضخامة كم المعلومات

لقد أدى الإتساع الهائل لهذه الشبكة إلى تحقيق، وإيجاد ما أصطلح على تسميته بطريق المعلومات فائق السرعة(1) أو شبكة المعلومات الرقمية، أو الشبكة العنكبوتية العالمية الواسعة، إذ يستطيع مستخدمو هذه التقنية الحصول على معلومات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية عبر صفحات إلكترونية تمثل كتيبا إلكترونيا بصفحة المستخدم من خلال جهاز الشخصي.

أولا: سهولة نسخ المعلومات والاحتفاظ بها

بالإضافة إلى الأقراص المضغوطة، وما تلعبه من دور كوسيـلة لتخزين المعطيات المتنوعة (نص، صوت، صورة)، يحتـوي السـيد يروم Compact Disc Read only Memory SD Rom) بفضل قوته البالغة **650** ميغا أوكت (يمثل الميغا أوكت مليون أوكت، 1 أوكت كلمة من **8 ثيا** و**1 ثيا** هو وحدة لمعلومة تساوي 0 أو 1) على مايعادل **000 . 270** صفحة إعلامية مطبوعة **74** دقيقة من الصوت **460** أسطوانة، **3.5** بوصة، أو أيضا ثلاث مجلدات من موسوعة(2)، إذ يستطيع مستخدمو هذه التقنية الحصول على معلومات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية عبر صفحات إلكترونية تمثل كتيبا إلكترونيا يتصفحه المستخدم من خلال جهازه الشخصي.

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد أقراص الذاكرة " CD Rom " المباعة في فرنسا قد إزداد بنسبة **18 %** عام **1996** ، مايمثل **5 .3 ـيDžNj äqΘNj** ، وإرتفاع رقم أعمال النشر الإلكتروني إلى **905 ـيDžNj ǆرنp**، أي بإرتفاع **88%** عن **1995** ، وفي الولايات المتحدة بلغ القطاع مليار دولار عام **1995** (3) .

---

(1)– أحمد حيان حافظ:النشر الالكتروني و آفاق المستقبل، مجلة الأمن والحياة ،العدد 230 (سبتمبر،أكتوبر 2001 ص: 47 .

(2) و(3) – فرنسوا لسلي ،نقولا ماكاير: المرجع السابق ، ص :17 ، 18 .

إن الإحصائيات المسجلة عن شبكة الأنترنت، تؤكد لنا هذا الكم الهائل من المعلومات، وكذا إرتفاع عدد المشتركين على هذه الشبكة، لما يجدوه من معلومات هامة ومفيدة، حيث وصل عدد المشتركين في ƜƑŽǂĬ **1999** ، أكثر من **153** DŽNjŧﻫ في العالم، موزعين كما يلي: **56 %** في الولايات المتحدة ، **22 %** في أوروبا (حـوالي **04** DžǕŰﻫ مشترك في فرنـسا)،**17 %** في أسـيا، **3 %** في أمريكا الجنوبية ،**1 %** في إفريقيا ،**1%** في الشرق الأوسط .

هذا العدد تضاعف ثلاث مرات في سنتين، وقد يصل العدد إلى ﻫŧƑƦر مشترك سنة **2005**، أما إحصائيات **2001** تشير إلى وجود مـابين (**260 – 300**) مليون مشترك (1).

أما عن عدد المواقع الفرونكفونية، فقد وصل العدد إلى حوالي **10** DžǕŰﻫ موقـع (حسب إحصائيات محرك البحث **LOKOCE**)، أما بخصوص سيطرت اللغة الإنجليزية على معظم المواقع، فهي في تراجع. فحسب إحدى الدراسات الإقتصادية أكدت أنه في **2005** أكثر من **50** % من المشتركين على شبكة الأنترنت سيبتعدون عن الإنجليزية، لأن الكثير من الدول تسعى جاهدة لإدخال لغاتها المحلية على مختلف مواقع شبكة الأنترنت.

ونظرا للمعلومات الهائلة على شبكة الأنترنت، فإن هذا يجعل الأبحاث شاقة، بالاضافة لكثرة المواقع، ومعلومات مفتتة بين المواقع متعددة... إلخ. نجد هناك برامج أو محركات بحث على شبكة الأنترنت (**Altavista ,Yahsae ÛNomade** ... إلخ) تقدم مساعدة كبيرة في البحث، ومع ذلك توجد طريقة جديدة للبحث هي تقنية الدفع **Push** ، حيث يذهب المستخدم بنفسه لطلب المعلومة ، وما عليه إلا الوصل لإستقبالها بعد تزودة ببرنامج معالجة خاص ، حيث يشترك المستخدم أو التي تهمه .

- Http // Shiva . istia . univ – anger . Fr / Forge / mem . web . html –(1)

يديرأحد رواد الدفع وهو **Point cast**، حيث هناك مليون أمريكي موصولون بخدمة **Point cast** يدير بعض القنوات مباشرة لينشر بصورة متواصلة ،أبناء ومقالات تأتي من وكالات متخصصة كل قناة (أخبار ، رياضة ، صحة ، مال ، إلخ) مزودة بفهرس صغير للإختيار ، بالإمكان إستقبال توقعات الطقس بالنسبة إلى مدينة محددة ، والإهتمام بموضوع معين كالإهتمام مثلا بأسعار البورصة فقط أو كرة القدم ،و بالإضافة إلى ذلك أجْرى إتفاقات مع كبار الصحف اليومية منها النيويورك تايميز ، لوس أنجلس تايمز ، وبوسطن غلوب (1) .

وخلافا للنسخ الضوئي للكتب أو قرصنة أشرطة الكاسيت المسموعة ، فإن النسخ الرقمية **Digital Copies** تتميز بالجودة العالية من حيث التطابق والتماثل التام مع النسخة الأصلية .

إن نسـخ كـتاب بإستخدام آلة النسخ الضوئي Photocopie قد يستغرق ساعات، ولذلـك فإن الناس عادة يفضلون شراء الكتاب، في حين أن نسخ هذا الكتاب من شبكة الأنترنت على قرص مرن يمكن أن يتم في ثـوان معدودة، ويهدد التحول إلى إستخدام الأجهزة الرقمية بتعقيد المشكلة.

ثانيا : النشر الإلكتروني

حق النشر، هو ذاك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف ، وهذا الحق يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الاستغلال عن طريق أحد الوسائل المنصوص عليها قانونا عن طريق عقد النشر.

وعقد النشر هو إتفاق بين المؤلف والناشر، وبموجبه لاينتـقل الحق المالي للناشر، وإنما ينتقل إليه الحق في استغلال المصنف بطبعه أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير

----

(1) - فرنسوا لسلي ن نقولا ماكارينز ، المرجع السابق ، ص:75.

مباشرة.

إن المكتبات الموجودة على شبكة الأنترنت، تعتبر تكملة لأماكن البيع التقليدية، لكن الشبكة تقدم مع ذلك مكاسب: تخفيظات جذابة نظرا لتكاليف التوزيع المحدد خاصة في الولايات المتحدة حيث لا يوجد << سعر محدد >> للكتاب كما في فرنسا،

وحوافر للبحث وروابط بالنصوص التي تمكن من الإيحار المثمر على مواقع توزيع المكتبات الإلكترونية. ففي فرنسا إنطلق ثلاثة ناشطين في هذه السوق الموند **Le monde** û الفناك **FNAC** ، **A la page** .

إن مبدأ البساطة والسهولة في البحث عن الكتاب، وكذا السرعة، حيث يتم البحث خلال زمن قصير وبكلمة مفتاح:المؤلف، الموضوع، العنوان، كلمة في العنوان، إلخ المحرك يعطي لائحة العناوين الموجودة، بالنقر على واحد منها بالإمكان الحصول على المعلومات العامة عن العنوان المطلوب (السعر، توفره، رؤية ، الغلاف ، المعلومات عن الكاتب ، محتويات الكتاب ... إلخ .

لقد تطور النشر، وظهرت وسيلة نشر جديدة والمتمثلة في الصحافة الإلكترونية، حيث أنه في نهاية **1997** أصبح هناك **3500** صحيفة في متناول مستخدمي الأنترنت.

ففي الولايات المتحدة، الإتصال بهذه المواقع زهيد الكلفة، لأن الوسيلة الرئيسية للتمويل هي الدعاية.

وفي آخر تقدم للكتاب، أصبح من الممكن طبع الكتاب على أسطوانات الكمبيوتر، بما يعرف بالكتاب الإلكتروني، فالكتاب العصري أصبح صوتا و صورة على قرص من الليزر المضغوط.

المطلب الثاني : صعوبة التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية

تقدم شبكة المعلومات الدولية " **Internet** " مجموعة متنوعة ومعقدة من الإستخدامات الأمر الذي يزيد يوميا من حالات الإعتداء على خـصوصية وسريـ ـة

المعلومات بقصد التخريب أو التقليد أو التزوير، الأمر الذي يمثل هاجسا للمؤسسات صاحبة هذه الشبكات ولبلدان العالم، ولذلك نادى البعض بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بواسطة الأنترنت أسوة بجهات البحث الجنائي الوطنية والدولية ـ الأنتربول ـ لإثبات الجريمة عند وقوعها، وهو ما يعني كذلك إيجاد صيغة ملائمة للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الإعتداء على المعلومات الخاصة في الأنترنت (1)

ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك:

1 – عدم وجود نموذج متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي: ذلك أن الأنظمة القانونية في بلدان العالم قاطنة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى << [illegible] >> فالخلاف لازال دائر هل من الأفضل تعديل التشريعات العقابية القائمة كي تستوعب نماذج الجريمة المعلوماتية؟.

أم تعدل قوانين حماية الملكية الفكرية كي تستوعب هذه الأنشطة من السلوك وتجرمها بوصفها أقرب ما تكون إلى حق المؤلف، أم يكون من الملائم إصدار تشريعات جديدة خاصة بالجريمة المعلوماتية، ولا يقف الخلاف عند هذه الحد، بل إن ما يراه البعض مباحا نظرا للطبيعة الخاصة للمعلوماتية عبر الأنترنت يراه الآخر غير مباح، ومن ثم يجرم الإعتداء عليه بالنقل أو النسخ، ومرد ذلك إلى طبيعة النظام القانوني السائد في كل بلد من البلدان.

صحيح أن بعض البلدان كفرنسا، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية عبر الأنترنت إلا أن هذه التشريعات لازالت في مهدها.

ولعل عدم الإتفاق بين الأنظمة القانونية المختلفة على صور موحدة للسلوك

----

(1) – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص : 103 .

الإجرامي في الجريمة المعلوماتية يغري قراصنة الحاسب الآلي على تنظيم أنفسهم و إرتكاب جرائمهم دون تقيد بالحدود الجغرافية الأمر الذي يؤكد حتمية الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

2 – عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المستمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في مجال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم برامج الحاسب وشبكة الأنترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول ومن ثم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي، وهو ما حاولت الأمم المتحدة الإهتمام به وكذلك بلدان أوروبا.

ومن جهود الأمم المتحدة في ذلك، أن مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة والمجرمين ـ والذي عقد بهافانا عام **1990** ـ قد حيث في قرارة المتعلق بالجرائم ذات العلاقة بالحاسب الآلي، الدول الأعضاء، أن تكثف جهودها لمكافحة إساءة إستعمال الحاسب بفاعلية، وذلك بتحريم الأفعال جنائيا.

ويكمل رؤية الأمم المتحدة في شأن الجريمة المعلوماتية ، ضرورة وضع أو تطوير:

ê – معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

f – تدابير ملائمة لحل المشكلات التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، أو ذات الطبيعة الدولية.

كما جاء المجلس الأوروبي بتوصية رقم (**95 / 13**) (1) أن إجراءات التحقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات قد تقتضي التدخل السريع لمد الإجراءات إلى أنظمة حاسبات قد تكون موجودة خارج الدولة، وحتى لا يمثل هذا الأمر إعتداء على سيادة الدولية أو على القانون الدولي، يجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، لذلك قيمة حاجة ملحة لإتفاقيات تنظيم كيفية إتخاذ مثل هذه الإجراءات.

4- ليست كل الدول في نفس المرتبة من التطور في الأنترنت إن شعار حرية إنسياب المعلومات يبقى مجرد فكرة جميلة في عالم غير متوازن يشهد إنقساما حادا وفجوة رقمية وتكنولوجية واضحة كل الوضوح ، إذ تشير آخر الإحصائيات إلى أن اكثر من **88%** من مستخدمي الأنترنت يعيشون في الدول المتقدمة ،بينما لايتجاوز المستخدمون في البلدان الأكثر فقرا نسبة **0.5%** (1)**.** ويعتقد المختصون أنه في الوقت الذي يمكن فيه للأنترنت أن تشكل قوة دافعة للتنمية ن فإن بقاءها في متناول قلة قليلة من البلدان الغنية سيوسع الهوة ويعمق عدم التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي بين البلدان المتطورة والبلدان النامية.

----

(1)- المجلة العربية للعلوم والمعلومات ، العدد 1 ، السنة الثامنة عشرة ، يوليو 2003، ص : 07

من الصعب مراقبة وسيلة الأنترنت، وكذا إنسياب المعلومات ، إذ تكتسب أوجها متعددة يصعب حمايتها، فما يعرض عبر الأنترنت من مواد إباحية لا تحترم النظام العام، وكل المعلومات التي لا قيمة لها ظاهريا تخلف حالات من الهلع: إشاعات كاذبة، كل شيء ممكن . ومن الصعب جدا مراقبة ذلك على شبكة الأنترنت.

إن إنعدام الضوابط الواضحة بين الحريات قد يؤدي الى استغلال سيء لهذه الحريات، ويؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمع ، فقد تستخدم في قذف بعض الأشخاص والتشهير،أو للإضرار بالوضع الاقتصادي أو السياسي ، لذلك فحرية التعبير أو النشر لايمكن إطلاقها دون ضوابط أو حدود أو تقنين.

إن الحماية المقررة للملكية الفكرية ليس بالدرجة الكفيلة بتحقيق وتلبية رغبتنا في الوصول إلى حماية مثلى لمفردات الملكية الفكرية .

الفصل الرابع :

وسائل حماية حقوق الملكية الأدبية

والفنية على شبكة الأنترنت

خصص هذا الفصل لدراسة الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية القانونية لما يعرض على شبكة الأنترنت ، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف ، أما المبحث الثاني خصص لدراسة الوائل التقنية لحماية حق المؤلف.

الملكية الفكرية:هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص، على كافة منتجات عقليه و تفكيره و إبداعه. فإنّ إمكانية تعرض الملكية الفكرية لإحدى صور الإعتداء، و الإنتهاك، دفع المشرّع إلى توفير الحماية اللازمة لها.

إذ يجب توفير حد أدنى لحماية هذه المفردات، يتمثل هذا الحد من خلال النص صراحة على عدم جواز التعرض لها، أو الإعتداء عليها بكافة صور الإعتداء، و الإنتهاك. و ضرورة فرض عقوبات جزائية بحق من يثبت عليه جرم الإعتداء، أو الإنتهاك لهذه المفردات، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تكنولوجيا الكمبيوتر تلعب دورًا بالغ الأهمية في العالم المعاصر، فأخذ يغزو الدّول ، و أصبح الإنترنت منتشر في الكثير من مجالات الحياة، و أصبح في إمكان الجمهور الحصول على مختلف مجالات المعلوماتية في أية لحظة و في أية بقعة من بقاع العالم .

وعليه يجب تحديث التشريعات، حتى تستوعب ما فرضته شبكة المعلومات (أنترنت)، و بوجه خاص وضع تراخيص تمكن كلّ شخص من الإطّلاع على كل المصنفات في أي مكان و زمان يختاره (1).

1- حقوق المؤلف في الوطن العربي ، في إطار التشريعات العربية و الدولية تونس ، المرجع السابق، ص :96

المبحث الأول

الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف

من الملاحظ أن هناك إجماعا على ضرورة التنظيم الدولي لوسائل الإتصال الحديثة، و خاصة الأنترنت نظرًا لطبيعتها التكنولوجية والاعلامية ، لأن الحلول يجب أن تطرح بشكل كلي أو إجمالي، و في هذا الإتجاه تقوم عدّة منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI) بأعمال هادفة لغاية الوصول إلى إجماع دولي حول حلول قانونية واضحة للمشاكل المطروحة، لأن الأمر لا يجب أن يبقى خاليا من أي تشريع، على خلاف الرأي الأمريكي الذي لاحظ في عدة مناسبات أن الأنترنت تمثل فضاء إفتراضيا في حد ذاته مستقلا عن جميع بلاد العالم، وبالتالي تبقى المعلومة على الأنترنت إن لم يكن لها أساس تعاقدي، بعيدة عن القوانين الوضعية .

و أعرب الإتحاد الأوروبي في عدة مناسبات عن رغبته في تنظيم هذا القطاع على المستوى الدولي والحقيقة أن التوصيات الصادرة من هياكل الإتحاد شملت جميع الجوانب التي لها علاقة بمجتمع المعلومات، بما في ذلك ضوابط إستعمالات الشبكات الحديثة وحماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة.

المطلب الأول : الحماية بموجب إتفاقية بتريبس

تعد كل المعلومات التي تعرض على شبكة الأنترنت نتاجا فكريا إنسانيا.ولهذا تجري حمايتها قانونا بكافة الوسائل القانونية المقررة لحماية الممتلكات الأدبية والفنية، ولعل من أبرز الظواهر الإقتصادية التي حدثت في بداية عام **1996**، أن الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق ملكية الفكرية، دخلت حيز التنفيذ والتطبيق العملي، بعد إلتزام الدول في مـنظمة التـجارة العـالمية بتنفيذ نصوص إتفاقيات "[illegible]"**(GATT)** في هذا المجال وبموجب هذه الإتفاقية، إنتقل العالم إلى مرحلة جديدة تراجعت فيها الحدود الإقتصادية، وأصبح للملكية الفكرية ثـقلها وثمن المعلومات أصبح أكثر من أي شيء أخر (2) .

لذلك فالصناعة الثقافية تحظى بإهتمام كبير، فالإبداعات الفنية والنتاجات الثقافية، أصبح من الممكن نسخها ونشرها وتوزيعها أمر سهل وفي متناول الجميع، وهذه المزاوجة بين الثقافة والتقنية جاءت نتيجة الهيكلة الجديدة في المجتمعات المعاصرة التي تأسست على العلاقة الوطيدة بين الثقافة والتقنية والتكنولوجيا، وأضحت صناعة المعرفة وتسويقها أمرا حتميا، فظهرت تقنيات جديدة للنشر، التي تجمع كل الوسائل الإعلامية والثقافية كالشبكة الدولية للمعلومات – الأنترنت – وأهم ما تضمنته أنها أعطت لموضوع الملكية الفكرية بعدا عالميا مهما، وربطت موضوعات الملكية الفكرية بآليات دولية محددة قد لا تستطيع دول كثيرة التخلص منها.

----

(1) – علي كحلون ، المرجع السابق ، ص : 367 .

(2)-رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ،ص، 75 .

وقد نصت المادة **15 / 2** من إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " [illegible] " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها.

هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها. كما نصت المادة **(10)** على ما يلي:

1- تتمتع برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت بلغة المصدر أو باللغة الآلية بالحماية بإعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة بيرن لعام **1981.**

2- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وقد أكدت إتفاقية "[illegible] " في المادة **(48)** ضرورة إتخاذ تدابير عاجلة من أجل رفـع أي إعتداء على كل المصنفات المشمولة بالحماية بحقوق المؤلف أما المادة **(61)** من نفس الإتفاق نصت على ما يلي:

" [illegible] ..."

لقد عالجت إتفاقية تريبس عددا من المسائل التي لم تتناولها إتفاقيات سابقة، حيث طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتفرقة في مختلف فروع الملكية الفكرية التي

ذكرتها الإتفاقية منها على سبيل المثال : ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية برامج الحاسب الألي عن طريق حق المؤلف المادة **10** من الإتفاقية .

وتتكون إتفاقية" **ƨĞُتري** "من (72) **مُƋƥ** موزعة على **ƨĞŷų ĆШŘĖb** ومن أهمها:

- **ĚŵƜƂĚ ŏƏŴĚ**: يتناول العاير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاق إستخدامها.
- **ĚŵƜƂĚ ƗƂƘƘƑ** : بعنوان إنقاذ حقوق الملكية الفكرية
- **ĚŵƜƂĚ ƏŜƆƜ** : بعنوان إكتساب حقوق الملكية الفكرية وصيانتها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة .
- **ĚŵƜƂĚ ƐƂƚƒƨ**: منع المنازعات وتسويتها.

أما عن المبادىء الرئيسية للإتفاقية – إتفاقية تريبس – نذكر أهمها:

- **ƙƑƚƆ ƚƐƆ ŬŴƜƑ ƕƜƍƆƑ ƘƂƚƆƑƁƗ**: وهو مبدأ في غاية الأهمية، وضعت الإتفاقية بمقتضاه قواعد موضوعية تمثل الحد الأدنى من الحماية القانونية لموضوعات الملكية الفكرية المقبولة دوليا.
- **ƙƂƚƁƒƁƗ ƕƜƓƗ! ƙƑƁƚƆ ƈƑƶƏ**: حيث يجوز للدول الأعضاء أن تقرر ضمن نظمها القانونية الوطنية حماية القانونية أوسع من تلك التي تتطلبها الإتفاقية.

فلم يكن ينظر إلى " **ƨĞُتري** " على أنها مجرد أداة كبح النزيف و الفرصة وهو هدف تشترك فيه كل الدول النامية، إذ كان يعتبر الاتفاق مكونا أساسيا من الحمائية التكنولوجية التي استهدفت دعم التقسيم الدولي للعمل حيث تختاف الدول الصناعية الابتكارات وتشكل الدول النامية السوق للسلع والخدمات الناتجة عن ذلك (1).

لقد هدفت هذه الإتفاقية إلى توفير حماية دولية معقولة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وذلك من خلال وضع وتحسين القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه الحماية وبحيث تتم إعادة النظر في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بما يتوافق مع هذه الضوابط والمعايير لكي تصبح تدابيرها وإجراءاتها فعالة ضد أي

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) – كارلوس م. كوريا ، حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية والدول النامية ، إتفاق التربس وخيارات السياسات ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، 2002، ص :159.

إعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

وتتطابق أحكام إتفاقية " **ƨǴيرƫ** " مع أحكام إتفاقية "DžرǴ " فيما يتعلق بفترة الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف وهي **(50) ƨǼǇ** من تاريخ وفاة المؤلف تضاف إلى سنوات حياته، بينما رفعت إتفاقية " **ƨǴيرƫ** " مدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية والفنية التطبيقية من (25) **ƨǼǇ** بحسب إتفاقية " DžرǴ " إلى **50 ƨǼǇ** مثل باقي حقوق المؤلف الأخرى أقرت إتفاقية " **ƨǴيرƫ** " وفقا لأحكام إتفاقية " DžرǴ " أن تتمتع برامج الحاسب الألي بالحماية بإعتبارها أعمال أدبية، وتقتصر الحماية على مجموعة البيانات (النتاج) أو المواد الأخرى التي تشكل خلفا فكريا جديدا، نتيجة إنتقاء محتوياتها (التعبير) ولا تشمل الحماية البيانات أو المواد (الأفكار) في حد ذاتها . أما فيما يتعلق بفترة الحماية فباعتبار البرامج – برامج الكمبيوتر – أعمالا فنية وأدبية فإنها تخضع لنفس فترة الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال (1) وبالنسبة للحقوق المجاورة لحـق المؤلف فـقد نصت إتفـاقية " **ƨǴيرƫ** " على حق الفنانين في منع تسجيل أعمالهم المسجلة أو نسخها أو البث على الهواء لهذه الأعمال دون إذن مسبق منهم. مكا يحق للهيئات الإذاعية منع تسجيل البرامج الإذاعية ونسخها وإعادة بثها عبر وسائل البث اللاسلكي أو نقلها للجمهور عبر التلفزيون دون إذن مسبق وتحديد الإتفاقية مدة الحماية لأعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ب **(50) ƨǼǇ** تبدأ من نهاية السنة التي تم فيه التسجيل الأصلي أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فمدة الحماية لا تتجاوز **(20) ƨǼǇ** من نهاية السنة التي تم فيها بث المادة المعينة.

أما **DžY ƨيكيƧƸ ƨيǆƫ ƨلمنƓƳƗƺƑI** فقد تطرقت الاتفاقية الى امور عديـدة نوجزها فيمايلي: (2)

---

(1) – د. عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، التحديات والفرص مكتبة مدبولي ، 2000، ص، 97 .

(2)- نفس المؤلف السابق ، نفس المرجع السابق ، ص: 103.

1- ǀƑƳŖƑنالمƐ ƒNjʅن DžNjǫ hǙNj‡يƟ‡ǰ : والعمل على تسويتها في حال نشوبها تلتزم الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والقرارات و الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بهذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية السارية قبل هذه الاتفاقية وذلك بالطريقة التي تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع عليها.

2- يǂ! ƵǗǴ مƜ‡Ƨ ƟNjǻ5 ƐالمƼ‡كيǙh ƐالƸƵكريǙh ǴǗالميU ‡ƿ ƐǻNjƐنيDž NjƐǗƭƵƑيƑǀ NjƐǰ‡NjƐƟƞ السارية من سابق للإطلاع والمراجعة وذلك لضمان عدم لجوء أي عضو لاتخاذ إجراءات تعسفية أو غير منصفة تجاه عضوا أخر متذرعا بتطبيق التشريعات الوطنية غير المعروفة من قبل الآخرين.

لم تقف إتفاقية التريبس عن حد الإحالة إلى أحكام الإتفاقيات الدولية الرئيسية المتقدمة فحسب، بل عالجت عددا من المسائل التي لم تتناولها هذه الإتفاقيات، كما طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخهاوالأمثلة على ذلك كثيرة ومتفرقة مختلف فروع الملكية الفكرية التي ذكرتها الإتفاقية منها على سبيل المثال: ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية برامج الحاسب الآلي عن طريق حق المؤلف (المادة **10** من الإتفاقية). ووضعت شروطا صارمة تقيد الدول الأعضاء في منح تراخيص إجبارية بإستغلال براءات الإختراع (ƐالمǡƑǫ **31** من الإتفاقية).

وقد أكدت الإتفاقية في الفقرة **(05)** من المادة **41** أنها لا تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة خاصة.

إن مبدأ حماية كل المعلومات التي تبث عبر شبكة الأنترنت، وكذالك البيانات وبرامج الكومبيوتر لم يعد يقبل أي جدل أو شك بعد قيام **125** دولة بالتوقيع على إتفاقيات الجات الجديدة، وبعد الأهمية الكبيرة التي يعلقها العالم والمنظمات الدولية على تطبيق هذه الإتفاقيات، حتى أن الدول التي قد ترى بمقدورها السير عكس الإتجاهات العالمية.

إن إتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية التي وقعت عليها الدول الموقعة على إتفاقيات [illegible] ، وأهم ما تضمنته في نظرنا أنها أعطت لموضوع الملكية الفكرية بشكل عام بعدا عالميا مهما، وربطت موضوعات الملكية الفكرية بآليات دولية محددة قد لا تستطيع دول كثيرة الفكاك منها.

لا ريب في أن إتفاقية [illegible]، قد حققت ترابط بين الإتفاقيات الدولية الرئاسية المبرمة في مجال الملكية الفكرية، وأن العلاقة بينها وبين تلك الإتفاقيات هي علاقة وطيدة، وإمتداد قانوني لامحال لها، فإتفاقية [illegible] لم تنسخ أحكام الإتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية بل شملت وإستغرقت وطورت أحكام هذه الإتفاقيات.

كما أن إتفاقية [illegible] لم تقف عند حد الإحالة إلى أحكام الإتفاقيات الدولية المبرمة في شأن الملكية الفكرية، بل أنها إعتبرت أحكام هذه الإتفاقيات لبداية العمل نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية فإستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الإتفاقيات الدولية من قبل كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال أضافت الإتفاقية، فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها إلى قائمة المصنفات الأدبية برامج الحاسوب الآلي، وقررت تمتعها بالحـماية الـمادة **10 /01** من التريبس، وقضت المادة **10 / 02** من الإتفاقية بتمتع البيانات المجمعة أو كل وسائل التكنولوجية الحديثة بالحماية سواء كانت هذه المعلومات في شكل مقروء آليا أو شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا.

وحددت المادة **12** إتفاقية [illegible] مدة الحماية بما لا يقل عن **50** [illegible]، كما ألزمت المادة **27 / 03** من الإتفاقية الدول الأعضاء بحماية أصناف الكائنات الدقيقة **Micro Organisme** وحماية أصناف البيانات **Plants Varieties** .

كما تناولت المادة **(07)** (1) من الإتفاقية الأهداف التي تبتغيها الإتفاقية وهي: تشجع روح الإبتكار، والخلق الفكري ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية، وكذا مستخدميها.

<u>المطلب الثاني : الحماية بتعديل نصوص قانون حق المؤلف</u>

يرى الكثير من المؤلفين ورجال الصناعة، أن حق المؤلف يحتاج فقط لتعديلات طفيفة لكي يتلاءم مع التغيرات التكنولوجية الجديدة خاصة فيما يتصل بنطاق إستغلال الحقوق، ومدى الإستثناء المتعلق بالإستخدام العادل وفق القانون الأنجلو أمريكي وهذا هو الموقف الذي تعتـنقه حكومة الولايات المتحدة في " [illegible] " فطبقا لهذه الورقة " [illegible] " (2).

ويرى بعض المؤلفين أن حق المؤلف الذي نشأ لمواجهة المشاكل الناجمة عن الطباعة وتم تطويعه للأعمال المرئية والمسموعة يحتاج إلى إعادة تصور المفهوم مرة أخرى في عصر الأرقام.

فطبقا لبعض الأراء، أن [illegible] (كما هو ممنوح وفق حق المؤلف) يجب أن يحل محله " [illegible] " (3).

---

(1)- تنص المادة 07 من إتفاقية تريبس على ما يلي: << [illegible] >> .

(2) و (3) - ترجمة أ.د السيد أحمد عبد الخالق، كارلس م. كوريا: المرجع السابق، 2002، ص:161، 163.

وتساءل آخرون عن الحاجة للملكية الفكرية، حيث أن النفاذ إلى الموضوع على الأنترنت، يمكن أن يسمح به فقط لأولئك الذين يوافقون على أن يدفعوا المقابل ويقبلون

القيود المختلفة بخصوص إستخدامه. ويمكن أن نضمن الدفع من خلال الخصم من بطاقة إئتمان بطريقة ألية أو من حساب البنك.

كماأن الحقوق المطلقة التي يمنحها حق المؤلف والتي تصبح قديمة وغير مناسبة يمكن أن يحل محلها مجرد 5ƟǰƐ ǆž ƬƟǰƐ ǰƝǰƬ ĂŦƳ ȰƝǰǀǤ f .

فالحماية القانونية لحق المؤلف، تتمثل في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه داخل الدولة وقد تمتد الحماية لخارجها في المجال الدولي.

وتركز هذه الحماية على منح المؤلف دعوى جنائية وقد تتفرع عنها أو تستقل دعوى مدنية، هي دعوى التعويض إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشروع للمؤلف لتمكنه من الحفاظ على حقوقه (1) .

ويرى جانب من الفقه DžǛ ǰƝǰƬ hيy ǰƐƟǰƬ hنيǰƝǰƬ المǰƝǰƟǰö Ɵkmt ǅƑƑǰƐ ǆƑƑǰƐ : (2)

« un contexte juridique déja globalement favorables »

ودافع آخرون من أجل إيجاد DžǰƝǰƐ ǰƝǰƟǰƐ I ǆالمǰƑ رة (en ligne) التي تسمح بها قنوات الإتصال الإلكترونية، وأجمع آخرون ممن آمنوا بحرية التعبير المطلق على ضرورة إبقاء مثل هذه الشبكات، وخاصة الأنترنت حرة لا تخضع لأي تنظيم .

لقد أشرنا إلى أن الإتجاه الغالب والسائد في الفقه والقضاء هو إخضاع برامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات – الأنترنت – للحماية المقررة بموجب قانون المؤلف، وقد تعددت الإتجاهات في إخضاع هذه البرامج والأنترنت بصورها المختلفة لقوانين حق التأليف، إلا أن هناك من إكتفى بالنصوص التقليدية لهذه الحماية، حيث تبنت بعض الإدارات الحكومية المختصة بتـنفيذ قوانين حقوق التأليف، إلا أن الإتجـاه

----

(1)- د. إبراهيم محمود الوالي ، المرجع السابق ،ص: 164 .

(2)- علي كحلون ، المرجع السابق ،ص: 68 .

القوي في كثير من الدول الآن هو تعديل التشريعات القائمة لحقوق التأليف لتشمل برامج الحاسب الألي وشبكة الأنترنت، بحيث يتلائم هذا التعديل مع طبيعة المال المعلوماتي.

ولما كانت الحاجة ملحة وضرورية لحماية المال المعلوماتي، فقد إستقر الفكر القانوني على ضرورة وجود تعديلات، وحتى نصوص خاصة لهذا الغرض، وقد إستجابت عدة دول لهذا الإتجاه منها [illegible]
وقوانين أغلب الولايات فيها [illegible](1).

أعدت عدة تقارير بخصوص الملكية الفكرية، وحماية الحياة الخاصة، وحماية المستهلك وآمان البينات على شبكات الإتصال، من بينها التقرير الذي أعد من طرف لجنة أدارها أستاذ في القانون بجامعة باريس، وكان هدف هذه اللجنة هو معرفة إن كانت تكنولوجيا الإتصال الحديثة [illegible]
[illegible] **« Simplement une modification de degrés »**.

والنتيجة التي إنتهى إليها هذا التقرير [illegible]
[illegible] (2).

----

(1)- د. عبد القادر قهواجي، المرجع السابق ،ص: 115 .

(2)- Rapport Pierre Sirinelle : Industries Culturelles et nouvelles Techniques , la documentation Francaises, 1994 , p : 44.

« L'adaptation ,est pour le moment possible sans modification radicale . »

« …Le droit d'auteur n'est pas aussi inadapté que l'on veut bien le dire face au phénomène du numérisation … »

- أولا: <u>توصيـــــات</u>

ووضعت اللجنة بعض التوصيات التي تتعلق ب:

1 - تصور نظام ناجع بهدف حماية المصنفات وتعيين أصحابها بواسطة بطاقات خاصة.

2- بالتدخل الحكومي بالنقاط الهامة مثل النزاعات التي قد تطرح بين المنتجين والمؤلفين حول نشر المصنف.

3- بالمساعدة على إعداد أشكال متعددة مثل صياغة الدليل والعقود النموذجية أو ضبط قواعد إستعمال

4- بإنشاء مركز للبحث في حقوق الملكية الفكرية، للتفكير في التغيرات البعيدة المدى التي يمكن أن تلحق بالحقوق المتواجدة حاليا.

5- بتبنى لغة موحدة، ضمن الفروع القانونية الموجودة **ﻤǈǨ DžNjǻF5 ǈƑƬǂǕƸ DžNjǻF5 Njǵ ǈƑƬǂǕƸ DžNjǻF5 Njǵ !ǗYǕƸ ǈلمǂكيhǗ ǈلكريhǗ.**

- ثانيا : <u>التعديلات التي قامت بها بعض دول العالم</u>

لقد سارعت كثير من الدول العالم بتعديل تشريعاتها وإقتراح تشريعات جديدة تتلاءم مع التطورات في مجال تكنولوجيا نظام المعلومات، ونرى أنه من الضروري الإطلاع على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المضمار والإستفادة منها. ونعطي هنا أمثلة لبعض الدول التي إستجاب نظامها التشريعي للتطورات المتلاحقة منها (1) .

1- <u>**Fǉǈرǂيǵ**</u> : حيث قدمت الحكومة الأسترالية إلى البرلمان حزمة تشريعات تضم تنظيما لعدد من الموضوعات التي فرضتها التطورات التكنولوجية في عصر المعلومات مثا قانون حماية حقوق الطبع والخصوصية عبر الشبكات وكذلك المحتويات التي تبث عبر الشبكات **on – line content** وقد أصبح هذا القانون نافذا إعتبارا من **ǈNjǵ ينFير .2000**

----

(1) – فاروق علي الحفناوي ، المرجع السابق ، ص: 48 .

2- [illegible]: التي أعدت تشريع متكاملا أسمته [illegible] Information Technology act 98 ، الغرض منه مواجهة التطورات التكنولوجيا الحديثة بفاعلية وعلى الأخص الإتصالات ، وسن أحكام قانونية للوثائق التي تنتج إلكترونيا ، وكذلك بهدف الحد أو التقليل من إساءة إستخدام الكمبيوتر Computer Misure .

3- [illegible] : التي لا تكف عن متابعة ودراسة الأوضاع القانونية بين دول الإتحاد بشكل مشترك و'قتراح التشريعات والتعديلات التي تتلاءم مع التطورات المستجدة حيث تبنى الإتحاد في وقت مبكر ([illegible] 1997) قرارا أخر يتناول حقوق الطبع والقوانين المرتبطة به في عصر المعلومات .

4- [illegible] : وقع الرئيس " [illegible]" في 28 [illegible] 1998 قانونا يستجيب للتطورات التقنية الحديثة وإنعكاساتها على القوانين القائمة سمي The Dicital Millennium copyright act كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 بتعديل قانون حق المؤلف لعام 1976، بإضافة برامج الحاسب الآلي صراحة ضمن نطاقه بالنص عليها وتعريفها ، وذلك على الرغم من إتفاق الآراء حول خضوعها لنطاق قانون 1976 حتى لو لم ينص عليها صراحة ، وذلك من خلال التعريف الواسع الذي وضعه القانون لأعمال الكتابية والصنفات المشمولة بالحماية، في المادة الأولى من القانون . أما عن شبكة الأنترنت، وإن كانت النظرة العامة هي الرغبة في إبقاء مثل هذه الشبكات بعيدة عن كل تنظيم، فقد صدرت أخيرا عدة قوانين هامة خاصة منها قانون 11 [illegible] 1997 الذي جرم نقل وتوزيع المصنفات المحمية بواسطة وسائل إلكترونية (1).

5-[illegible]: إقترح أخيرا بفرنسا ([illegible] 1997)إعداد [illegible] تحت عنوان: « Régles et usages des acteurs de L'Internet en France »

----

(1)- علي كحلون ، المرجع السابق ، ص:100 .

ونص مشروع الميثاق فيما يتعلق بالمحتوى على بعض من إلتزامات المستعملين بهدف حماية الحريات والحقوق الأساسية والتجارية الإلكترونية، ونص الإتفاق على تكوين لجنة الأنترنت، وعهد إليها بتجميع الإدعاءات الخاصة بالمواقع ذات المحتوى المخالف للقانون الفرنسي، وذلك بمطالبة المتدخلين والمسؤولين عن الموقع ذات المحتوى المخالف بتغييره أو إلغائه لجعلها متطابقة مع القانون الفرنسي، إلا أن الميثاق لم يكتب له الظهور بسبب إنعدام أقل ما يمكن من الوفاق (1).

6- [illegible] : وتأثير بما يحدث في العالم، يلجأ عادة إلى أحكام القانون المدني أو المجلة الجزائرية لحسم النزاعات وتحديد مسؤولية المتدخلين أو المحتوى المخالف. وقد صدر أخيرا بتاريخ **28 [illegible] 2000 [illegible]** على غرار أغلب الدول (2).

7- [illegible] : عرفت قنوات الإتصال الحديثة تطورا هاما وخاصة منها الأنترنت ، وتهافت الصناعيون على هذه الشبكة ، رغم أن بعض المشاكل التقنية لم تحسم بعد لضمان التعامل عبر هذه القنوات ، وأهم القوانين الصادرة حديثا نجد :

- القانون المؤرخ في **22[illegible] 1997** المتعلق بالشروط الأساسية للخدمات المعلوماتية والإتصالية

- القانون الألماني المتعلق بالملتيمديا المؤرخ في **4 [illegible] 1997** ، وهو يتعلق بالإعلام والشبكات .

8- [illegible] : عدلت المملكة المتحدة بجهود البرلمان الإنجليزي تحديدا قانون المؤلف الصادر عام **1956** بتاريخ **16 /06 /1985** ليشمل بقائمته الخاصة المصنفات الخاضعة لحماية برامج الحاسب الآلي (3).

----

(1)- علي كحلون ، المرجع السابق ، ص: 96 .

(2)- نفس المؤلف، نفس المرجع السابق ،ص: 98 .

(3)- أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي ،صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق ، ص: 135.

9- [illegible] : لم تبق البلدان العربية بعيدة عن هذا الحدث ، بل ربما كانت من أكثر البلدان إستهلاكا للمواد الإعلامية ، فهي تسعى جاهدة لتعديل قوانيها الخاصة بالملكية الأدبية والفنية وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي ، بهدف مواكبة التطور الحضاري والوصول إلى ماوصلت إليه الدول المتقدمة .

حيث قامت الدول العربية خلال المدة الأخيرة بإعتماد قوانين سنت خلال فترة من الزمن قصيرة وإن كانت هذه القوانين تختلف في محتواها بين دولة وأخرى فإنها تترجم عن مدى عزم الدول العربية على المساهمة الأنجع في حماية المؤلفين ويمكن أن نذكر في هذا الصدد قوانين (1):

المملكة العربية السعودية (**1989**)، والبحرين (**1993**)، والإمارات العربية المتحدة (**1992**)، ويمكن الإشارة كذالك إلى التعديلات الجوهرية أحيانا التي أدخلت على قوانين دول أخرى مثل مصر (**1992** و**1994**)، والأردن (**1992**)، وتونس (**1994**)، والسودان (**1996**)، والجزائر (**1997**) ، ونشر أخيرا إلى أن للكويت مشروع تشريع يشهد إعداده تقدما ملحوظا ، بينما أخذ لبنان في عملية مراجعة لقانونه، على أن هذه القائمة تعد أفضل مؤشر على مدى التطور المحسوس الحاصل لدي الدول العربية في هذا المجال وعلى مدى إهتمامها بموضوع حماية المؤلفين وتنظيمها، وتجنب المؤلف مخاطر الإنتهاكات الصارخة ، ثم أن هذه القوانين تعبر عن مدى عزم الدول العربية على أخذ تطور التكنولوجيات الجديدة وظهورها في الميدان بعين الإعتبار،وإيجاد الحلول للمشاكل التي تثيرها بخصوص الحماية القانونية الواجبة للمؤلفين.

10- الجزائر : لم تتأخر الجزائر في تعديل قانون حق المؤلف ،حيث وضعت عقوبات صارمة لإنتهاكات حق المؤلف، وذلك في المواد **143** إلى **158** من الأمر **97-10** المؤرخ في **6** مارس **1997** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

---

(1)- حقوق المؤلف في الوطن العربي ، المرجع السابق ،ص: 10.

فقد نصت المادة **150 / 149** من الأمر **97 –10** عن جريمة التقليد والتزوير.

أما المواد **152 و153**: يعتبر المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة **149**، وتنص المواد **152 و 153** عن العقوبات المقررة.

كما أجرت الجزائر تعديل آخير لحقوق المؤلف بتاريخ **23 /07 /2003** (1)، حيث نصت المادة **4 و5** من الأمر رقم **03-05**، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات المشمولة بالحماية.

يبقى أمر إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة تحديا كبيرا، مالم تحضر الجزائر بنفسها بشكل كافي لتولي هذه المهمة من جهة، وتضمن سيادتها من ضربات الموجة الليبرالية من جهة أخرى ولنا أن نأخذ العبرة من موقف الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، فبالرغم من أنها من أكبر الدعاة لتحرير التجارة العالمية ، كما أنها من بين الدول المساهمة في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أنها سجلت تحفظات بشأن إنضمامها الرسمي لهذه المنظمة وقد تجلى ذلك بوضوح في الصراع الذي نشأ داخل مجلس الكونغرس بين الرئيس كلينتون والجمهوريين ن قد حسم المر في النهاية بحل وسط يركز على وضع ميكانيزم مستقل عن تشريعة " **الجات**" يسمح لواشنطن الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة في حالة وقوع مشاكل حقيقية تمس بسيادتها (1).

----

(1)- د.صالح صالحي – الآثار المتوقعة لإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي – الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية سطيف 30/29 أكتوبر 2001 ، ص :12.

- **المطلب الثالث :الحماية بموجب قانون خاص**

الحماية التي توفرها حقوق المؤلف لم تكن بنظر البعض كافية لبرامج الحاسب الآلي وكذا شبكة الأنترنت نظرا للطبيعة الخاصة لهذا المصنفات والتي تميزها عن المصنفات التقليدية الآخرى محل حماية القانون لذا ظهر رأي يطالب بسن قانون خاص لحماية هذه المصنفات يتناسب والطبيعة الخاصة بها، وتوفير مقدار الحماية المطلوبة.

ويعتمد أصحاب هذا الرأي ومؤيدوه وعلى أن برامج الحاسب الآلي والأنترنت، وإن كانت كغيرها من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف من بعض النواحي، إلا أنها تختلف عن تلك المصنفات من حيث الطبيعة والهدف والوظيفة ، ولذا إستحقت بنظرهم حماية من نوع خاص تكفل عدم الإعتداء عليها من الغير .

إن الكم الهائل من المعلومات الذي يبث على شبكة الأنترنت ومختلف صور الإعتداء على هذه المعلومات يجعل من قانون حق المؤلف والحماية القانونية من خلاله

قاصرا على تحقيق الحماية القانونية حماية كاملة، وأحيانا يلجأ إلى القوانين المدنية وقانون العقوبات لتأكيد الحماية ورفع صور إنتهاك أو الإعتداء على هذه المؤلفات.

إن شبكة الأنترنت تحتاج إلى مدة حماية أقل من مدة الحماية للمصنفات التقليدية، وذلك لأن هذه الشبكات تتضمن تقدما علميا وتكنولوجيا، وكذلك تغير سريع ومستمر، وأن شمولها بمدة حماية طويلة يؤخر هذا التقدم ، ويسمح بالإحتكار لمدة طويلة، ويؤيد ذلك أن بعض الدول التي عدلت قوانين حق المؤلف قد أعطت مدة حماية خاصة لبرنامج الحاسب الآلي ، مثلا المملكة الأردنية في المادة **(10)** من القانون رقم **12** [illegible] **1992** ، فإن برامج الحاسب الآلي كمصنفات تخضع لمدة الحماية تبلغ [illegible]

- -

(1)- أمر رقم 03-05-بتاريخ 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية ، رقم : 44 بتاريخ 23 جويلية 2003.

[illegible] من وفاة المؤلف (1) .

- إن قانون حق المؤلف لا يعني إلا بصورة الإعتداء المباشر المتمثل في النسخ المجرد، ولما كانت المعلومات على شبكة الأنترنت يمكن أن تكتب بعدة لغات، وكذلك الوصول إلى المعلومات والتحوير فيها ومحاكاتها أو تقليدها بعدة وسائل، وتعريضها للإنتهاك، فكان لا بد من قانون خاص يضطلع بمهمة ترتيب الحماية الملائمة.

- إنه من واجب القانون التصدي لإفرازات التطور التكنولوجي والعلمي، وبالتالي فإن ظهور الشبكة الدولية للمعلومات، يتطلب من المشرع وضع قوانين خاصة بها، وليس الإكتفاء بالنصوص التقليدية وبناء على هذه الحجج فإننا نؤيد الرأي الذي ينادي بإسباغ الحماية على وسائل الإتصال الحديثة بموجب قانون خاص، لأنه أكثر ملاءمة، ويؤيدنا في ذلك بعض الإتجاهات التشريعية الحديثة.

ومن الدول التي وضعت قوانين خاصة لبرامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات [illegible] حيث أصدرت قانون خاصا، وهو القانون الصادر بتاريخ **31 /12 /1986** بعنوان ([illegible]) ولكن ضمن الإطار العام لمبادىء حق المؤلف، وقبل ذلك أصدرت [illegible] قانونا بهذا الخصوص وهو [illegible]) الصادر في **06 /06 /1985** (2).

كما وضعت المملكة المتحدة قانون خاص لحماية برامج الحاسب الآلي وهذا القانون هو [illegible]) لسنة **1990**.

كما أصدرت [illegible] رقم **19** [illegible] **1988** في **5 /01 /1988** وعدل [illegible] **1994**.

وكان المشروع الفرنسي من جهة أخرى إعترف منذ سنة **1988**بموجب القانون عدد

---

(1) – أسامة أحمد المناعشة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص: 136 .

(2) –المرجع المذكور أعلاه ، ص: 141.

19 ƕuɀJ 1988 ǏƨȵFƜ 5 المؤرخ في 1988 بالجريمة الإعلامية (1)، وأورد بابا جديد بالمجلة الجزائرية تحت عنوان << !ƟƐƜلƐ ƺ Ǐ ǡƒơ ƕuYƱƐ >> وأصبح التشريع الفرنسي منذ ذلك التاريخ يعاقب عن النفاذ والبقاء غير الشرعي بكامل أو بجزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات، وإفسادها أو تدميرها أو تغيرها.

وبدأت المحاولة في فرنسا سنة 1985 حين تقدم وزير العدل وقتئذ بمشروع قانون عقوبات جديد أضاف إلى الكتاب الثالث منه بابا رابعا بعنوان "!ƟƐƜل ƐƜǀƴǈƗFƕu"، ومكونا من ثماني مواد من 307 /1 إلى 8/307، والتي كانت تجرم إلتقاط المعطيات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمدا، بدون موافقة من لهم الحق عليه، وتخريب المعلومات. كما فضل المشرع الفرنسي بين مختلف الجرائم السابقة.

وفي إطار الإتحاد الأوروبي آثار الموضوع موجة مهولة من النقاشات والتحاليل، ودفع المؤسسات العمومية إلى تحرير التقارير الرسمية المتعددة آثارت جدلا حديثا لم يكن معهودا. ومع ذلك لم يجمع الباحثون على حل يعتمد لتحديد الإطار القانوني لمستقبل قنوات الإتصال .حيث أكد البعض (2) ǅǆ ƐƜǂƓƙ ƕuƨƑƨƱ ƕuǀƒƴ ƐƜƸFǀƕu ǏǍ :ƐƜƨǈƮ Ā

وفي الحقيقة لا أحد يعارض في وضع قواعد تنظيمية تحرص على ضمان المعاملات والمبادلات الإلكترونية وإحترام الحقوق والحريات.

وقد أكد الأستاذ vivant أنه في مثل ǉǋ ƐƜFƝ! Ʊ ƓƗǅ ǅǆ ƗFƸǈǅ ǅǆ ǅǍƜ ƙƜلƐ ǡƮƕu:

« dans le cyber monde le droit n'a aucune vocation à étre virtuel »

---

(1) - علي كحلون، لمرجع السابق ،ص:95 .

(2) -c .f . Jacque Buob " le cyber space, en Fer et paradis " le monde 08 Mars 1995.

« Le réseau c'est L'anarchie, plus de contrôle, plus de chefs,… plus de lois, aucune nation ne pourra l'approprier, aucune administration en assurer la police … »

ورغم حرص عدة بلدان على حماية المعلومات على شبكة الأنترنت، بمعاقبة الدخول غير المأذون لنظام معلوماتي بأية طريقة كانت، لكن علينا أن لا ننسى بأن الشبكات الحديثة لا يملكها أي طرف وهي مفتوحة للعامة، بعيدة عن آية مراقـبة أو إدارة، وبالتالي كانت الوضعية توجب أحكاما خاصة.

فالقوانين حاليا لم تعد قادرة على مواد مواءمة متطلبات الحياة المعاصرة. ومن هنا... ستصدر قوانين جديدة إسمها << السيبر **cyber laws** >> (1) أو القوانين المتعلقة بالجرائم التي ترتكب عبر الفضاء التخيلي في شبكات الأنترنت .

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية بالوسائل التقنية

كان من الطبيعي إزاء التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، أن صارت تكنولوجيا الكمبيوتر تلعب دورا بالغ الأهمية في العالم المعاصر، فأخذ يغزو أسواق مختلف الدول وينتشر في الكثير من مجالات الحياة العادية، وتطورت إستخداماته،لكن البيانات والمعلومات تبين أن هناك أنماط من الجريمة تتم عبرالأنترنت، وصور الإعتداء على حق المؤلف تعددت،وأمام هذا ساهمت هذه التكنولوجيا أيضا في إيجاد الحلول للحد من هذه الإعتداءات وذلك بإستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة .

1

(1)- د. شريف درويش اللبان ، المرجع السابق ص:161 .

المطلب الأول: الإمضاء الإلكتروني

ظهرت طرق حديثة للتعامل لم نكن نعهدها مثل الإمضاءات الإلكترونية (1)، التي قد تتخذ صورا عديدة ومتنوعة. ويعتبر الإمضاء الوسيلة التقليدية الواضحة للتعبير عن الرضى. ويمكن مبدئيا إعتبار ƅƑƮƔǀƐ ƤƸƸ ƢǀƸǀ ƷƔǀƗƐ ǀƸƗƐ ƑƞƗǀƮƔ ƢƀƗƐ ţ ĂǂŶ ƒƸƗƐ ƊǀƸƗƑƮƔ ĂǂŶ ƸƸƑƸƔƸƑ ĂǂŶ ƷƗǀƢƸƗ ƐƮƑƏƸ ƌƸƗƔ ƷƎƏ ƐƑƏ ƒƸƗƐ وعرف آخرون الإمضاء بكونه: كل ƷǀƑƮƔƢ ƷƗǀƢƌƸ ƢǀǀƗ ƸƗƢƔǀ ƎƸƗƐ ĂǂŶ ƐƸƗƏƐ ƸƸǀ ƑƸƏƖƸ ĂǂŶ ƸƐƢƐ ƒƗƸƏƐ ƢƮƑƗƐ ƑƎƮƔƏ ƒƸƗƐ ƢǀǀƗ (2).

إن القانون الفرنسي ولفترة قريبة لم يعترف بالإمضاء الإلكتروني على خلاف بعض البلدان الآخرى مثل الولايات المتحدة التي إعترفت بالإمضاء الإلكتروني خارج أي إطار إتفاقي بمعني أن الأطراف دون أن يتفقا مسبقا على الإعتراف بالإمضاء الإلكتروني، وأسندت إليه القوة القانونية في الإثبات.

ولهذا الغرض تم مؤخرا إعداد مشروع قانون يتعلق بملائمة قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والإمضاء الإلكتروني، وعرض هذا المـشروع على مجلس الوزراء، وتمت المصادقة عليه بموجب ƑƸƑƸǀƐ ƢƢŶ **230** ƷƸƔƌ **2000** المؤرخ في **13** ƌƑƸ **2000**. وإعتمد هذا المشروع على فكرتين أساسيتين وهما:

- ƐƐƑƸ ƌƸƏƢ ƢƢǀƌ ƷƸƸƏ ƷƌƸƗƐ ƐƏƐ ƌƐƑƸ ƗƸ ƊƗ ƷƗ ƟƑƏƸƗƐ ƸƗƸƑƏ.
- ƑƸƒƑƸƏƐ ƐƞƸƸƑƸ ƢƮƑƗƐ ƑƞƸƸƑƸƏƐ ƢƮƑƗƐ ƸƸƑƸƗƐ ƑƸƸǀƑƏƐ ƸƸƑƏƐ ƷƮƸƢ.

---

(1)- إعتبر بعض الفقهاء أن الرقم السري ، يمكن أن يوازي الإمضاء اليدوي بإعتبار أن إستعماله لا يعني الحضور المادي للشخص المعني.وطرح السؤال إن كان الإمضاء الإلكتروني إمضاء قانونيا؟ ورأي البعض فيه متميزا وشخصيا،وإعترفت محكمة الإستئناف Montpellier بالإمضاء الإلكتروني لكنه كان في مجال يسمح بحرية الإثبات.

(2)- **« Tout signe intimement lié à un acte permettant d'authentifier l'auteur de cet acte et traduisant une volonté non évoque de consentir à cet acte ».**

والحقيقة أن فقه القضاء الفرنسي قد وضع جملة من المبادىء تتعلق بالإمضاء الإلكتروني كانت أساسا لهذا المشروع، كما تأثر المشروع الفرنسي بالقانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتوصيات الإتحاد الأوروبي الصادرة في الغرض (1).

وعلى خلاف ذلك فقد بادرت عدة دول بتعديل قوانيها في إتجاه الإعتراف بالإمضاءات الإلكترونية هذا وقد شجع الإتحاد الأوروبي منذ (**8 [illegible]ر 1999**) الدول الأعضاء على الإعتراف بالإمضاء الإلكتروني في أشكاله المتعددة.

لكن الإمضاءات الإلكترونية توجب عادة تدخل **غير المصادق**، وعن هذه الناحية كانت أهمية غير المصادق في المعاملات:

- **<u>غير المصادق</u> les autorites de certification**

غير الصادق هو سلطة معينة من طرف العاملين في المجال الإلكتروني لغاية إصدار أو حفظ الشهادات التي لها علاقة بمسألة الإمضاء (2).

معنىذلك أن مؤسسات المصادقة تكون على علم بالمنظومة العامة للتشفير التي تخول تحديد المرسل المستعمل للمنظومة السرية، وتسلم على ضوء ذلك شهادات المصادقة الإلكترونية التي تضمن صلة المعنى بإمضائه. فهي تلعب في نهاية الأمر دورا في التعريف بالأطراف وبنسبة الإمضاء الرقمية لهم:

Authentification et Identification

وقد لاحظنا في بابه أن التفسير نوعان:

- التشفير الذي يعتمد على مفتاح واحد في التشفير وتفكيكه.

---

(1) - علي كحلون ، المرجع السابق ، ص: 198.

(2) - عرف الإتحاد الدولي للمواصلات سلطات المصادقة بما يلي:

« une autorité chargée par un ou plusieurs utilisateurs de créer et d'attribuer leur clé publique et leur certificat »

-التشفير الذي يعتمد على مفتاحين، احد للتشفير ويدعى المفتاح السري والآخرعام(1)

إن مجرد التفكير في نقل المعلومة من مكان إلى مكان مهما كان نوعها وطبيعتها ، فإنه يخشى تعرضها للإتلاف والتحريف ، والإعتداء لذلك طرح التساؤل عن مدى إمكانية ƬƓžƽ ƨƀƔƕ (**intégirité**) وƨريƕ (**confidentialité**) المعلومة المنقولة وتحديد ǉǊƕ ƐǓƯƐرƸ (**Identification**) وإلتزامهم في مثل هذا التعامل الإلكتروني ، ونظرا إلى الصعوبات التي تحـيط بإمكـانية مراقبـة هويـة المتعاملين والتأكيد من مصدر الوثيقة (**authentification**) (2) .

لكن التقدم العلمي في مجال الإتصالات أعطى عدة حلول تجارية لعدة صعوبات مقتديا بالموجبات المفروضة في العالم الورقي. فالوثيقة الورقية تكون معترفا بها إذا كانت مكتوبة وممضي عليها، وتكتسب قوتها الرسمية إذا حررت أمام الجهات العمومية المختصة، ولهذا الأمر إستحدث ما يعرف ƓƗƬƓƑ ƐǓƯƐرǉǊƸ، الذي هو في حقيقة الأمر أكثر قوة من الإمضاء اليدوي ، ǉƨƫƔƐ ƐƀƬƔƓƕ التي هي بمثابة عدل الإشهاد. وبالتالي توصل العلم إلى ضمان تحديد هوية المتعامل وسرية المعلومة المتقولة بواسطة الإمضاء الإلكتروني، خاصة المعتمد على وسائل التشفير، وضمان عدم قدرة المتعامل على التراجع أو الإنكار وسلامة المراسلات الإلكترونية من التغيير والتحوير.

والحقيقة أنه على المستوى الدولي إعتبر في العديد من المناسبات، أن التعامل الإلكتروني لا يغير من النظام القانوني الموجود، ولا يغير من أصل القواعد، وإنما هي أشكال حديثة من الممكن اللجوء إليها، في إطار الإتفاقيات المتبادلة التي تضبط الإشكاليات، وتضع لها حلولا متفقا عليها مسبقا، خاصة في ما يتعلق بوسائل الإثبات.

----

(1)- راجع في هذا المجال الموقع: htt : // 62 .1610163 / lij / crypto tc. Html

(2)- علي كحلون ، المرجع السابق، ص: 235.

إلا أن التشريعات إتجهت اليوم في أغلب بلدان العالم إلى الإعتراف الصريح بالإمضاء الإلكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية، ومنه تعتبر الأسس العامة لكل تعامل إلكتروني، من دونها لا يمكن أصلا الحديث عن منظومة إلكترونية.

والأكيد أن مسألة تحديد الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة تمثل إحدى مشاغل المشرعين، فقد ظلت البلدان العربية تناقش على إمتداد السنوات الفارطة مسألة الإعتراف بالوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني، ووضعت عدة مشاريع لم تحض بمصادقة المشروع بعد.فعلى مستوى الملكية الأدبية والفنية رأت المحاكم أن [illegible] **la Numérisation**أي << التثبيث المادي للمصنف بهذه الطريقة ، والتي تسمح في نهاية الأمر للعامة بالإتصال بالمصنف بطريقة غير مباشرة ، تعتبر عملا فنيا ناقلا ، وبالتالي لا يجوز القيام بهذه الرقمية إلا إذا كان للمستعمل حق النقل أو أذن له من طرف صاحب الحق ، ولا يمكن أن يتعلل المعني بالطبيعة الخاصة لصفحات " **web** " التي تسمح لأي مشترك بالدخول والتحصيل على نسخة.وأعتبر أن الأنترنت وسيلة إتصال عامة، وبالتالي كل [illegible] (**Représentation**) لمعلومة أو مصنف محمي يوجب التحصيل مسبقا على إذن من صاحب الحق وكانت مناسبة [illegible] لتؤكد على أن مفهوم [illegible] (**public**) المعمول به في إطار عرض المصنفات الفكرية ينطبق مثلا على شبكة الأنترنت وإن كان الفرد هو الباحث عن المعلومة بإعتبار أن هذه الوسيلة تمكن من إيصال المعلومة إلى العموم .

« Internet a précisément pour raison d'étre la communication de données au public »(1).

---

(1)- علي كحلون ، المرجع الـسابق ،ص: 102 .

المطلب الثاني: الحصر الإلكتروني للمصنفات والمؤلفين

أصبح من المستحيل أن يتولى المؤلف بنفسه ممارسة حقوقه على مصنفاته الأدبية أو الفنية التي يبدعها، خاصة مع إنتشار محطات الإرسال التي تبث برامج المشتملة على مختلف المصنفات الفنية والأدبية في كافة أنحاء العالم طوال ساعات اليوم.

إن عدم حصول المؤلفين على حقوقهم المعنوية والمادية لما أبدعوه من مصنفات أدبية وفنية وعملية، يمكن أن يصيب الفكر والإبداع بإنتكاسة خطيرة قد تؤدي إنهياره أو توقفه، وهو ما من شأنه – على الأقل – أن يعوق تقدم الدول ونموها.

لاشك أن [illegible] يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تعزيز المكانة الثقافية للدولة وذلك متى تم تنظيمها على أفضل وجه. إن التطور التكنولوجي المذهل، من شأنه إلقاء العبء الأكبر على هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والمعنية بإنفاذ الحماية القانونية لهذا الإنتاج. وتوجد عدة صور وأشكال للهيئات المعنية بالإدارة الجمـاعية لحـقوق المؤلفين والمـؤدين.

إن الصورة الملائمة التي تمكن [illegible] من القيام بوظائفها تستلزم قيام المؤلفين بالتنازل لها عن حقوقهم. ويتم ذلك في صورة عقد إدارة يبرم فيما بين الهيئة والمؤلف، على أن تتولى الهيئة تحصيل عوائد الإستغلال– إستغلال مصنفاته– من مستخدمي هذه المصنفات، ثم تتولى توزيعها بعد ذلك.

- أولا:حصر المؤلفين في قاعدة بيانات إلكترونية :

من الضروري أن تكون [illegible] على علم دائم بكافة المؤلفين الناشرين الذين تمثلهم، مما يستلزم حصر أسماء كافة هؤلاء المؤلفين والناشرين، مع ضرورة تحديث هذه المعلومات بصورة مستلزمة لمواجهة ماقد يطرأ من تغييرات عليها

سواء بالإضافة أو الحدف أو التعديل، وهو مايستلزم إعداد قاعدة بيانات إلكترونية يمكن أن تنقسم إلى [illegible] [illegible] (1) يتناول كل قسم من قاعدة البيانات طائفة من المعلومات.

- [illegible] [illegible]:من قاعدة البيانات يتضمن الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الضرورية عن الملحنون، والمؤلفين، والناشرين (CAE) ،Editeurs , Compositeurs Auteurs سواء في داخل الدولة أو في الخارج ، كذلك يتعين تحديد الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها .

-أما [illegible] [illegible]:من قاعدة البيانات فيشتمل علىالبيانات التي تتناول العلاقات بين هيئات الإدارة الجماعية وأعضائها والمتعاملين معها سواء أكانت معلومات شخصية أو متعلقة بالحسابات المالية.كما يخول المؤلف الهيئة –وفقا لهذا العقد – تمثيله أمام مختلف الجهات القضائية والإدارية.وتعود للمؤلف كافة حقوقه بنهاية العقد، أو بإنتهاء عضوية في هيئة الإدارة الجماعية.

وتفيد قاعدة البيانات الإلكترونية المعدة على هذا النحو، في تمكين مختلف هيئات الإدارة الجماعية من تتبع أخبار المؤلفين والناشرين الأجانب، الذين تمثلهم، ويمكن إصدار كافة هذه المعلومات، إما في صورة شرائط مغناطيسية، وبطاقات مصغرة، أو في صورة أسطوانات متراصة ذات ذاكرة.

وتوجد بالإضافة إلى قائمة المؤافين الأعضاء في جمعيات، مصنفات أبدعها مؤلفون غير معروفين، وبالرغم من أن هؤلاء المؤلفين لم يقوموا بالتنازل عن حقوقهم، في شأنها إلى الجمعيات المعنية بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، إلا أن قوانين الكثير من الدول قد أجازت لهيئات الإدارة الجماعية، أن تمثل كافة المؤلفين المجهولين. فتتولي الجمعية تحصيل عوائد مصنفاتهم ووضعها تحت تصرفهم، إلى حين التعرف عليهم أو ظروفهم.

----

(1)- حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، المرجع السابق، ص: 80 .

- **ثانيا:حصر المصنفات إلكترونيا** :

لاشك أنه يستحيل حصر المعلومات الخاصة بكافة المصنفات بالصورة العادية في أية جمعية للإدارة الجماعية، ولذلك فلا بد من الإستعانة بالأنظمة المعلوماتية وأجهزة الكمبيوتر، مما يقتضي إعداد برامج كمبيوتر يشتمل على أعداد هائلة من المصنفات.كما يستلزم الأمر تحقيق التعاون بين جمعيات الإدارة الجماعية في مختلف الدول، في تجميع المعلومات الأساسية .

ويتعين على أعضاء الجمعيات والمتعلمين معها إخطارها بالمصنفات التي يقومون بإبتكارها. ويمكن الإستفادة في هذا الشأن من [illegible] (1) ويرمز لها إختصارا بالحروف (« WWL » **Word works list**) فتخزن البيانات الأساسية المتعلقة بتلك المصنفات إلكترونيا في الأنظمة المعلوماتية، ويمكن الحصول على قائمة بها في شرائط مغناطيسية أو بطاقات مصغرة ومن الضروري أن تقوم جمعية الإدارة الجماعية بالإستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في إعداد جدول بدقة لعوائد إستغلال حقوق المؤلفين.

- **ثالثا: <u>أمنية البيانات</u>**

لم تعد الأمنية كبيرة في قواعد البيانات وهناك عدد من مستويات الحماية الأمنية التي توفرها نظم إدارة قواعد البيانات الحديثة، والتي يشبهها ([illegible]) ببناء عدد من الأسيجة حول البناء – كل سياج بداخل الأخر– وحتى يتمكن المستخدم من الوصول إلى

\- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1)- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر دار النهضة العربية 1994، ص:84 .

البيانات في الوسط يتوجب عليه فتح جميع أبواب هذه الأسيجة وهذه المستويات هي:(1)

ÚNjĉ - ŸGƑر£ I £المرNjر:يطلب الحاسوب، في العادة، إدخال **ŸGƑرة مرNjر(pass word)**، يجب على المستخدم إدخال عبارة مرور ليتمكن من دخول نظام قاعدة البيانات، ولأن المستفيذ هو من صاغ العبارة بنفسه فهذا يشكل السياج الخارجي للقاعدة.

FkنيF- £ƚǂ2ير : يمكن للبيانات في القاعدة أن تشفر أو ترمز بحيث تصبح بدون معنى لغير الشخص المخول بقراءتها، والذي إستطاع بطريقة أو أخرى المرور عبر الشفرات السابقة ، ولا يملك مفتاح حل الشفرة إلا المستخدم المخول .

----

(1)- د.عماد الوهاب الصباغ:علم المعلومات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

إن الأنترنت وماصاحبها من ثورة إستبمولوجية – معرفية- قد ساعدت في تجاوز القوانين الحالية زمنيا من حيث القانون الواجب التطبيق على أنواع المعاملات والعقود المبرمة عن طريق الأنترنت ، وكذا الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني وكذا التهديد والقرصنة عبر الأنترنت كلها مسائل جعلت من القانون يقف عاجزا أمام التطور التكنولوجي الهائل مما أوجب ضرورة تعديله وإيجاد البديل.

- الإستنتاجات-

إن المطلوب من دول العالم التي تمتلك أو تسعى إلى تملك قانونا وطنيا لحماية المصنفات الأدبية والفنية – فضلا عن الحقوق المجاورة والملكية الصناعية – هو أن تراعي في تشريعاتها الوطنية الإتفاق الدولي الجديد وهو " [illegible] ".

إن تعدد صور الإعتداء على الحقوق مابين نسخ كلي أو جزئي ، يدفعنا إلى ضرورة التفكير بصورة مستعجلة في إيجاد الحلول العاجلة للمخاطر التي تتعرض إليها الملكية الأدبية والفنية :

- **أولا:** ضرورة لتصدي لموضوع الملكية الفكرية كوحدة واحدة ومناقشتها ووضع تعريف خاص بها يميزها ويظهر طبيعتها ويعرف الناس بها.
- **ثانيا:** ضرورة سن قانون خاص بالملكية الفكرية يبين ماهيتها ويعدد مفرداتها ويبين الوائل الكفيلة بحمايتها داخليا وخارجيا.
- **ثالثا:** تعديل القوانين الموجودة ،وذلك بإقامة التوازن المطلوب بين القانون ومستجدات العصر.
- **رابعا :** الاتفاق دوليا على وضع معيار محدد وملزم للحماية ، بحيث يكون هذا المعيار عادلا وشاملا .
- **خامسا :** إعتبار كافة المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عامة والملكية الأدبية والفنية خاصة وكافة الإجراءات المتعلقة بمفردات هذه الملكية من ضمن الأمور المستعجلة التي يتم النظر والفصل فيها بالسرعة الممكنة دون الإنتظار.
- **سادسا :** وضع معايير كاملة تمنع الناشر من أن يدخل أية تعديلات على المصنف دونما موافقة من المؤلف بتغيير أو إضافة أو حذف.
- **سابعا:** محاولة مراقبة كل مايعرض على الأنترنت ، قصد تفادي كل المخاطر التي تتعرض لها المعلومات، أو حتى محاولة التقليل من هذه المخاطر.

-الـــخـــاتـــمـــة-

إن المتتبع لموضوع الملكية الفكرية بوجه عام، يلاحظ أن تناميها وتطورها، لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة تطور الفكر البشري، كما أن التطور التكنولوجي سمح بإنتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدم ملحوظ الشيء الذي سهل من عملية النشر، كما أن الأنترنت ساهمت إلى حد كبير في إنخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتوجات الثقافية، وتوسيع مفهوم حق المؤلف.

وإذا ما شئنا تلخيص الوضع الحالي من منظور دولي، نشير إلى أنه توجد في الوقت الحالي مجموعة من الإتفاقيات المهمة يتعين على كل مشرع أخذها في إعتباره لدى تحديث التشريع الوطني على النحو التالي:

1- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السويسرية عام **1886** وآخر تعديل صدر عليها هو صيغة باريس فس **24** [illegible] **1971** .

2- والثانية هي الإتفاقية العامة لحقوق المؤلف الموقعة في مدينة جنيف عام **1952** وآخر تعديل صدر عليها هو صيغة باريس عام في **24** [illegible] **1971** ومن التشريعات الدولية المتعلقة بموضوع حقوق المؤلف وحقوق الطبع أيضا إتفاقية [illegible] **Trips** التي أشرنا إليها في أكثر من موضع ، وكذلك الإتفاقية التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في **20** [illegible] **1996** .

إن أهم ما يميز إتفاقية [illegible] **Trips** عن غيرها من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية إهتمامها البالغ بحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، فالإتفاقية لم تهتم لوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب ، بل إهتمت أيضا بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ عن طريق إلزام الدول الأعضاء بإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الصارمة لتنفيذها ، لا مثيل لها في الإتفاقيات الدولية

المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية ، لتضمن إحترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها بصورة فعلية في أراضي الدول الأعضاء . كما أن إتفاقية تريبس لم تستهدف خلاف قواعد موضوعية موحدة لحماية المبتكرات، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد، إنما يمثل الحد الأدنى للحماية. وعليه، يكون لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الإتفاقية.

أما عن الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية عامة، فهو دور بالغ الأهمية، إذ تعتبر عنصرا هاما جدا ومؤثرا بشكل ملحوظ في تقدم الدول وازدهارها وتحقيق التنمية المنشودة ، خاصة مع تحول المعلومة إلى رأس مال قوي تعتمد عليه الدول في نمو إقتصادها، لكن هذا التطور صاحبه ظهور أنماط من الجريمة، وصور للإعتداء على حقوق الملكية الفكرية لم تتضمنها التشريعات وأمام هذا كان لزاما علينا أن نوفر مزيد من الحماية لهذه الملكية ونحافظ على هذا الرأس المال المعلوماتي الذي يعتبر مؤشرا في تقدم الدول.

إن النصوص التقليدية تبدو قاصرة عن الإحاطة بجملة الجرائم التي تتسبب في ظهورها الشيكات الحديثة – الأنترنت -.

كما أن التعديلات التي سارعت الكثير من الدول القيام بها، لم تعد كافية أمام الكم الهائل للمعلومات لذا من الضروري إيجاد قانون خاص، بالملكية الفكرية يرتب مفرداتها ويبين أحكامها، حيث أن مفرداتها ماتزال مبعثرة في أكثر من قانون.

سيما أن التطورات التكنولوجية الحديثة أدت إلى ظهور صور حديثة للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وأخذت إشكالا متنوعة مثل الأشرطة والأسطوانات الممغنطة وأسطوانات الليزر، لذلك فإن الأمر يستلزم قيام الدولة بإصدار قوانين وطنية توفر حماية قانونية كافية لحقوق الملكية الفكرية، فضلا عن ضرورة إنضمامها للمعاهدات الدولية في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فإنه من الضروري وضع كافة هذه النصوص موضع التطبيق الفعلي بإنشاء ودعم الأجهزة الإدارية والقضائية القائمة على تطبيقها وتهيئة الوسائل الكفيلة بتمكينها من القيام بواجبها على أكمل وجه.

وعليه فإن وجود بعض الوسائل التكنولوجية والقانونية تساهم وبشكل كبير في توفير الحماية القانونية لهذا المال المعرفي، وعليه يتم انقاذه من الاعتداءات والانتهاكات. بالاضافة الى ضرورة سن قانون خاص جامع لعناصرالملكية الفكرية تبرز فيه ماهيتها وتحدد مفرداتها ويبين الوسائل الكفيلة بحمايتها داخليا وخارجيا.

كما إن إصدار القوانين والتوقيع على المعاهدات لايكفي لوحده للحصول على الحماية المرجوة، بل يجب أن يقترن ذلك بتنفيذ جدي وفعال،كي تكرس الملكية الفكرية عامة والملكية الأدبية والفنية خاصة في كنف دولة القانون.

5يƷNjŧJɛ ĬJNj ŶɛNj

- قائــمــة الــــمراجع -

المراجع العـــامة

I- بالعربـيــة العربية

1- [illegible] : أثر إتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي (إجتماع الخبراء العرب لدراسة آثار إتفاقيات الجات على الإقتصاديات العربية ، الجامعة العربية ، القاهرة 4-7 يوليو **1994** .

2- [illegible]: قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر- دار الكتاب الحديث **2001**م .

3 – [illegible] : حقوق المؤلف الأدبية طبقا للقانون رقم 354 لسنة 1954 ، مكتبة النهضة المصرية **1960** .

4 – [illegible] : جرائم الحاسب الآلي والأنترنت،دار وائل للنشر والطباعة-عمان ط1،2001 .

5- [illegible] : أساسيات حق المؤلف (مكتبة حق المؤلف – مكتبة الكونغراس)، الطبعة الأولى **1996**، واشنطن .

6- [illegible]: القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1999.

7– [illegible] : خدمات الأنترنت ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، **1999** .

8– [illegible]: الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربي **1992** .

9- [illegible]:حق المؤلف ، الكتاب الأول والثاني، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة **1958** .

10- [illegible]: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني،دار الثقافة وللطباعة والنشر القاهرة **1987** .

11- [illegible]: المبادىء الأساسية لحق المؤلف ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية << ويبو >> جنيف **2002** .

12- [illegible]: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر **1983** .

13- [illegible] :حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية - إتفاقية التريبس وخيرات السياسات- دار المريح للنشر – الرياض **2002** .

14- [illegible]: العولمة والجات – التحديات والفرص- مكتبة مدبولي **2000** .

15- [illegible]، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة << اليونسكو>> سنة **1981** .

16 - [illegible]: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة **2000** .

17- [illegible] :قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ،الجزء الأول – أبحاث وآراء – منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت – لبنان **2001** .

18- [illegible]: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة **1991**.

19 - [illegible]: تكنولوجيا الإتصال – المخاطر والتحديات والتأثيرات

الإجتماعية – الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى **2000**.

20– ƳƑǲ ǲƟǰǸǭ ƐǆǈƨǸƐǻĬ: الملكية الفكرية – ماهيتها، مفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن **1998** .

21 - ƳǂĬ ǉƟǂǸǎǅ: الجوانب القانونية لقنوات الإتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس **2002**.

22 - ǭ. ƳǴǭ ƐǆǇǂǈǄ ǴǸƮǲĬ ƟǻƑǲǍ: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت – دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الألي والأنترنت – دار الكتب القانونية – مصر **2002** .

23- ƳǴǭ ƐǆǇǇǲ ǆǓǍ: الإتصال الإعلامي والتنمية ـ آفاق المستقبل ـ وتحديات القرن جديد ، العربي للنشر ، الطبعة الأولى **1990** .

24 – ǭ. ƳǉƑǓ ǆǲƟ ĬǆǭǲǎǄ : محاضرات في الملكية الأدبية والفنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، OPU ،الجزائر **2001** .

25- ǭ. ƳǂĬ ƳǴǭ ƑǭƑǃǆƐ ǈǈǸǈǅĬ: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر **1999** .

26- ǭ. ƳƑǲǭ ǸǈǈǆƑƒ ƐǆƬǴƑƵ:علم المعلومات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى **1998** .

27- ƑǆǲǅǍ:ǭ. ƶǑǭ ǍƑǉǅǆǓǄ ƶǃƑǈƨǳ ƐǆƨǂĬƶ ƶǅǸǃǉ ǲƑǓƑǳƑǍ: وسائل الإتصال المتعددة "ملتيميديا" عويدات للنشر والطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى **2001** .

28 - ƑǆǲǅǍ: ƶƑǳƨƶ ƳǆƑƶ ƶƐǆǈǉǃǸǈƨ ƶǭƑǃƶ ǆǲƑǸ ƑƐǆǲǎƨǲƑǍ: وسائط الإعلام الجديدة، عويدات للنشر والطباعة، الطبيعة الأولى **2001** .

29- ǭ. ǲƟǭ ƶƑǭ ǭƟǰǸǭ ƳǄƖ : نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – إدارة الثقافة والنشر، **1992! – 1413ǰـ** .

30- ꝗ.ƦǷƒ ꞒǶƒƭ Ǔ ƬƬ5 ǍƬƒƭǶ Ǔ ǓƬƒƭǶ

ƢƟƘǊƗ !ǷƓ Ǔ ǊƾƗ ƢƗ ƘǗǊǓǋ { مقدمة إلى الأنترنت

دار صفاء للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى **2000** .

31- ꝗ. ƢƟƘ ƟƾǆǈǄ: الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري **1980.**

32- ƢƟƘǊƗ ƒǄǄǄ ƟƾǆǍ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضـة العربية، القاهرة **1986.**

33- ꝗ. ǆǄƓǋ ƟƘƒꝗ: الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الإقتصاد العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة **2001.**

34- ƦƓ ƢƒƖǊǋ ƭǴǊǄǓ: حقوق الملكية الفكرية : تشريعات – أحكام قضائية ، إتفاقيات دولية ومصطلحات قانونية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . **1998**

35- ꝗ. ƦƬƒ ƭǊƿƘ ǊǊƗƿǅ : حماية الحق المالي للمؤلف ، مضمون الحق المالي للمؤلف ـ إستغلال الحق المالي للمؤلف ، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الإقتصادية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، **2001** .

36- ꝗ. ǊǊǊǊ ƟƘƒ ƬƬǊǊ5 Σ: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية 1992.

37- ꝗ. ƢƟƘ ƳƳƒƒ: الأنترنت وعصر ثورة المعلومات ، دار هومة ، الطبعة الأولى 1999.

38- ꝗ.ƳƓꝗ ǆǷƦƬ5 ǆƾǄǊǊƦǍ: الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 8 ، دار النهضة العربية 1967.

II- **المراجع باللغة الفرنسية** ouvrages:

1- **ANDRE BERTRAND / Thierry Piette COUDOL** :Internet et le Droi , Edition Dahlab , 1=ere Edition **1999**.

2-**ARNQUD DU FOUR :**INTERNET QUE SAIS - JE **?** ED .DAHLAB ,5ed **1997**.

3- **CROZE (H.) et BISMUTH (y**) :Droit de l'Informatique Economica,Paris **1986** .

4- **DELIA Lipszyc** : Droit d'auteur et Droit voisins,Edition UNISCO , **1998.**

5- **HENRI Des Bois** : le Droit d'auteur en France 3= eme edition, DALLOZ , Paris **1978** .

6- **LECRERQ (Pierre) et CATALA (Pierre**) : l'information est – elle un bien informatique , Masson , **1992.**

7– **Microsoft Ms–Dos 6.2 systéme d'exploitation informatique**, COLLECTION GUIDE PRATIQUE (**ATAR 1955**).

8- **M. Mass** : le Droit penal special de l'informatique Travaux de l'institut de sciences criminelles et poietiers **1981** – 4 editions.

9- **NICOLES STOFLI** : Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique, Edition **1916**, Paris.

I – الرسائل والمذكرات:

1- ƝŰT DžɋيƐ مƟمɋ مƨĬ: الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، طبعة 1988.

2- ɋƑɋ ʅNjيرƒ: الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة – إتفاقية تريبس Trips - مذكرة ماجيستيرفي القانون، كليـ ـة الحقوق - جامعة الجزائر 2003 .

3 - **Sopie Forge** « world wide web et droit d'auteur »un nouveau défi pour les professionnel (le) s de l'information Mémoire de recherche en vue de l'obtention de la maitrise de la documentation et de l'information, Université de Paris x – NAN terre , juillet 1999 .

II – ƐمƜـــǗǀ ǸƐǇƜƜرƐƟـــƣ:

1- ƜƜŧĥ ƐǗذƐƳƑǀ ƐƝƴرǴƚĥ ، عدد 2 ، 1999 .

2- ƣ.ƳƑƣǇ ريƑǮ ƟمƣƜ : جرائم الحاسوب وأمن البيانات ، ƜƜـŧĥ ƐƝƴرǴǏ العدد: 440 ، جويلية 1995 .

3- ƳرƨـƑǮ ƳـǴƣ ƐǇŧƲـيƹ : الأطفال وجرائم الأنترنت ،ƜƜŧĥ ƐǓمǮǸƐǇƟيƑة ، العدد: 226 .

4 - ƟمƣƜ ƳŧǏ ƐمرƦǸƽǏ : فيروسات الكمبيوتر،الكابوس الدائم ،ƜƜŧĥ ƐǇƪرƲĥ، العدد 376 .

5 - رƨŧ! ǰƪƑ! : الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني ، ƜƜŧĥ ƐǓمǮǸƐǇƨيƑǮǸ ، دبي ، العدد (2) ، 1999 .

6- ƣ. ƟƨيǮ ƳǴƣ ƐƝƴƦƦي:« مافيا الحاسوب ... جرائم بلا أسلحة » ƜƜŧĥ ƐƝƴرǴǏ ، العدد: 464 ، جويلية 97 .

7 - ǴǴƚر ƨŧيمƑǮ : جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها ، ƜƜŧĥ ƐǓمǮǸƐǇƟيƑة، العدد: 221 ، السنة 19 .

8 - ƣ. ƳƑƣǇ ƳǴƣ ƐƜƜǸƐƣ ƟمƣƜ : إجرام الأنترنت،ƜƜŧĥ ƐǓمǮǸƐǇƟيƑة ، العدد: 221 .

9- ƟمƣـƜ ƟـيƑǮ ƐƟƑƷƲ :النشر الإلكتروني وآفاق المستقبل،ƜƜŧĥ ƐǓمǮǸƐǇƟيƑة، العدد:230 .

10- ƣ. ƳǴƣ ƐǇرƟمǮ ǂǸƷيƼ:الإدارة بالمعرفة التكنولوجيا تقود العالم، ƜƜŧĥ ƐƝƴرǴǏ ƐƚǇǸيŧيĥ ، عدد: 452 يوليو 1996 .

11- [illegible] العدد 3913، المؤرخة في 20اكتوبر 2003 .

12- [illegible]:تاريخ حقوق المؤلف،[illegible] جانفي 1974.

13- c.f Jacque Buob « le cyberspace , en fer et paradis » **le Monde** 08 Mars 1995 .

14- journal le JEUNE INDEPENDANT , 8 mai 1999**.**

III- تـقـاريـر ومـؤتـمـرات :

1- ǫ. ƨǵǁ ÛƕǁƏ ǫǁĞŸ ǁŬǁ!: الأنترنت والقانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت،جامعة الإمارات العربية– 2000.

2- ǁǁƏǁ Iƒǁǁ ǁǁŧǁǁ ƪǁǁ ǁÛƊžǁ إتحاد المحامين العرب 20 - 24 مارس / بيروت لبنان .

3- ǁǁǁǁ ǁǁǁ ǁƕǁǁǁ ǁǁǁǁǁ ǁǁǁǁƕ ماهي ؟وما عليها؟ غرفة التجارة العربية البريطانية ، أكتوبر 1999 .

4- ǫǁǁǁ ǁǁǁŸ!، بحث بعنوان: مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات،2000 .

5- ǫ.ƬƑǁŋ ƬƑǁƏŤ – الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي – الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية – كلية العلوم الاقتصادية سطيف 30/29 أكتوبر 2001.

6- **Rapport Pierre SIRINELLI** ,industries culturelles et nouvelles techniques, la documentation Francaise 1994.

V - الأوامـــــر :

1- أمر رقم 73 / 14 مؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أفريل 1973 لسنة 03 العدد 29 .

2- أمر رقم 97 / 10 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ : 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 24 العدد 13 بتاريخ 12 مارس 1997 .

3- أمر رقم 03 /05 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو سنة 2003 ، العدد 44 .

4- المنشور في الجريدة الرسمية **[illegible] 20 [illegible] 81 [illegible] 1993/12/08** .

IV- مـواقـع الأنـتـرنـت :

1- WWW .droit - technologie . org .

2- http : //shiva . istia.univ – angers . fr. forge / mem web. Html

3- http : // 62 – 1610163 / lij / crypto tc . html .



الملاحق

ملحــق I خاص ب: أهم بنود إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية " إتفاقبة تريبس"

إتفاقية تريبس (TRIPS)

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

الملحق (1ج) من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) (GATT)

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادىء أساسية .

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وإستخدامها .

1 - حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

2 - العلامات التجارية .

3 - المؤشرات الجغرافية .

4 - التصميمات الصناعية .

5 - براءات الإختراع .

6 - التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية)للدوائر المتكاملة .

7 - حماية المعلومات السرية .

8 - مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية .

الجزء الثالث : الإلتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية .

1 - الإلتزامات العامة .

2 - الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية .

3 - التدابير المؤقتة .

4 - المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية .

5 - الإجراءات الجنائية .

الجزء الرابع : إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها .

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها .

الجزء السادس : الترتيبات الإنتقالية .

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية .

إن البلدان الأعضاء .

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية،وإذا تأخذ في الإعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخدة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

وإقرارا منها ، لهذه الغاية ، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن :

(أ)- إمكان تطبيق المبادىء الأساسية لإتفاقية **الغات** لعام **1994** والإتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(ب)- وضع المعايير والمبادىء الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق وإستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

(ج)- توفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية.

(د)- إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف.

(ه)- وضع الترتيبات الإنتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

إقرار منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المباديء والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة.

وإقرارا منها بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة.

وإقرارا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعينة بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية .

وإقرارا منها أيضا بالإحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث الورونة القصوى تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سلمية وقابلة للإستمرار.

وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الإتفاق على إلتزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف.

ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويشار إليها في هذه الإتفاقية بالـ WIPO ، تعلن إتفاقها على ما يلي :

- الجزء الأول –

أحكام عامة ومبادىء أساسية

المادة 1 : طبيعة ونطاق الإلتزامات :

1 - تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الإتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الخماية لأحكام هذه الإتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2 - في هذه الإتفاقية ، يشير إصلاح "ج الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من **1** إلى **7** من الجزء الثاني .

3- يطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على موطني البلدان الأخرى (1) .وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، يعتبر من مواطني اليلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يستوفون مقاييس الأهلية للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (**1967**) ومعاهدة برن (**1971**) ومـعاهـدة رومـا ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

---

(1)- عند ورود إصلاح << مواطنين >> في هذه الإتفاقية فإنه يعني – في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو لإقليم جمركي منفصل – الأشخاص الطبيعين أو الإعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشأت صناعية
أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي .

4- كانت من البلدان الواقع علىهذه الإتفاقيات (1). ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الأخطار الذي تنص عليه الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

<u>المادة 2</u> : <u>المهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية</u> :

1 – فيما يتعلق بالإجراء الثاني والرابع من الإتفاق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967) .

2 – لا ينتقص أي من الأحكام المنوصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع مـن هـذه الإتفاقـيات مـن أي من الإلتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان ان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

(1) – في هذه الإتفاقية ، تعني << معاهدة باريس >> إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وتعني << معاهدة باريس (1967) >> وثيقة ستموكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادر في 14 تمور / يوليو 1967 . وتعني << معاهدة برن >> معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، بينما يعني إصطلاح << معاهدة برن (1971) >> معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة الصادرة في 24 تمور / يوليو 1971 . وتعني << معاهدة روما >> المعاهدة الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والتي إعتمدت في ورما في 26 تشرين الأول / أكتوبر 1961 . وتعني << معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة >> معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة والتي إعتنمدت في واشنطن في 26 أيار / مايو 1989 . وتعني << إتفاقية منظمة التجارة العالمية >> إتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية .

<u>المادة 3 : المعاملة الوطنية</u> :

1 – يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية (2) الملكية الفكرية مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (**1967**) ، ومعاهدة برن (**1971**) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

وفي يتعلق بالمدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الإلتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (**1971**) أو الفقرة 1 (ب) من المادة **16** من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

2 – لا يجوز للبلدان الأعضاء الإستفادة من الإستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية و الإدارية ، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو ، إلا حين تكون هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الإلتزام بمراعاة احكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

<u>المادة 4 : معاملة الدولة الأولى بالرعاية</u>

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الإلتزام أية ميزة أو تفصيل أو إمتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :

----

(1) – في تطبيق 3 و 4 ، يشمل تعبير << الحماية >> التي تؤثر حقوق الملكية الفكرية ، وإكتسابها ، ونطاقها ، وإستمرارها ، وإنفاذها ، وكذلك الأمور التي تؤثر في إستخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الإتفاق الحالي .

(أ) – نابعة عن إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية المكلية الفكرية .

(ب) – ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (**1971**) أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

(ج) – متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، التي تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي .

(د) – نابعة من إتفاقيات متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

المادة 5 : [illegible]

لا تنطبق الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات المتعددة الأطراف تحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بإكتساب حقوق الملكية الفكرية أو إستمرارها .

المادة 6 : [illegible]

لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الإتفاقية ، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4 ، لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمكن إستخدامه للتعامل مع مسألة إنقضاء حقوق الملكية الفكرية .

المادة 7 : [illegible]

تسهم حماية وإنفاذ الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولجية ومستخدميها ، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية ، والتوازن بين الحقوق والواجبات .

المادة 8 : [illegible]

1 – يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، إعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الإقتصادية الإجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي.

2 – قد تكون هناك حاجة لإتخاذ تدابير، يشترط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

– الجزء الثاني –

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وإستخدامها

القسم 1

ƒNJG hu$‡y¥‡الم‌ℇ 5Nj$ƟJℇNj ƐJ'Dالمℇ 5Nj$Ɵ

<u>المادة 9 : ℇالمFqǾ‌ 9 : ℇyŰ5uh الم U ℇالمyFjIqǾ DžرG</u>

1 – تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من **1** وحتى **21** من معاهدة برن (**1971**) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل إلتزامات بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالمنصوص عليها في المادة **6** مكررة من معاهدة برن أو الحقوق التابعة عنها .

2 – تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العلم أو المفاهيم الرياضية .

ℇالمFqǾ 10 : Gر‡ ℇJƟFƨƒ ℇŎJĬ NjŦللميU ℇJGيFiFƑ I

- تتمتع برامج الحاسب الأي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الألة ، بالحماية بإعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971) .

– تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت في شكل مقروء آليا في شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حدّ ذاتها ، ولا تخلّ بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

<u>ℇالمFqǾ 11</u> : <u>Ɵ$jN5 ℇJŦƉللير</u>

فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ

المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، ويسـتـثنى البلد العضو من هذا الإلتزام فيما يتعلق بالأعمال مالم يكن تأجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى إنتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الإستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتبعو برامج الحاسب الألي (الكمبيوتر)، لا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرامج حتى يكون البرنامج نفسه الموضع الأساسي للتأجير .

المادة 12: مدة الحماية

عند احتساب مدة حماية عمل من الأعمال،خلاف الاعمال الفوتوغرافية أو الاعمال الفنية التطبيقية ،على أساس أخر غير مدة حياة الشخص ،الذي لا تقل هذه المدة عن 50 سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها من تلك الأعمال،أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون50 سنة إعتبارا من نتائج العمل المعني،50 سنة إعتبارا منن نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتـــاجه.

المادة13:القيود و الإستثناءات

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الإسـتـثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الأستغلال العادي للعمل الفني و لا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14 :حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإداعة

1- فيما يتعلق بتسجيل اعمال المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم :تسجيل أدائهم هو المسجل وعمل نسخ من هده التسجيلات.كما يحق لهم الأفعال التالية دون ترخيص منهم:بث ادائهم الحي على الهواء بالوسائل الكلاسيكية ونقله للجمهور .

2- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، ويحق منعه.

3- يحق لهيئات الاداعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

_تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لبيانات الإذاعة ، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أحكام معاهدة برن (**1971**) .

4- تطبق أحكام المادة **11** المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، مع ما يلزم من تبديل على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني . فإن كان لدى ذلك البلد في **15** نيسان / أبريل **1994** نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي للتأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

5- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الإتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة **50** سنة تحسب إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء . أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة **3** فتدوم ما لا يقل عن **20** سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها البث المادة المعنية .

6- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات **1** و **2** و **3** ، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو إستثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة **18** من معاهدة برن (**1971**) تطبق أيضا، مع ما يلزم من تبديل على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات .

– القسم 7 –

حماية المعلومات السرية

المادة 39 :

1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة **10** مكررة من معاهدة باريس (**1967**)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة **2** والبيانات المقدة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقـرة **3** .

2- للأشخاص الطبيعيين والأعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو إستخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب الممارسات التجارية النزيهة (1) طالما كانت تلك المعلومات :

(أ)- سرية من حيث أنها ليست، بمجموعها في شكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات .

(ب)- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

(ج)- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .

3- - تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسوية الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كماوية جديدة تقديم بيانات عن إختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوى إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الإستخدام التجاري غير المنصف.

كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ إجراءات لضمان عدم الإستخدام التجاري غير المنصف .

----

(1)- في تطبيق هذا تعني الحكم تعني عبارة << أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة >> على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود ، والإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات أنطوى على إستخدام هذه الممارسات .

- القسم 8 -

الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40:

1- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ،وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .

2- لا يمنع أي من أحكام هذا الإتفاق البلدان الأعضاء من أي تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في الحالات معينة اساءة لإستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسب ما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء إتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقـبتها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع أشترط عودة الحق في براءات لإختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع إشتراط الترخيص القسوى بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء .

3- تلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات، حين الطلب، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للإعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين.

تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط، ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

– الجزء السابع –

الترا تيبات المؤسسة، الأحكام النهائية

<u>المادة 68 : مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية</u>

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الإتفاقية لا سيما أمثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الإتفاق الحالي، ويتيح للبلدان الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كما يقوم المجلس بالسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أية مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات. وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمهام المنوطة به، يجوز له التشاور مع أي مصدر يراه ملائما والسعي للحصول على معلومات منه. ويسعي المجلس، بالتشاور مع المنظمة العلمية للملكية الفكرية، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة، في غضون سنة إعتبارا أول إجتماع يعقده.

<u>المادة 69 : التعاون الدولي</u>

توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، تقيم هذه البلدان نقاط إتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون على إستعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية، وتشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف.

1- لا ينشىء هذا الإتفاق إلتزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد الضو المعني .

2- ما لم يرد في الإتفاقية الحالية نص آخر، ينشىء الإتفاق الحتالي إلتزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الإتفاق الحالي في البلد العضو المـعني ، والمحمية في ذلك البلد العضو في تاريخ المذكور، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الإتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة

والفقرتين 3 و4 يتم تحديد الإلتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المـادة 18من معاهـدة برن (1971) وحدها، ويتم تحديد الإلتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة الفقرة 6 من المادة 14 من الإتفاق الحالي .

3- لا يفرض الإتفاق الحالي إلتزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعني .

1 من المادة 27 بأن يتم التمتع بحقوق براءات الإختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، على الإستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الإستخدام قد منح من قبل الحكمومة قبل تاريخ العلم بالإتفاق الحالي .

7- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجسلها لاكتسلبها الحماية، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لإكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الإتفاق الحالي في البلد العضو الإتفاق الحالي المعني لطاب إكتساب أي حماية معززة ينص عليها الإتفاق الحالي . ولا يجوز أن تشمل هذا التعديل (إضافة) مواد جديدة .

8- حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الإختراع فيما يتصل بالأدوية والنتجات الكيماوية الزراعية، تتناسب مع التزاماته بموجب المادة 27 ، على البلد العضو المعني :

(أ)- على الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح إعتبارا من تاريخ سريان مفعول إتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الإختراعات .

(ب)- أن يطبق على هذه الطلبات، في تاريخ سريان مفعول الإتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الإختراع ينص عليها الإتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد الضو أو، حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب .

(ج)- منح الحماية لبراءات الإختراع بموجب الإتفاق الحالي لإعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة إعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الإتفاق الحالي، بالنسبة للطلابات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) .

9- العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع ومنحها فيما يتعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول على موافقة تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر .

ملحق II خاص ب: اخر امر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003.خاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 44 ،23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003 م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المادة 3 : يمنح كل صاحب إبداد أصلي لمصنف أدبي أو فني المنصوص عليها في هذا الأمر .

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ورجعته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى جهمور .

المادة 4 : تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي .

أ) المصنفات المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والرويات، والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

- المجموعات و المختارات من المصنفات ، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى التي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها .

تكفل الحماية لؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية .

المادة 6: يحظى عنوان المصنف، إذا إتسم بالأصلية ، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته .

المادة 7: لاتكفل الحماية لأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع الامصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها أوهيكل ، أو ترتيب في المصنف المحمي ، وفي التعبير الشكلي المستقبل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها .

المادة 8 : تستفيذ مصنفات الثرات الثقافي

<table>
<tr>
<td>ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية،والدراميةالموسيقية والإيقاعية،والتمثيليات الإيمائية .
ج) المصنفات الموسيقة، المغناة أو الصامتة .
د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها .
هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم ، والرسم الزيتي ، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي .
و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشأت التقنية.
ح) المصنفات التصويرية والمصنفات العبر عنها بأسلوب يماثل التصوير .
ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح .
المادة 5 : تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الأتية :
-اعمال الترجمة والإقتباس، والتوزيعات الموسقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.</td>
<td>التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد اللاك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر .
تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :
- المصنفات الموسيقية الكلاسيكية التقليدية
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية
الأشكال التعبيري الشعبية المنتجة والمـترعرعة والمرسـخة في أوساط المجموعـة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن
- النوادر والأشعاروالرقصات والعروض الشعبية .
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء .
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلاسلة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات .
تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي أنقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر .</td>
</tr>
</table>

المادة 9 : يمكن أن تستعمل إستعمالاً حرًّا مصنفات الدولة ، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف و بيان مصدره . يقصد بمصنفات الدولة، في مفهوم هذه المادة، المصنفات التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المادة 10 : تبقى المصنفات التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بلإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقًا عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث و الهبات .

المادة 11 : لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين و التنظيمات و القرارات و العقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، و الجماعات المحلية، و قرارات العدالة، و الترجمة الرسمية لهذه النصوص .

[illegible]

[illegible]

المادة 12 : يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه .

يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر .

المادة 14: المصنف المركب << هو المصنف الذي يدمج فيه إدماج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدررجة فيه.

يمتلك الحقوق على << المصنف المركب >> الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي .

المادة 15 : يكون المصنف << مشتركا >> إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين .

لا يمكن الكشف عن المصنف << المشترك >> إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق .

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه ،وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم ، وإذا لم يتم الإتفاق ، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع .

لا يمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض إستغلال المصنف في شكل المتفق عليه إلا بمبرر .

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، مالم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر . ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك .

الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر . **المادة 13 :** يعتبر مالك حقوق المؤلف ، مالم يثبت خلاف ذلك ، الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يصرح بالمصنف بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المنصوص عليه في المادة **131** من هذا الأمر . إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، مالم يثبت خلاف ذلك . إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق .	**المادة 16:** يعتبرا مصنفا سميعا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي . يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم : - مؤلف السيناريو . - مؤلف الإقتباس . - مؤلف الحوار أو النص الناطق . - المخرج . -مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي . -مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري. - الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون ، إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

المادة 17 : يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي .

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصتف .

المادة 18 : يعتبر مصنفا << جماعيا >> المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين ، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ، يتشره باسمه .

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز .

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو معنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره بإسمه ، ما لم يكن ثمة شرط مخالف .

المادة 19 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لإستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، مالم يكن ثمة شرط مخالف

المادة 20: إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجزه

يعود الككشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة .

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الوراثة .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهميته بالنسبة للمجموعة الوطنية .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة .

المادة 23 : يحق لمؤلف المصنف إشتراط ذكر إسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف ، وكذا على دعائم المصنف الملائمة .

كما يمكنه إشتراط ذكر إسمه العائلي أو إسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك .

المادة 24: يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي

من أجله ، ما لم يكن ثمة شرط مخالف . **الفصل الأول** **الحقوق المحمية** **المادة 21 :** يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه . تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها . تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر . **القسم الأول** **الحقوق المعنوية** **المادة 22 :** يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت إسم مستعار . ويمكنه تحويل هذا الحق للغير .	سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب . غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها . **المادة 25 :** يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة . **المادة 26 :** تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر ، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية . إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

ملحــــق III خاص ب: نماذج عن قضايا تخص موضوع حقوق الملكية الفكرية

– القــضية الأولى –

* **مصر** : محكمة الأستئناف المختلطـة ، **في 30 مــــن مــــايــو / أيار سنــة 1923 م (المحاكم المختلطة) السنة 24 ص 477 (قضية جريدتي لوجورنال – دي– كير ولا فريتيه)**

الـــوقــــائـــــع :

نشرت جريد لو جورنال – دي كير **Le journal de caire** في العدد (**87**) مقالات للسيد **George Vayssie** في الفترة **18 يناير / كانون الثاني لسنة 1918** م حتى **8** من **أغسطس / آب لسنة 1919** م ، وفوجىء بجريدة **la Vérité** تنشر هذه المقالات جميعا دون إستئذانه ، فلجأ إلى القضاء طالبا التعويض عما لحقه من أضرار من جراء هذا النشر .

تمسك السيد **louis Horn** المسؤول عن جريدة **la vérité** بأنه لا يلتزم بالإستئذان على اساس أن هذا النشر مباح للجميع باعتبار المقالات – خلافا للكتب المطاولة – مجرد أخبار صفيحة ، فضلا عن أن القانون المصري لا يتضمن نصا يحظر هذا النقل .

قضت المحكمة التجارية المختلطة بالمنصورة في **15من مارس / آذار سنة 1921م** بإلتزام المدعى عليه بسداد مائتي جنيه مصري على سبيل التعويض لجبر ما لحق بالمدعي من أضرار . أستأنف المدعى عليه هذا الحكم ، وبات مطروحا على محكمة الإستئناف أن تصدر حكما نهائيا في مزضوع الدعوى بتحديد ما إذا كانت هذه المقالات محمية من عدمه ؟ وبفرض أنها محمية ما هو الأساس القانوني لحمايتها ؟ .

الـــــحــــكـــم :

ألغت محكمة الإستئناف حكم أول درجة على أساس أن مؤلف المقالات لم يحظر صراحة نسخها حيث يجري القضاء على إفتراض إباحة النقل إحتراما للعادات الصحفية الجارية ما لم يفصح المؤلف عن رغبته في الحظر . وأسندت المحكمة حكمها إلى ما يلي :

1- << أن حماية حق المؤلف هو أمر يفرضه القانون الطبيعي والقانون الدولي العام دون حاجة إلى الإستناد إلى تشريع خاص بعينه >> .

2- << أن المقالات التي تنشر في الصحف يملكها مؤلفهـا (رئـيس التحرير في هذا المقام) ويظل مالكا لحقوق إستغلالها بشرط أن ينأى بها عـن النشـر الممـاثل (**similaire**) والمعاصر(**immédiate**)حتى لا يضر بالجريدة التي يعمل فيها>> .

3- << عدم وجود وجه للتفرقة بين الكتاب والمقال، فكلاهما يتمتع بالحماية لصالح مؤلفه وأكدت المحكمة >> إتفاق الفقه والقضاء – دون خلاف حقيقي – على أن المقال الصحفي يملكه مؤلفه، شان المقال في ذلك شأن الكتاب وينطبق ذلك أيضا فيما يتعلق بالمقالات الموضوعية، حيث تشكل لدى نشرها في جريدة مصنفا يخص كاتبها ويتضمن عرضا لأفكاره عن أشخاص وأحداث جارية...

فعلى خلاف السلعة التي يتجرد صاحبها من أي حق عليها لدى بيعه لها يظل الإنتاج الأدبي الموقع من مؤلفه والذي يعكس آرائه ويشكل تجسيدا لشخصيته مملوكا له .

ومن هذا الحكم يتبين حرص القضاء على سحبالحماية على المقالات الصحفية والتأكيد على تمتع مؤلفها بحق إستغلالها ولو كان رئيسا لتحرير الجريدة التي نشرت المقالات بإعتبارها مصنفات جديرة بالحماية حيث رأت المحكمة في ذلك إعمالا للقانون الطبيعي (**droit naturel**) والقانون الدولي العام (**droit de gens**) ، وكذلك العدالة (**équité**) والحس السليم المجرد (**de simple bon sens**) .

– الـــقــضـيـــة الـثـانـيـة –

***مصر : نقض مدني في 3 من نوفمبر / تشرين سنة 1988م مجموعة المكتب الفني ، السنة 39 رقم 190 ص 1140 .**

ƐJ__Nj5___FƏ____Ʊ :

ألف شخص قصة وسيناريو وحوارا لفيلم سينمائي وتعاقد مع منتج سينمائي على إنتاج الفيلم السينمائي إلا أنه فوجىء بإغفال ذكر إسمه بإعتباره المؤلف للقصة والسيناريو والحوار على الشريط السينمائي والإعلانات المنشورة في الصحف ، كما ذكر إسمه محرفا بالإعلانات الكبيرة مع نسبة كتابة السيناريو والحوار إلى كاتب آخر . فضلا عن إدخال تعديل وتحوير في القصة والحوار المجاز من الرقابة على المصنفات دون الرجوع إليه.

إضطر المؤلف لدرء الإعتداء على حقه الأدبي في نسبة مصنفة إليه بالصورة التي أبدعه عليها إلى رفع دعواه إلى القضاء فقضت أول درجة بإلتزام المدعي عليه بسداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه فاستأنف الطرفان المدعي لزيادة المبلغ المقضي به والمدعى عليه لإلغاء الحكم، إلا أن محكمة الإستئناف بعد أن أمرت بضم الإستئنافين أجابت المطعون ضدها إلأى طلباتها في الإستئناف الأول ورفضت الإستئناف الثاني. فطعن المؤلف بالنقض في الحكم وأسند طعنه إلى أسباب ثلاثة نعي فيها بالسببين الأول و الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب على أساس أن الحكم المطعون فيه رفض دعواه على سند من إنقطاع صلة المؤلف بالمصنف وزوال حقوقها كمؤلف بالنزول عنها بمقتضى عقد بيع في حين أن عبارات هذا العقد لا تؤدي إلى ما إستخلص الحكم منها بل هي تكتشف عن أن الطاعن لم ينقل إلى المشتري سوى حق إستغلال المصنف الذي لا يخول له تشوية هذا الجهد الفني وإنكاره على صاحبه ولا يمس حق الطاعن (المؤلف) في إنفراده وحده بالحق في إجراء أي تعديل على نحو ما اكدته عبارات البند الثالث من العقد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحاصل السبب الثالث هو قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب إذ نفي عن الشركة المطعون ضدها الخطأ الموجب لمسئوليتها عن تحريفها إسمه كمؤلف على إعلانات الدعاية عن الفيلم بمقولة أن الإسم المبين بهذه الإعلانات هو إسم إشتهر به في الوسط الفني وذلك دون أن يبين الدليل الذي إستمد منه ما أسس عليه قضاءه في هذا الصدد.

الحكم :

قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإستندت في تلك إلى صحة أسباب الطعن على النحو الآتي :

1 – أن للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وله حق إستغلاله ماليا ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه وله أن ينزل عن حق الإستغلال هذا بما يشمله مضمونه من الحق في النشر و الإشتقاق من المصنف ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا بغيره إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر . فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير وتغيير في المصنف الأصلي مما يستوجبه أصول الفن، في اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض رضاؤهما مقدما بهذا التحوير، وإذا ما إنعقد إتفاق على نقل المؤلف حق إستغلال مصنفه إلى الغير فإن هذا الإتفاق كسائر العقود يخضع في تفسيره وإستخلاص نية المتعاقدين فيه لسلطة محكمة الموضوع شريطة أن يكون الإستخلاص سائغا و أن تلتزم المحكمة بعبارات الإتفاق الواضحة وينبغي عليها وهي تعالج التفسير أن لا تعتد بما تعنيه عبارة معينة بذاتها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها بإعتبارها وحدة متصلة متماسكة، ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم من محكمة أول درجة أن محصلة البند الثالث من عقد بيع القصة موضوع النزاع والصادر من الطاعن إلى الشركة أفلام أن يتعهد بالفلم بأية تعديلات يطلبها المتعاقد الآخر لأوامر المخرج أو أي جهة رسمية، وكانت عبارات هذه البند تشير إلى أنه لم يأذن لغيره ان يتناول مصنفه بالتعديل أو التحوير. وإذ خاص الحكم المطعون .

الحكم :

قضت المحكمة بإذانة المتهم لثبوت التهمة في حقه، فإستأنف فقضت المحكمة ببراءته مما نسب إليه وإلغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من ثبوت نسبة جرم في حق المتهم ، حيث أكدت المحكمة أن الحيازة تخرج عن إنطاق التأثيم ، وأن المشاهدة دلت على عدم صحة الإتهام المسند إلى المتهم من إحتواء أفلام الفيديو المطروحة للتداول على المشاهد مخلة بالآداب العامة .

– الـقـضــيــة الـثالثــة –

*** الإمارات : محكمة دبي الإبتدائية (المحكمة الجنح والمخالفات) في 27 من يناير / كانو الثاني عام 1999 م في القضية رقم 3873 لسنة 1998 م جنح والمستأنفة برقمي 339 و 378 / 1999 م جزاء .**

الوقائـــــع :

علمت شركة إنتاج أمريكية للأفلام الرسوم المتحركة أن شخصا أجنبي الجنسية احترف بيع وتأجيير أفلام مقلدة وأبلغت الشرطة التي إستصدرت إذنا من النيابة العامة بالضبط والتفتيش ، وبتفتيش مسكنه عثر على كمية من شرائط الفيديو المقلدة وأقراص مدمجة مليزرة (سي دي) وشرائط كاسيت ومجموعة من الأجهزة التي تستخدم في تسجيل ونسخ الأفلام .

بسؤال المتهم أقر بقيامه بالنسخ ووضع الأفلام والشرائط المضبوطة وبأنه يبيعها ثلاثة دراهم لشرائط الفيديو، وعشرة دراهم لشريط الكاسيت .

وقدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة و أرفقت بملف الدعوى خطابا رسميا من وزير الإعلام والثقافة يفيد تمتع المصنفات الأمريكية بالحماية المقررة للمصنفات في دولة الإمارات العربية المتحدة لوجود معاهدة تكفل التعامل بالمثل بين دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

الحكـــم :

قضت المحكمة إستنادا إلى أدلة لإدانة وثبوت المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتغريم المتهم خمسة آلاف وبمصادرة النسخ المصنفات المضبوطة، وفي مرحلة الإستئناف قبلت المحكمة الإستئنافية المرفوع من المتهم والنيابة العامة شكلا وفي الموضوع رفضته وقضت بحبس المتهم ثلاثة ومصادرة الأجهزة المضبوطة والتأييد فيما عدا ذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة ومصادرة المصنفات المضبوطة حيث رأت المحكمة في ظروف الدعوى ما يستدعي التشديد .

– القضيـة الـرابعـــة –

CAMS [illegible] / MTI . [illegible]

[illegible] :

705 F . Supp . 984 (D . Conn . 1989)

[illegible] : 30 من يناير 1989 .

[illegible] : كان برنامج كوستيماتور COSTIMATOR قد وضح لصالح شركة مانيوفاكتشررز تكنولوجيز (MTI) في عام 1982 و 1983 . وكان الغرض منه المعاونة في تقدير تكلفة التشغيل الآلي لقطع مصنعة . وقام المدعي عليهم الذين كانوا مندوبي مبيعات لشركة (إم . تى . أى .) بعمل وتسويق برامج مماثلة وهي كيو . سي . QC ، ورابدكوست RAPIDCOST ، وقاضتهم شركة إم . تى . أى لإعتدائهم على حقوق المؤلف . وثار التساؤل بشأن النقاط الأتية (1) ما إذا كان تسجيل حق المؤلف لبرنامج واحد يمتد إلى ما وراء مصدر وموضوع الكود ليشمل ما يتولد عنه من عروض على الشاشة ، (2) ما إذا كان تتابع وتدفق العروض على الشاشة ينقل إلى المستخدم رؤية عن كيفية القيام بتقدير التكلفة ، ومن ثم يستحق الحماية بحقوق المؤلف ، أو تمليه الإعتبارات الوظيفة فقط ، (3) ما إذا كانت بعض عروض الشاشة مثل عرض عمودين بترتيب هجائي لأقسام ورشة الآلات ، يستحق الحماية بحقوق المؤلف .

<u>الحكـــــــــم</u> :

قضت المحكمة لصالح المدعي وهو شركة إم . تى . أى ، وأشارت إلى وقوع إعتداء على حقوق المؤلف الخاصة بشركة إم . تى . أى ، وحظرت على المدعي عليهم القيام بأية أنشطة في المستقبل في تسويق برامجهم . وفيما يتعلق بالموضوعات الثلاثة السابقة، قضت المحكمة فيما يلي : (1) أن تسجيل حقوق المؤلف على برنامج كميوتر واحد من شأنه أن يحقق تسجيلا لكل من البرنامج في حد ذاته وما تعرضه الشاشة ، وبالنسبة لرقم (2)
حكمت المحكمة بأن تتابع العروض على الشاشة ينقل للمستخدم رؤية لكيفية إعداد تقديرات التكلفة، وعلى ذلك يستحق حماية لحق المؤلف. وبالنسبة لرقم (3) إختلفت النتائج فثبتت بعض عروض

الشاشة لحماية (حق المؤلف)، ورفضت بالنسبة للبعض الآخر. ولم يعتبر العمودان المرتبان هجائيا في حد ذاتهما تأليفا مبتكرا ومن ثم لا يستحقان الحماية.

وكان واحد من اهم الموضوعات هو ما إذا كان تتابع عروض شاشة الحاسب يمكن أن يتمتع بحق المؤلف : وفي هذه الحالة ، متى يعد نسخها إعتداء على حق المؤلف. وقد سجلت عروض الشاشة بوصفها << تجميعات >> والتي تعرف وفقا لكود حق المؤلف بأنها << عمل يتشكل وتجميع مواد سابقة الوجود أو بيانات مختارة ومنسقة ومرتبة بطريقة يكون معها العمل الناتج في مجموعة مصنفا مبتكرا >> .

وتستفيد التجميعات من حماية مـحدودة طـبقا لقانون حق المؤلف، لأن الإبتكار (أن وجد) يمكن في ضم مواد سابقة الوجود بعضها إلى بعض وتنظيمها . ومع ذلك إنتهت المحكمة في هذه الحالة إلى مايلي :

أن المدعي عليه قد أخفق في إثبات عكس قرينة صلاحية حق المؤلف من هذه الحالة (التدافق والتتابع) لعروض الشاشة . وقد كان تدفق عروض الشاشة يعكس الأسلوب المدعي للتعبير عن كيفية تحقيق عملية تقدير التكلفة . فقد دفع التصميم ، داخل برنامج كوستيماتور وعروض الشاشة الخاصة به والمستخدمة في إبداع تتابع تقديري ، عمليات تفكير المستخدم عبر عدد من القرارات في شأن التصنيع والهندسة ، من شأنها التعجيل بعملية خلق تقدير التكلفة وتنقل للمستخدم الأسلوب الذي يجب إتباعه عند تقدير التكلفة .

– الـقضـية الـخامسـة –

★ [illegible] : [illegible] 31 [illegible] 1999 !)

[illegible])

نحيل في هذا المقام الى تفاصيل هذه القضية التي عرضنا اليها من قبل،ويعنينا في هذا المقام التذكرة بأن شركة **LBC** كانت قد حصلت على الحق الحصري في اقتباس برنامج تليفزيوني **(LA FUREUR**) من انتاج شركة " [illegible]" الفرنسية واخراجه باللغة العربية وبثه بهذه اللغة تحت عنوان "[illegible] " واستثماره ثانويا وتبعيا في لبنان وبلدان الشرق الأوسط لقاء ثمن محدد في العقد،ثم فوجئت بشركة تلفيزيون لبنانية تطرح برنامجا مماثلا بمسمى " [illegible]" فلجأت الى قاضي الأمور المستعجلة مطالبة بحماية حقوقها على البرنامج،وفي المقابل تمسكت الشركة

المنسوب اليها الاعتداء (**MTV**) بأنها صاحبة الحق على البرنامج طالما انها اقدمت على تسجيله كأثر ادبي وفني لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ **/8/18 !1999**.

<u>الحـ ـكـ ـ ـ ـم</u> :

رفضت المحكمة – وهي في معرض تأكيد عدم ابتكارية البرنامج وانه مجرد تقليد لبرنامج- **LA FUREUR** هذه الحجة وأشارت الى أنه " لئن شكل هذا الايداع قرينة على ملكية المستدعية لهذا العمل ابتداء من **1999/8/18!** سندا للمادة **87** ﻤDž DžNjﻨﻔ5 **1999/75** م فإن العقد القائم بين المستدعية وشركة "ﻜRƑ ﺭGǴNjqﻜƧﻴDžNj " ابتداء من **1998/2/15** م والمجدد ابتداء من **1999/8/1!** المتعلق بحق المستدعية الحصري بإقتباس وإنتاج وبث وتسويق برنامج **LA FUREUR** ،باللغة العربية في لبنان وبلدان الشرق الأوسط يهدم هذه القرينة وتبقى حقوق الملكية العائدة لبرنامج **LA FUREUR** Û ﻤƑﻜǂ ƟTﻴﺭƑ ǀǂﻤƧǂqYﻴhu ƐﻠﻤƧǂﻤqö ƟNjȿNjƑ ﻤDž "ﻜRƑ ﺭGǴNjqﻜƧﻴDžNj" Gﻤ٧ǀRJ YǅD ćă .ﺭƐƐbƐI ʅﻜﺗﻴhu ƧﻨqƐ ǂﻤFqö **5** ﻤDž DžNjﻨﻔ5 **99/75**".

<u>القـضـية الــسادسة</u> –

(IBM) .!ǝ .ǏG .ăc qT ﻨqﻨŰﻴﻤ-ﻠﻴDžc ﺭhuﻜ ʅ : ﻠhuﻴTšƐ

770 F. Supp . 1004 , 1014 (E.D.pa. 1991)

التاريخ : أول أغسطس 1991 .

الحكم الأصلي : 746 F.Supp. 520 (E.D.pa. 1990)

Ɛﻠـﻤـǂq ـ ţ : إتهمت شركة ألين-ميلاند من جانب أي. بي. إم. IBM بالإعتداء على حق المؤلف (بعد أن وجهت ألين-ميلاند الإتهام إلى أي. بي. إم. IBM بإنتهاك قانون شرمان لمنع الإحتكار) . فقد قامت شركة ألين-ميلاند بعمل نسخ من جزء من المعلومات اللازمة للإعداد المناسب لأنظمة حاسبات كبيرة ؛ كما قاموا أيضًا بعمل إصدارات جديدة من هذه المعلومات عن طريق الجمع بين أجزاء من النسخ الأصلية التي إستخدموها في أنظمة إعادة التشكيل . و لم تعمل بعض هذه الإصدارات الجديدة بصورة سليمة في أنظمة العملاء .

ﺇﻟـϴـﻛ! :

حـكـم بأن شـركة ألـين-مـيـلاند قـد إعتدت على حقوق المؤلف لشركة أي. بي. إم. و أمرت بأن تتوقف عن عمل نسخ جديدة . و أحيلت بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ أمر قضائي مانع إلى مشرف قضائي خاص لتقديم التوصية .

و حتى يتسنى **ăǓ. ǏǴ. ȁ!.** رصد أداء، و تقديم الصيانة فيما يتعلق بحاسباتها الكبيرة في سلسلة تسمى << **ȟǂϑƑƳ 3090** >> خصص حاسب آخر أصغر (المشغل المتحكم) للحصول بصورة دائمة على معلومات من نظام **3090** لدى قيامه بعمليات الحاسب و تحليل هذه المعلومات للتأكّد من أنّ كل شيئ يعمل بكفاءة. فإذا توافرت علامة على بعض أجزاء الحاسب لا تعمل بصورة صحيحة إلى درجة كبيرة، أو وجدت إشارة أخرى على بعض المكونات شديدة التعقد لنظام حاسب شديد التعقيد **3090** تعمل بطريقة غير عادية ، يحدد المشغل المتحكم أي الأجزاء يبدو أنها تسبب الإظطراب. فإذا تم ذلك يقوم بإتصال داخلي تليفوني و يربط هاتفيًا هذا الحاسب آخر لدى مصنع أي. بي. إم. في نيويورك و يقدم تقريرًا عن المشكلة إلى برنامج في هذا الحاسب . و بناء على تحليلات معقدة تشمل كل من المشغل المتحكم و الحاسب في نيويورك ، يوجه أمر إلى قسم الخدمة للبدء في رحلة الإصلاح للجزء المصاب من نظام 3090 . و تقدم الخدمة أيضًا تعليمات تفصيلية عن الإصلاحات الواجب عملها، حتى يتم تحديد قطع الغيار التي يجب أخذها إلى الموقع .

و قد كان برنامج الحاسب على المشغل و المتحكم الذي يقدم عادة على خمسة أشرطة ممغنطة هو محل المحاكمة. و شركة ألين-ميلاند بعملية المكونات و السمات المختلفة ؛ أي إعادة تشكيل طرازات مختلفة من **3090** لتحويلها إلى طرازات أخرى بناء على طلب العملاء . فعلى سبيل المثال قد يحتوي نظام 32 ((قـنـاة)) تستخدم للإتصالات بوحدات دخول / خروج ، في حين يكون لبعضها الآخر 64 . و قد يوجد في نظام 128 مليون بايت (وحدة عناصر ثنائية) للتخزين الأولى ، و بعضها الآخر لديه 46 مليون بايت . و يوجد لأحد النظم مشغلين ، و في آخر أربعة و هكذا .

و يتمثل أهم عملاء شركة ألين-ميلاند في شركات التأجير للغير التي ينصب عملها أساسًا على شراء حاسبات كبيرة جديدة من شركة أي. بي. إم. في الأغلب ، و يؤجرونها إلى مستخدمين نهائيين ؛ أي الشركات التي تفصل تأجير الحاسبات الكبيرة بدلآص من شرائها. و أحد أسباب إعتبار التأجير فكرة أفضل لبعض المستخدمين ، هو أنّه كلما تغير إحتياجاتها يمكنهم أ، يطلبوا من الشركة المؤجرة إعادة تشكيل النّظام بصورة ملائمة. و إذا إحتاجت الشركة المؤجرة إعادة تشكيل

نظام خاص بأحد العملاء أو إسترداد نظام و تأجيره لعميل آخر له حاجات مختلفة ، فإنها تتصل عادةً بشركة ألين-ميلاند أو أحد منافسيها (و أحيانًا أي. بي. إم. نفسها) لقيام بإعادة التشكيل . فإذا ما تمت إعادة تشكيل النظام ، يحتاج الأمر إلى مجموعة جديدة من الأشرطة للمشغل المتحكم لظهور التشكيل الجديد . و لما كان من الممكن عمل أكثر من 80.000 تشكيل ، و يستند كل تشكيل جديد على مجموعة جديدة من المكونات و السمات ، فمن الضروري إعداد شرائط معلومات جديدة للمشغل المتحكم لكل تجميع ، و يحتاج المشغل المتحكم إلى معلومات محددة .

* الـــــفــــهــــرس *

ƕƟƸƮǂƫ !5ر   ǕǆƮǆالمƫ